الدكتور علي عوض حسن
المحامي

الصيغ القانونية للدعاوى العمالية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة



١٩٩٠

المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي بباب الخلق
تليفون ٣٩٠٧٢١٤





الدكتور علي عوض حسن
المحامي

الصيغ القانونية للدعاوى العمالية

الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

١٩٩٠

المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي بباب الخلق
تليفون ٣٩٠٧٢١٤



اهـــداء الطبعـة الأولى

الى الأخ الـكريم الـذى كان له السـبق
فى ارسـاء دعـائم المكتبـة العمالية ...
الى الزميل الأستاذ ....

عصـمت الهـــوارى
المحـامى بالنقض

أهدى هذا الجهد المتواضع

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى هدانا الى هذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، فقد صدرت الطبعة الأولى فى بدء الموسم القضائى لعام ١٩٨٥ ونفدت بعد ايام من طرحها وهذا الاقبال والتقدير من جانب الزملاء شجعنى على استنباط المزيد من الصيغ القانونية للقضايا العمالية وفقا لما أسفر عنه التطبيق العملى وعملا بملاحظات المخلصين من الزملاء الذين بعثوا الى بتوجيهاتهم ، وازاء زيادة الطلب على الكتاب سيما فى سائر محافظات الجمهورية فقد عكفت على تنقيح الطبعة الأولى واضافة المزيد من الصيغ مع الاحتفاظ بثبات سعره رغم ارتفاع أسعار الورق وتكاليف الطباعة بحيث تكون هذه الطبعة المزيدة بثمنها الزهيد فى متناول اكبر عدد ممكن من الزملاء خصوصا اولئك الذين لا زالوا بعد فى فترة التمرين .

وانى اكرر الحمد لله والشكر للزملاء داعيا للجميع بالتوفيق .

القاهرة فى ١ يناير ١٩٩٠ د/ على عوض



بسم الله الرحمن الرحيم

هــذا الــكتاب

اثناء وجودى بالاسكندرية للاستجمام اشتاقت نفسى للقراءة فاخذت اقلب فى بعض كتبى فوقع بصرى على كتاب اسمه « دائرة المعارف العمالية » كان قد أصدره عام ١٩٦٠ الزميل الفاضل **الأستاذ عصمت الهوارى المحامى** بالاشتراك مع زميل آخر وقد وجدت فى هذا المرجع بعض النماذج للصيغ القانونية للدعاوى العمالية وفقا لقانون العمل القديم رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فاعجبت بالفكرة ... فكرة التخصص فى الصيغ القانونية سيما وانه لايوجد فيما اعلم مراجع لصيغ الدعاوى العمالية منذ عام ١٩٥٩ وحتى الآن سوى المرجع المشار اليه ، وبدات هذه الفكرة تستهوينى خاصة وان مادة « تشريع العمل » هى تخصصى الدقيق ، كما ساعد على هذا الحماس ما كان يشير على به بعض الزملاء المخلصين باصدار مرجع فى هــذا النوع من الصيغ لدرجــة أن بعضهم كان يستعين بجهــدى المتواضــع فى دعاوى الأجــور والتسويات وغيرها من دعاوى العمال .

وكنت فى بداية هذا العام قد اصدرت كتابا فى « الجنحة المباشرة » الحقت به بعض نماذج للصيغ ولاقى والحمد لله استحسانا واقبالا شديدا وهو ماحفزنى على طرق باب الاجتهاد فى ميدان الصيغ القانونية .

ولئن كانت الفكرة موجودة ازاء كل هذه الظروف الا اننى اقول بصدق ان صاحب الفضل فى اخراج هذا الــكتاب هو من أوحى لى باخراج هذه الأفــكار الى حيز التنفيذ ، بل هو صاحب اول مرجع صــدر فى مثل هذا النوع من الصيغ ، وهو الجــدير بان اهدى اليه هــذا الجهد المتواضع علنى اكون قد اكملت ما بداه من ربع قرن راجيا ان اكون قد اديت الأمانة وقــدمت لزملائى عملا نافعا لا ابتغيا من ورائه سوى رضاءهم وثواب الله وخيره فان فزت بذلك « ان هــذا لهو الفوز العظيم لمثــل هــذا فليعمل العــاملون » .

اسكندرية فى ١٥ اغسطس ١٩٨٥ .

د/ على عــوض

محتويات الـكتاب



فصــــل تمهيــدى

مبادىء عامة واوليات فى قانونى العمل والنقابات العمالية

نطاق تطبيق قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ (١) :

لا تسرى احكام هــذا القــانون على العــاملين بوزارات الحكومه ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة (فيما عدا الباب الخامس الخاص بالسلامة والصحة المهنية) ولا على عمال الخدمة المنزليــة ومن فى حكمهم وافراد اسرة صاحب العمل وهم الزوج او الزوجة واصوله وفروعه الذين يعولهم فعلا (٢) .

وعلى ذلك فان المحاكم المدنية (والعمالية جزء منها) هى المختصة بحسب نصابها القيمى بالدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون الخاضعون لأحكام قانون العمل فتسرى احكام القانون على العاملين بالقطاع العام وشركاته والعاملين بشركات استثمار المــال العربى والأجنبى وهى ما اصطلح على تسميتها بشركات الانفتاح الاقتصــادى وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

وتسرى احكام قانون العمل على العــاملين فى المنظمــات النقابيــة العمالية وفقا للمواد ٤ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمــال وتسرى احكام قانون العمل على العاملين بمراكز تنظيم الأسرة والعاملين بالأحزاب السياسية والعاملين بالنوادى الخاصة والعــاملين بالسفارات الأجنبيــة والعــاملين بدوائر الجهات الدينيــة والخيرية والعــاملين بالجمعيات التى لا تخضع لقانون التعاون (٣) .

الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة :

اجازت المــادة السادســة من قانون العمل للمحكمة فى كافة أنواع القضايا التى تقام استنادا الى هذا القانون ان تحكم بالنفــاذ المؤقت وبلا

---

(١) المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ .

(٢و٣) راجع فى شرح هــذه الطوائف ـــ للمؤلف ـــ الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ١٩٨٢ ص ٥٤ ـــ ٦٥ .

كفالة وعلى هذا فان اى دعوى يرفعهـا العـامل بالتطبيق لأى نص من نصوصـه تدخل ضمن حالات النفـاذ المعجل المشـار اليها بالمادة ٢٩٠ مرافعات لـكن هذا النفاذ لا يكون واجبا بنص القانون الا فى دعاوى ايقاف تنفيذ قرار الفصل المرفوعـة بالتطبيق لحكم المـادة ٦٦ من قانون العمل لأنها تعتبر من الدعاوى المستعجلة التى يعتبر الحكم بالنفاذ المعجل فيها واجبا بقوة القانون .

وعليه فاذا كنا فى الصيغ الواردة بهـذا الـكتاب لم نشر فى بعضها الى طلب الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة فانه يمكن اضافة هذا الطلب لأى صحيفة دعوى عمالية مرفوعة طبقا لأحكام قانون العمل .

الاعفاء من الرسوم القضائية :

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القـانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفـاذ المؤقت وبلا كفـالة . ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها .

ويعفى العمال من ضريبـة الدمغـة على كل الشـهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم او تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هـذا القانون . (مادة ٦ عمل) .

والاعفاء هنا مطلق فهو يشمل جميع انواع القضـايا التى يرفعهـا العمال او ورثتهم سـواء اكانت مدنية ام جنائية وسواء كانت امام اول درجة أو امام محاكم الاسـتئناف وكذلك أمام محكمة النقض وكذا الاشـكالات فى التنفيذ والدعاوى المستعجلة والطلبات على عرائض ما دامت انها جميعـا ترفع استنادا الى نصوص قانون العمل كما أن الاعفاء يشمل كافة انواع الرسوم النسبية والاضـافية والثابتة ورسـوم دعم ابنيـة المحاكم ودعم صندوق القضاة ورسوم الدمغة بما فى ذلك دمغة الاتسـاع لـكن الاعفـاء لا يرد على دمغة المحاماة الا اذا كان العامل محاميا مقيدا بجداول النقـابة وكانت الدعوى مرفوعة منه شخصيا ضد صاحب العمل الذى يعمل لديه سـواء كان فردا أو شركة كذلك لا يسرى الاعفاء على الانذارات على يـد محضر التى يرسلها العامل لانها ليست من قبيل الدعاوى .

ونرى أيضا ان العامل اذا اقام جنحـة مباشرة ضـد صاحب العمل استنادا الى احد نصوص قانون العمل (وهو أمر جائز كما سنرى) فانه

يعفى من الرسوم لأن نص الاعفاء مطلق ولا يسوغ تقييده وتخصيصه بغير مخصص .

الجنح المباشرة التى ترفع من العمال :

تلزم الاشارة الى أن معظم الصيغ القانونية للدعاوى العمالية الواردة بين دفتى هذا الكتاب تستند كل منها الى نص فى قانون العمل أو قانون النقابات العمالية ويجوز أن تقام بشأن اى من هذه النصوص دعاوى جنح مباشرة من العامل باعتباره مضرورا من جراء مخالفة صاحب العمل للنص القانونى حيث أن معظم النصوص فى تشريعات العمل تتضمن عقوبة جنائية عن مخالفتها .

وقانون العمل وكذلك النقابات العمالية لا يوجد فى نصوصهما مايمنع من رفع الجنح المباشرة من جانب المضرور لان المشرع فيهما وان كان قد اسند الى من لهم صفةالضبطية القضائية — وهممفتشو العمل والنقابات — ضبط الجرائم التى ترتكب بالتطبيق لأحكامهما الا انه اى المشرع لم يختص مأمورو الضبطية وحدهم بذلك كما فعل مثلا فى جرائم قوانين الضرائب والجمارك والتموين وانما ترك هذا الموضوع دون تقييد ومن ثم فانه لا حظر الا بنص ولا يوجد فى نصوص قانون العمل ولا قانون نقابات العمال ما يمنع العامل المضرور من اقامة الجنحة المباشرة ضد صاحب العمل اذا امتنع مثلا عن دفع الأجر أو نقله من عمله على خلاف القانون او امتنع عن منحه اجازته المقررة قانونا أو ارغم عاملا على الانضمام الى نقابة عمالية معينة او منعه من الانضمام الى نقابة أو امتنع عن توريد اشتراكات النقابة التى اقتطعها من العمال وهكذا وقد آثرنا فى هذا الكتاب ايراد الصيغ القانونية فى مجال الحقوق المدنية العمالية فقط مع ايراد بعض نماذج يسيرة لصحف الجنح المباشرة تاركين تفاصيل هذه الصيغ للمرجع المتخصص فى ذلك وهو مرجع صيغ الجنحة المباشرة . (۱) .

الاختصاص النوعى والمحلى :

الإختصاص النوعى يكون للمحكمة المدنية (الدائرة العمالية بوصفها قاضيا لشئون العمال الجزئية) الواقع فى دائرتها محل العمل ، وتقدر قيمة الدعوى باعتبار الطلبات فيها يوم رفعها ويدخل فى التقدير ما يكون

---

(۱) انظر للمؤلف « الجنحة المباشرة » الطبعة الأولى سنة ۱۹۸٥ ص ۲۷٦ و۲۷۹ وانظر لنفس المؤلف « جريمة التبديد ، صفحة ۳۲۱ وما بعدها — الطبعة الأولى ۱۹۸۷ » .

مستحقا آنذاك من فوائد وتعويضات ومصروفات وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة وكذلك طلب مايستجد من الاجر والمبالغ المستحقة بعد رفعها وحتى يوم الحكم فيها . فاذا كانت الطلبات غير مقدرة القيمة فيكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية . وتنص القواعد العامة على أن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية التى لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها (٢) مادة ٤٢ مرافعات المعدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠) مع ملاحظة ان المشرع فى قانونى العمل ونقابات العمال قد جعل الاختصاص للمحكمة الجزئية بنص القانون بالنسبة لبعض الدعاوى المحددة مثال ذلك ما ورد بالمادة ٦٨ عمل من اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل فى تظلم العامل من تقدير صاحب العمل واللجنة الاستشارية للمبالغ التى تقدر للاتلاف أو التدمير لمنتجات أو ادوات او مهمات العمل بخطأ العامل أو اهماله . ومثال ذلك ما ورد بالمادة ٧٧ من قانون النقابات العمالية من اختصاص المحكمة الجزئية بالطعن فى قرار فصل العضو النقابى من عضوية النقابة وهكذا .

وحرى بالاشارة : ان الدعوى اذا رفعت الى محكمة غير مختصة محليا او نوعيا أو حتى ولائيا فانها تأمر من تلقاء نفسها بالاحالة الى المحكمة المختصة فلو اقيمت دعوى بطلب اجر اقل من خمسمائة جنيه امام المحكمة الابتدائية فانها تحيلها الى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل او موطن المدين (صاحب العمل) ولو اقيمت دعوى بطلبات متعددة غير محددة القيمة امام المحكمة الجزئية فانها تحيلها من تلقاء نفسها للمحكمة الابتدائية ، بل لو اقيمت الدعوى مثلا من عامل فى الحكومة او هيئة عامة امام المحكمة المدنية فانها تحيلها الى محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية المختصة حسب الأحوال لأن هذا هو مفاد حكم المادة ١١٠ مرافعات لكن يستثنى الدعاوى التى تقام امام القضاء المستعجل فاذا قضى بعدم اختصاصه فانه لا يحيل القضية الى محكمة أخرى .

تنفيذ الأحكام العمالية :

نصت المادة ٥ من قانون العمل على أن يكون للمبالغ المستحقة للعامل او للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع

---

(٢) اذا كانت قيمة الدعوى أكثر من خمسين جنيها وجب توقيعها من محام والا تكون غير مقبولة .

اموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

كما نصت المادتان ٨ و ٩ على التضامن بين اصحاب الاعمال السابقين واللاحقين ومقتضى هذه النصوص ان المشرع أولى الأحكام العمالية مزايا تتمثل فى سرعة التنفيذ وتوسيع دائرة التضامن فى الالتزام بحقوق العمال وكل ما يهمنا الاشارة اليه انه يتعين عند اقامة أى دعوى عمالية الاشارة فى صحيفتها الى تبعية العامل لصاحب العمل والائتمار بأمره والعمل تحت اشرافه مقابل اجر فهذه هى العناصر التى تميز عقد العمل عما عداه من العقود المشابهة كما نشير الى انه توجد بمديريات القوى العاملة بالمحافظات ادارات متخصصة لضبط جرائم العمل ومهمتها تحرير المحاضر للمنشآت التى تخالف نصوص القانون وهى ادارات واقسام تفتيش العمل ولكن كما قلنا لا يمنع الالتجاء اليها من اقامة الجنحة المباشرة ضد المنشاة المخالفة .



البَاب الاول

صيغ دعاوى الأجــور

* دعوى من عامل ضد صاحب عمل للمطالبة باجر متأخر (مواد ٣٣ و٣٤ و٣٥)
* دعوى من عامل ضـــد شركة قطـــاع عام للمطالبـــة باجر (مواد ٣٣ و٣٤ و٣٥)
* دعوى مطالبة باجر فى حالة عدم وجود عقد مكتوب م ٣٠
* دعوى من خادم ضد مخدوم للمطالبة بأجره مادة ١٧٨/١ و٦٩٠ مدنى
* دعوى مطالبة بأجر بعد انتهاء علاقة العمل م ٣٨
* دعوى مطالبة شركة قطاع عام باجر بعد انتهاء العمل م قطاع عام
* دعوى من عامل بالانتاج للمطالبة باجره م ٧
* دعوى مطالبة بعمولة م ٣/١
* دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر م ٣٣و١٧٠و١٧٥
* دعوى من ورثة عامل متوفى للمطالبة باجره م ٣٥
* طلب على عريضة بالأمر بصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة م ١/٧٣
* طلب على عريضة بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى م ٢/٧٣
* دعوى جنحة مباشرة من ورثة عامل متوفى للمطالبة باجره م ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥
* دعوى ضـــد صاحب عمل عرضى لاجراء المساواة م ٥٧
* دعوى من عامل متدرج للمطالبة باجره م ١١ و١٢
* دعوى من عامل تحت الاختبار للمطالبة باجره م ٣١
* دعوى من عامل عرضى للمطالبة باجره م ٢٥
* دعوى مطالبة بالحـــد الأدنى للأجور م ٣٢
* دعوى عدم الاعتداد بمخالصة عن أجر م ٣٥
* دعوى من صـــاحب عمل ببراءة ذمته من دين اجر م ٣٥
* دعوى عـــدم الاعتداد بالخصم من اجر العـــامل م ٤٠
* دعوى بطلان فائدة عن قرض اقترضه العامل م ٤٠
* دعوى بطلب ابطال فائدة عن أجر مدفوع مقدما م ٤٠

الصيغة رقم (١)

دعوى من عامل ضد صاحب عمل للمطالبة باجر متاخر (١)

(م ٣٣ و ٣٤ و ٣٥)

انــه فى يوم

بنـاء على طلب السـيد / ... المقيم ... ومحله المختـار مكتب الاستاذ ... المحـامى ...

انا ... محضر محكمة .... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه الى اعلاه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع .

واعلنتــه بالآتى

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... التحق الطـالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ... باجر ... قدره ... (فى الشهر او فى الاسـبوع او فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وامانة الا انه فوجىء بامتناع المعلن اليه

---

(١) اثناء سريان علاقة العمل .

مادة ٣٣ : تؤدى الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتـداولة قانونا .

مادة ٣٤ : تؤدى الاجور فى احـد ايام العمل وفى مكانه مع مراعاة الاحكام الآتيـة :

(أ) العمال المعينون باجر شـهرى تؤدى اجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) اذا كان الاجر بالقطعـة واسـتلزم العمل مدة تزيد على اسبوعين وجب ان يحصل العامل كل اسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما اتمه من العمل وان يؤدى له باقى الأجر خلال الاسـبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(جـ) فى غير ما ذكر من الأحوال السابقة تؤدى للعمال اجورهم مرة كل أسبوع على انه يجوز ان تؤدى لهم مرة كل اسبوعين او كل شهر اذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٣٥ : لا تبرا ذمة صاحب العمل من اجر العامل الا اذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك او فى كشوف الأجور او ايصال خاص معد لهذا الغرض على ان تشمل بيـانات هذه المستندات مفردات الاجـر .

عن اداء اجر الطالب عن المدة من ... الى ... بدون وجه حق او مسوغ من القانون مما دعا الطالب الى انذاره على يد محضر بتاريخ ... بالوفاء بالأجر لـكنه لم يمتثل .

وحيث انه يحق للطالب طبقا للمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يلجأ الى القضاء للمطالبة باجره المتاخر .

بنـــاء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الجزئية (أو الابتدائيـة الدائرة ...) الـكائن مقرها ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بان يؤدى للطالب مبلغ ... قيمة اجره المستحق عن المدة من ... الى ... مع ما يستجد حتى تاريخ الحكم فى الدعوى مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحـاماة وشمول الحكم بالنفـاذ المعجل وبلا كفالة طبقـا للمادة السادسة من قانون العمل المشار اليه . مع حفظ حق الطالب فى الزيادات المقررة بالمادة ٣٢ والعلاوات المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من ذات القانون ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

الصيغة رقم (٢)

دعوى من عامل ضد شركة قطاع عام للمطالبة باجر متاخر (١)
(مواد ٣٣ و٣٤ و٣٥)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامى .

انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد رئيس مجلس ادارة شركة ... بصفته ويعلن بمقر الشركة الرئيسى بجهة ... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى

بتاريخ ... عين الطالب بالشركة التى يمثلها المعلن اليه وذلك بمقتضىعقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) او بمقتضى قرار بالتعيين صادر من المعلن اليه بوظيفة ... بمرتب شهرى قدره ... وتسلم العمل بتاريخ ... ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدى العمل المنوط به على اكمل وجه طبقا للوائح وتعليمات الشركة الا انه فوجىء بعدم صرف مرتبه منذ ... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانونى وازاء هذا الامتناع بادر الطالب بانذار المعلن اليه بالوفاء بالمرتب المستحق له الا انه لم يستجب مما يحق معه للطالب طبقا للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون العمل ١٣٧ سنة ١٩٨١ أن يلجأ الى القضاء مطالبا بحقوقه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ... (الابتدائية او الجزئية حسب قيمة الأجر المطلوب) (٢) بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مرتبه عن المدة من ... الى ... بواقع ... فى الشهر مع ما يستجد حتى تاريخ الفصل فى هذه الدعوى . والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) أثناء سريان علاقة العمل .

(٢) اذا كان الأجر المطلوب اكثر من خمسين جنيها يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر العمل ويختص القضاء العادى **دون الادارى** بجميع دعاوى العمال بالقطاع العام .

الصيغة رقم (٣)

دعوى مطالبة باجر فى حالة عدم وجود عقد مكتوب (١)

(م ٣٠)

انــه فى يــوم

بنـاء على طلب السيد ... المقيم ... ومحله المختـار مكتب ... المحامى .

انـا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامـة :

السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع :

واعلنتـه بالآتى

بتاريخ ... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ... باجر قدره ... فى (الشهر او فى اليوم او فى الاسبوع) وذلك بدون عقد عمل مكتوب وظل يمـارس العمـل المتفق عليـه على اتم وجـه وطبقا لأوامر وتعليمات المعلن اليه الذى امتنع بدون مسوغ قانونى عن صرف أجر الطالب ابتداء من ... وحتى الآن رغم مطالبته بالطرق الودية . وحيث انه طبقا للمادة ٣٠ فقرة اخيرة من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ يجوز للطـالب اثبات علاقة العمل بكافة طرق الاثبات كما انه لا تبرأ ذمة المعلن اليه من الأجر الا اذا اثبت ان الطالب قد وقع بما يفيد استلامه وهو ما لم يحصل الأمر الذى يحق معه للطالب المطالبة باجره المتاخر امتثالا لنصوص المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ مجتمعة من قانون العمل المشار اليه .

---

(١) اثناء سريان علاقة العمل .

مادة ٣٠ : يجب ان يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغـة العربية من ثلاث نسخ لـكل من الطرفين نسخة والثالثة لـمكتب التامينات الاجتماعية المختص ويجب ان يتضمن على الأخص البيانات الآتية :

(أ) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) اسم العـامل ومؤهله ومهنته ومحل اقامته وما يلزم لاثبـات شخصيته .

(ج) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقـة وموعد ادائه وكذلك سـائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فاذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعـامل وحده اثبـات حقوقه بجميع طرق الاثبات . ويعطى العامل ايصالا بما يكون قـد أودعه لدى صـاحب العمل من أوراق وشهادات .

بنـــاء عليــه

انـــا المحضر ســـالف الذكر اعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضـــور امام محكمة ... الابتدائية الدائرة ... الكائن مقرها ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثـامنة والنصف من صـــباح يوم ... الموافق ... لـكى يسمع الحكم عليه بما يلى :

اولا : بثبوت علاقة العمل بين الطالب والمعلن اليه وذلك منذ ...

ثانيا : بالزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب اجره المستحق وقدره ... عن المـدة من ... الى ... بواقع ... (فى اليوم او فى الشـــهر) مع ما يستجد من تاريخ رفع هذه الدعوى وحتى تاريخ الحكم فيها .

ثالثا : الزام المعلن اليـــه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطـليق من الـكفالة مع حفظ كافـــة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤)

دعوى من خادم ضد مخدوم للمطالبة باجر

(١/٦٧٨ و ٦٩٠ مدنى) (١)

انه فى يوم

بناء على طلب السيدة ... المقيمة ... ومحليا المختار مكتب الاستاذ ...

انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع ...

واعلنته بالآتى

بتاريخ ... التحقت الطالبة بالعمل لدى المعلن اليه لأداء اعمال الخدمة المنزلية واتفق معها شفاهة على اجر مقداره ... فى الشهر .

ومنذ التحاق الطالبة بخدمة المعلن اليه وهى تؤدى عملها خير اداء باذلة اقصى الجهد والأمانة والاخلاص الى ان فوجئت بامتناعه عن تسليمها اجرها منذ ... وحتى الآن بدون مسوغ مشروع .

واذ كان يحق للطالبة طبقا للقواعد العامة ان تستادى اجرها بالطريق القانونى امتثالا لحكم المادتين ١/٦٧٨ و ٦٩٠ من القانون المدنى .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ... (الابتدائية او الجزئية حسب قيمة الأجر المطلوب) الكائن مقرها ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ... قيمة اجرها عن المدة من ... الى .. مع ما يستجد من تاريخ رفع هذه الدعوى وحتى تاريخ الحكم فيها وكذا الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولاجل العلم .

---

(١) هذه الدعوى غير معفاة من الرسوم بخلاف دعاوى العمال الذين يسرى عليهم قانون العمل كما فى الصيغ السابقة لأن احكام قانون العمل لا تسرى على عمال الخدمة المنزلية (م ٣/ب) .

الصـــيغة رقم (٥)

دعوى مطالبة باجر بعد انتهـــاء علاقة العمل

(م ٣٨) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب الســـيد ... المقيم ... ومحـــله المختـــار مكتب الاستاذ ... المحامى .

انـــا ... محضر محكمة ... الجزئيـــة ... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

التحق الطـــالب بالعمل لدى المعان اليـــه بتـــاريخ ... بجهة ... باجر قدره ... فى الشهر (أو فى اليوم) .

وبتاريخ ... انتهت علاقة العمل (بالفصـــل او بالاستقالة او ببلوغ سن التقاعد) ولمـــا كان الطـــالب لم يتقـــاضى اجره عن الفترة من ... الى ... تاريخ انتهاء علاقة العمل ومن ثم فهى دين لا تبرأ منه ذمة المعلن اليه الا بالأداء طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق الطالب هـــذا الأجر فورا طبقا للمادة ٣٨ من ذات القانون .

بنـــــاء عليــه

انـــا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هـــذه الصحيفة وكلفته الحضـــور امام محكمة ... الابتدائيـــة الدائرة ... أ الجزئية ... الـــكائن مقرها بجهة ... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكمبالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغا وقدره ... هو قيمة الأجر المستحق له عن الفترة من ... الى ... والمصروفات ومقابل الأتعـــاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٣٨** : اذا انتهت علاقة العمل ادى للعامل اجره وكافة المبالغ المستحقة له فورا الا اذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل اداء اجر العـــامل وجميع مستحقاته فى مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ ترك العمل .

الصـــيغة رقم (٦)

دعوى مطالبة شركة قطاع عام باجر بعد انتهاء العمل

(قانون ٤٨/٧٨)

انـــه فى يـــوم

بطلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب الاستاذ ...
انـــا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :...
شركة ... الكائن مقرها بجهة ... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها بصفته متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ ... عين الطالب بالشركة المعلن اليها بوظيفـــة ... بمرتب شهرى قدره ... وظل يؤدى عمله على خير وجـــه الى ان صـــدر قرار الشركة بانهاء خدمة الطالب بتاريخ ... (بالاستقالة ... او ببلوغ سن التقاعد ... أو بالفصل للغياب او لأى سبب من الأسباب .. الخ) .

وحيث أن الطالب يستحق اجره وكافة مزاياه طبقا للقانون ولائحـــة الشركة وذلك عن المدة التى لم يتقاضاه عنها وهى من ... الى ...

ولمـــا كان الأجر يشمل جميع العـــلاوات الدورية وغلاء المعيشـــة والعمولة والامتيازات العينية والمنح ونصيبه فى الارباح طبقا للقانون وهى جميعا تقدر بمبلغ ... وقد طالب الطالب الشركة المعلن اليها وديا بهـــذه الحقوق فرفضت فانذرها على يد محضر بتاريخ ... فلم تمتثل مما لم يعد معه ثمة محيص أمام الطالب من الالتجاء الى القضاء لاسترداد حقه .

بنـــــاء عليـــه

انـــا المحضر ســـالف الذكر اعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ... الابتدائية الدائرة ... الـــكائن مقرها ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباحا يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ... قيمة الأجر بكافة صوره المستحق للطـــالب عن الفترة من ... الى ... مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعـــاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الـــكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولاجل العلم .

الصـــيغة رقم (٧)

دعوى من عامل بالانتاج للمطالبة بأجره (م ٧) (١)

انـــه فى يـــوم

بنــاء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختـــار مكتب الأستاذ ... المحامى .

انــا ... محضر محكمـــة ... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخــه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

بتــاريخ ... التحق الطـــالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ... على أن يؤدى له الأجر حسب الانتـــاج (او الطريحة) الا انه فوجىء فى الآونة الأخيرة بامتناع المعلن اليه عن تسليمه كامل اجره طبقـــا لوحــدات الانتاج التى يقوم بها وذلك على سند من الادعاء بان انتـــاج الطالب قــد هبط عن المعدلات المتفق عليها وهو ادعاء لا يسانده دليل من الواقع فضلا عن أن المادة السابعة من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على ان يكون حسب متوسط الأجر اليومى لعمال الانتـــاج على اســـاس متوسط ماتناوله العامل عن ايام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة او عن المدة التى اشتغلها ان قلت عن ذلك مقســـوما على عـــدد ايام العمل الفعليـــة عن ذات الفترة .

وحيث أن الثابت ان الطـــالب كان يتقـــاضى عن يوم العمل الفعلى

---

(١) غالبا ما تحكم المحكمة فى مثل هذه الدعوى بندب خبير مع اعفاء العامل من الأمانة طبقا للمادة ٦ .

مادة ٧ : يكون حساب متوسط الأجر اليومى لعمال الانتاج او العمال الذين يتقاضون أجورا ثابتة مضافا اليها عمولة او نسبة مئوية على اساس متوسط ما تناوله العامل عن ايام العمل الفعليـــة فى السنة الأخيرة او عن المدة التى اشتغلها ان قلت عن ذلك مقسوما على عدد ايام العمل الفعلية عن ذات الفترة .

ويكون هذا الأجر هو المستحق للعامل اثنـــاء الأجازات السنوية او المرضية او اجازات الأعياد او الراحة الأســـبوعية او فى حالات العطل او التوقف .

مبلغا وقدره ... وبالتالى يكون هذا الأجر هو الحد الأدنى لحساب متوسط الأجر ولا يسوغ النزول عن هذا الحد بحجة هبوط مستوى الانتاج .

بنـــاء عليـــه

انـــا المحضر ســـالف الذكر اعلنت المعلن اليـــه بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ... (الابتدائية أو الجزئية حسب النصاب القيمى) الـــكائن مقرها بجهة ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصـــف من صـــباح يوم ... الموافق ... لـــكى يسمع الحكم بالزامه بان يؤدى للطـــالب مبلغ .... عن أيام العمـــل التى باشرها وفقا لمـــا جاء بصـــدر الصحيفة مع الزامه بالمصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٨)

دعوى مطالبة بعمولة (م ١/٣) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب ... المقيم ... ومحله المختار مكتب الاستاذ ... المحـــامى .

---

(١) غالبا ما تحكم المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير .

مادة (١) عمل : يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون .

بالعامل : كل شخص طبيعى يعمل لقاء اجر لدى صاحب عمل وتحت ادارته أو اشرافه .

بصاحب العمل : كل شخص طبيعى او اعتبـــارى يستخدم عاملا او أكثر لقاء أجر .

بالأجر : كل ما يتقاضاه العامل لقاء عمله نقدا مضـــافا اليـــه جميع العلاوات أيا كان نوعها وعلى الأخص ما يأتى :

١ ــ العلاوة الدورية .

٢ ــ العلاوة التى تصرف بسبب غلاء المعيشة واعباء العائلة .

٣ ــ العمـــالة التى تعطى للطوافين والمنـــدوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

٤ ــ الامتيازات العينية .

٥ ــ كل منحة تعطى للعامل علاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية او الجماعية او الأنظمة الأساسية للعمل أو جرى العرف بمنحها .

٦ ــ الوهبة التى يحصل عليها العامل فى المحـــال العـــامة غير السياحية اذا جرى العرف بدفعهـــا وكانت لها قواعـــد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعهـــا العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية ويصـــدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزيرالسياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين .

بالعمل العرضى : العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صـــاحب العمل من نشـاط ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

بالعمل المؤقت : العمل الذى تقتضى طبيعة انجازه مدة محدودة أو الذى ينصب على عمل بذاته وينتهى بانتهائه .

بالعمل الموسمى : العمل الذى يتخذ فى مواسم دورية منتظمة .

بالليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .

انـا ... المحضر بمحكمـة ... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع .

او السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ... بصفته الممثل القـانونى لها ويعلن بمقر ادارتها بشارع ... متخاطبا مع :

واعلنتـه بالآتى

بتاريخ ... بموجب عقـد عمل مكتوب التحق الطـالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ... واتفق على أن يؤدى الأخير للطالب مرتبا شـهريا قدره ... كما اتفق على عمولة المبيعات او على الانتاج مقدارها كذا فى المئة من جملة ... (يجوز ان يكون الأجر عمولة فقط) تدفع فى نهاية كل شهر (او كل ستة اشهر ، او كل سنة) .

وحيث ان الطـالب حقق مبيعـات مقدارها ... فى المدة من ... الى ... ويستحق عنها عمولة قدرها ... جنيها على اسـاس النسبة المشار اليها وقد رفض المعلن اليه اداءها للطالب رغم مطالبته بذلك مرارا وتكرارا واخيرا بانذار على يد المحضر بتاريخ ... مما لم يعـد معه امام الطالب من مناص سوى ساحة القضاء للزود عن حقوقه .

بنـاء عليـه

انـا المحضر سـالف الذكر اعلنت المعلن اليـه بصـورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضـور أمام محكمة ... الابتدائيـة الدائرة ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـداء من الساعة الثامنـة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ... هو قيمـة العمولة المستحقة له طبقـا لمـا ورد تفصيلا بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الـكفالة .

ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٩)

دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر (١)

(م ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥)

انه في يوم

بناء على طلب السيد ... المقيم ... ومحله المختار مكتب الاستاذ ... المحامى .

انا ... محضر محكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث اقامة .

١ - السيد / ... المقيم ... متخاطبا مع .
٢ - السيد / وكيل نيابة ... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة ... متخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه الأول بمحله الكائن بجهة ... بوظيفة ... بمرتب قدره ... شهريا . أو يوميا . ولا زال يباشر عمله ويؤدى التزاماته على أكمل وجه ، الا انه فوجىء بالمعلن اليه الأول يمتنع عن صرف اجره المستحق عن المدة من ... الى ... وقدره ... وذلك بلا أدنى سبب أو مسوغ قانونى مخالفا بذلك حكم المادة ٣٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ التى تلزم صاحب العمل بأن يؤدى اجر العامل فورا فى أحد أيام العمل وفى مكان العمل وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٤ من نفس القانون كما لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر الا اذا وقع العامل بما يفيد استلامه (مادة ٣٥) .

وحيث ان المادة ١٧٠ من قانون العمل المشار اليه المعدل بالقانون

مادة ١٧٠ : يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة الذى يخالف حكما من احكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة . وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

مادة ١٧٥ : لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأسباب تقديرية .

رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على عقاب صاحب العمل الذى يخالف هذه الاحكام بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات ؛ ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية أو النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة قانونا (مادة ١٧٥ عمل) .

ولما كانت نصوص قانون العمل المشار اليه وان كانت قد اناطت برجال تفتيش العمل والضبطية القضائية صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكامه (مادة ١٦٠) الا انه لا يوجد فى نصوصه ما يمنع العامل من الالتجاء الى محكمة الجنح المختصة على اعتبار انه قد اضير من الجريمة التى ارتكبها صاحب العمل ومن حق الطالب ان يقيم نفسه مدعيا مدنيا طبقا للمادة ٢٥١ اجراءات والمادة ١٦٣ مدنى وقد ادخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـــاء عليـه

انـا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة جنح ... الكائن مقرها بجهة ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع المعلن اليه الأول طلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٣ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ (١) وكذا الزام الاول بان يؤدى للطالب مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى اصابته لأنه بتاريخ ... بدائرة قسم (او مركز) ... امتنع عمدا عن اداء اجر الطالب حالة كونه مأمورا بأدائه مؤرا وكذا الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالأجر المستحق له وكذا سائر حقوقه الاخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٣٣** : سبق ذكرها فى الصيغة رقم (١) .

الصيغة رقم (١٠)

دعوى من ورثة عامل متوفى للمطالبة باجره (م ٣٥) (١)

انه في يوم

بناء على طلب ورثة المرحوم ... وهم ... ، ... ، ... والمقيمين ... ومحلهم المختار مكتب الاستاذ ... المحامى .

انا ... محضر محكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم ... مخاطبا مع .

واعلنته بالآتى

كان مورث الطالبين المرحوم ... يعمل لدى المعلن اليه بوظيفة ... بمرتب قدره ... فى الشهر ... أو فى اليوم ... وذلك منذ تاريخ ... الى ان توفى لرحمة الله بتاريخ ...

وحيث ان مورث الطالبين يستحق اجرا متأخرا لم يتقاضاه عن المدة من ... الى ... وكذلك مبلغ ... ويكون جملة المستحق للمورث فى ذمة المعلن اليه هو مبلغ ... وهو حق ثابت ينتقل للورثة بمقتضى القواعد العامة ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من هذا الدين الا بالاداء او الابراء .

ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى (ومنها نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من قانون العمل وسائر الحقوق المالية) .

وحيث ان الطالبين انذروا المعلن اليه بتاريخ ... بأداء هذه المستحقات الا انه لم يمتثل .

بنــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ... (الابتدائية او الجزئية حسب الاحوال) الكائن مقرها بجهة ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبين مبلغ ... طبقا لما جاء بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٣٥ عمل :** لا تبرأ ذمة صاحب العمل من اجر العامل الا اذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك او فى كشوف الأجور او ايصال خاص معد لهذا الغرض على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

الصـــيغة رقم (١١)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية

بالأمر بصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة (م ١/٧٣)

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم ارملة المرحوم ...... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــــد

السيد / ..... المقيم .....

أو ضد / شركة .... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها بعنوانها بجهة ......

الموضـــــوع

كان مورث الطالبة المرحوم .... يعمل بمهنـــة .... لدى المعروض ضده بمرتب مقداره .... فى الشهر .

وحيث انه بتاريخ .... توفى الى رحمة الله وهو فى الخدمة .

ولمـــا كانت المادة ٧٣ من قانون العمل تنص على انه اذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صاحب العمل لاسرته ما يعادل اجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره خمسون جنيها كمـــا يصرف منحـــة تعادل اجر العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقـــا لقواعـــد قانون التـــأمين الاجتماعى الصـــادر بالقـــانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وحيث أن الطالبة تقدمت للمعروض ضـــده طالبة هذه المبالغ الا انه اخذ يماطل الأمر الذى لا يحتمل التاخير كما لا تجدى اية اجراءات قضائية مهما كانت سريعـــة فى حصول الطالبة على نفقات الجنازة ومنحة الوفاة سوى اجراء وقتى سريع .

بنـــاء عليـــه

ارجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقـــة اصـــدار أمركم بالزام المعروض ضده بان يؤدى للطالبة فورا مبلغ ...... وهى تمثـــل

نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المستحقة للعـــامل المتوفى والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة والاذن بتنفيذ الأمر بمسودته .

مع حفظ كافة الحقوق الاخرى لمورث الطالبة .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

مقدمتـــه

....

تحريرا فى ....

حافظة مستندات

١ ـــ صورة عقد عمل المتوفى او اى مستند يثبت علاقة العمل .

٢ .. شهادة من اللجنة النقابية للعاملين بالمنشأة (أو النقابة العامة اذا لم توجد فى المنشأة لجنة نقـــابية) تثبت ان المتوفى كان يعمل لدى المعروض ضده ويبين فيها آخر اجر وصل اليه .

٣ ـــ شهادة وفاة العامل .

٤ ـــ اعلام شرعى بأسماء الورثة وان لم يوجـــد فصـــورة بطاقة المتوفى لاثبات صفة الأرملة أو أى شهادة تفيد علاقة الوارث (الطـــالب او العارض بالمورث (العامل المتوفى) .

٥ ـــ هذا الطلب معفى من الرسوم والدمغات (عدا دمغة المحاماة) طبقا للمادة السادســة من قانون العمل .

٦ ـــ يمكن للارملة او الورثة الالتجاء للنقابة العماليـــة لمساعدتهم ويجوز للنقابة صرف سلفة أو منحة فورية لمواجهة نفقات الجنـــازة وهو الحاصل عملا .

---

(١) **مادة ٧٣ عمل :** اذا توفى العامل وهو فى الخدمة يصرف صـــاحب العمل لأسرته ما يعادل اجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنـــازة بحد ادنى قدره خمسون جنيها كما يصرف منحة تعـــادل اجر العامل كاملا عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له طبقا لقواعـــد قانون التـــأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

كما يلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثة الى الجهة التى استقدمه منها ما لم تطلب اسرته نقله الى جهة اخرى وعلى نفقتها ويخصم ما تحمله صاحب العمل من مصروفات الجنـــازة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الصيغة رقم (١٢)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية
بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى م ٢/٧٣

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم ...... المقيمة ..... ومحلها المختار مكتب ....

ضـــد

١ ــ السيد / ..... المقيم ......

او شركة .... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد /.... بمقرها الرئيسى بجهة .....

٢ ــ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشاة ...... (واذا لم يكن فى المنشاة لجنة نقابية او كان المعروض ضده الأول صاحب عمل فرد فانه يمكن اختصام السيد رئيس النقابة العامة المختصة).

الموضــــوع

بتاريخ ..... توفى الى رحمة الله المرحوم ...... الذى كان يعمل لدى المعروض ضده الأول وحدثت الوفاة بجهة العمل الكائنة فى .....

ولما كان المعروض ضده قد استقدم العامل المتوفى من جهة اقامتـه ببلدته وهو ملزم طبقا للمادة ٢/٧٣ من قانون العمل بتجهيز ونقل جثتـه حالة كونه قد توفى وهو فى الخدمة .

وحيث ان مورث الطالبة كان يسدد اشتراكات النقابة التى يمثلها المعروض ضده الثانى الأمر الذى يتعين عليه معه أن يشارك فى نفقات نقل وتجهيز الجثة واعادتها الى موطن العامل الاصلى وهو وشأنه فى استرداد ما انفقه اذ ان امكانات الطالبة المادية لا تسمح باتخـاذ هـذه الاجراءات السريعة .

ونظرا للاستعجال الشديد الذى تبرره الظروف .

لــذا

ارجو بعد الاطــلاع على حافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر ضد المعروض ضــــدهما بتجهيز ونقل جثة المرحوم ...... من بلدة .... الى بلدته .....

مع حفظ حق الطالبة فى كافة مستحقات زوجها المتوفى .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مقدمتــه

تحريرا فى ....

ملحوظة : هذا الطلب بدون رسوم طبقا للمادة ٦ عمل .

الصـــيغة رقم (١٣)

دعوى جنحة مباشرة من ورثة عامل متوفى للمطالبة باجره

(م ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب ورثة المرحوم ...... المقيمين ...... وهم ...... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ ......

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١ ــ السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع
او السيد رئيس مجلس ادارة الشركة ...... بصفته ويعلن بمقر بمقر ادارتها بجهة ...... متخاطبا مع

٢ ــ السيد / وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...... التحق مورث الطالبين بالعمل لدى المعلن اليه الأول بمهنة ...... ووصل آخر اجر له الى مبلغ ...... فى الشهر .

وحيث أن مورث الطالبين توفى وهو فى الخدمة بتاريخ ......

ولما كان يستحق اجرا متأخرا فى ذمة المعلن اليه الأول وقد طالبه الورثة بالوفاء بهذا الأجر بالطرق الودية الا انه اخذ يماطل رغم ان القانون يلزمه بان يؤدى الأجر المستحق فى خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ الوفاة ومن ثم يكون المعلن اليه الاول قد ارتكب الجريمة المنصـــوص عليها بالمواد ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل .

وحيث أن الورثة الطالبين اصحاب صفة ومصلحة فى المطالبة بحقوق مورثهم وقد أضيروا نتيجة تصرف المعلن اليه الأول مما يحق لهم معـــه ان يقيموا هذه الدعوى طبقا للمادتين ١٦٣ مدنى و ٢٥١ اجراءات وقد ادخلوا المعلن اليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور امام محكمة جنح ..... الـكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمواد ٣٥ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ وكذا بأن يؤدى للطالبين مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه فى المدة من ..... الى ..... امتنع بدون وجه حق عن اداء الأجر المستحق لمورث الطالبين المرحوم.... على نحو ما توضح بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعـــاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ومع حفظ كافة حقوق الطـــالبين الأخرى وخاصـــة بالنسبة للأجر المطلوب موضوع هذه الدعوى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (١٤)

دعوى ضد صاحب عمل عرضى لاجراء المساواة (م ٥٧ عمل)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / ...... والمقيم ...... ومحله المختار مكتب ......

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١ - السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع

٢ - السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل بمهنة .... لدى المعلن اليه لأول بمرتب قدره ..... فى الشهر .

وحيث ان المعلن اليه الأول اسند بعض اعماله للمعلن اليه الثانى للقيام بها وكان من بينها القسم الذى يعمل به الطالب وبالتالى اصبح الطالب تابعا للثانى مع عدم الاخلال بقواعد المسئولية التضامنية .

وحيث ان المعلن اليه الثانى يقوم بتشغيل بعض العمال فى نفس مستوى الطالب وبنفس مهنته وبذات شروط العمل الا أن كلا منهم يتقاضى أجرا يزيد عن الأجر الذى يتقاضاه الطالب .

ومن حيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل تنص على انه اذا عهد صاحب العمل الى آخر بتادية عمل من اعماله او جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه فى ذلك .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمعا الحكم باجراء المساواة بين الطالب وبين اقرانه فى نفس العمل وفى منطقة العمل الواحدة وذلك فيما يتعلق بالأجور وكافة المزايا والحقوق الأخرى مع الزامهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (١٥)

دعوى من عامل متدرج للمطالبة باجره (مادة ١١ و١٢) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......

انا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد تدرج مكتوب التحق الطالب للعمل لدى المعلن اليهبقصد تعلم مهنة .... وقد اتفق فى العقد على أجر يومى مقداره ....

وحيث ان الطالب استمر فى العمل لمدة شهرين ثم فوجىء بالمعلن اليه يفسخ العقد بحجة عدم استعداد الطالب للتعلم بصورة حسنة .

ومع حفظ حق الطالب فى التعويض عن الفسخ التعسفى لعقد التدرج الا ان المعلن اليه لم يف الطالب اجره المقرر فى العقد والقانون وطبقا لقرار وزير القوى العاملة والتدريب وتبلغ جملته ....

ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تقضى بضرورة تسليم الحدث نفسه كامل اجره وبالتالى يكون للطالب اهليـــة قبض اجره والمطالبـــة به قانونا .

---

(١) **مادة ١١ عمل :** يعتبر عاملا متدرجا كل من يتعاقد مع صـــاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة او صناعة .

مادة ١٢ عمل : يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على الا تقل فى المرحلة الاخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

وقد نصت المادة ١٣ على أن يصدر قرار من وزير القوى العـــاملة والتدريب بتشكيل لجان التدرج وتحديد الحدود الدنيـــا لأجور المتـــدرجين حسب المهن الواردة بالقرار وقد صدر فعلا برقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمـــة .... (الابتدائيـــة او الجزئيـــة حسب الأحوال) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... طبقا لما ورد بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل الاتعـــاب بدون كفالة ـــ مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم (٢) .

---

(٢) يمكن اقامة هذه الدعوى من الولى على الصبى المتدرج كما يمكن اقامة جنحة مباشرة لعدم سداد الأجر .

الصـــيغة رقم (١٦)

دعوى دن عامل تحت الاختبار للمطالبة باجره

(م ٣١) (١)

بنـــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ ...... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنـــة ...... بأجر قدره ...... (فى الشهر او فى اليوم أو فى الأسبوع) وقد اتفق فى العقد على تحديد فترة الاختبار بثلاثة اشهر .

وحيث انه قبل انتهاء مدة الاختبـــار قرر المعلن اليه فسخ العقـــد والاستغناء عن خدمات الطالب بحجة أنه لم يجتز الاختبـــار بنجاح الا أن المعلن اليه لم يؤد للطالب اجره عن فترة الاختبار التى عملهـــا وقـــدرها شهرين ونصف .

ومع حفظ حق الطـــالب فى التعويض عن الفسخ التعسفى لعقـــد الاختبـــار .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... (الابتدائية أو الجزئية حسب النصاب القيمى) الكائنه بجهة ...... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ... عن الفترة الموضحة بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٣١** : تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل ولا يجوز تعيين عامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة اشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

الصـــيغة رقم (١٧)

دعوى من عامل عرضى للمطالبة باجره (م ٢٥ عمل) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

واعلنتـــه بالآتى

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع

بتـــاريخ ١٩٨٦/٥/١٩ اتفق الطالب على ان يعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه لمدة شهر فى اعمـــال البياض واجراء الترميمات فى المخزن الملحق بمحل المعلن اليه على ان يتقاضى اجرا تدره عشرة جنيهات فى اليوم .

وحيث ان الطالب تقاضى من المعلن اليه مبلغ خمسين جنيها من تحت الحساب الا انه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٨ وبعد انتهاء العمل طالبه بباقى اجره المتفق عليه وقدره مائتين وخمسين جنيها فماطل فى السداد ولم تفلح الطرق الودية فى اســـتئداء الطـــالب لأجره فاضـــطر الى انذاره على يد محضر بتاريخ ...... الا انه لم يمتثل .

---

(١) **مادة ٢٥ عمل** : يستثنى من تطبيق احكام هذا الفصـــل — **وهو الخاص بالاستخدام** — ما يأتى :

ا — الأعمال العرضية التى لا يستغرق انجازها أكثر من شهر .

ب — الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضـــين عن أصحاب الأعمال .

ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ان يصدر قرارا بسريان احكام هذا الفصل على كل او بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار اليهـــا فى البندين الســـابقين .

ملحوظة : الأحكام الخاصة بالأجور تسرى على العمـــال العرضيين ومن ثم فان العامل العرضى يجوز له المطالبة باجره .

وحيث ان علاقة الطالب بالمعلن اليه لم تكن علاقة مقاولة (١) ، لأنه كان يؤدى العمل وفقا لمشيئة المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه وكان تابعا له فى اثناء تأدية العمل كما كان الطالب يأتمر بأوامر المعلن اليه .

بنـــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفه وكلفتــه الحضــور امام محكمــة ...... الجزئيــة (٢) الــكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صــباح يوم ...... الموافق ...... لــكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ مائتين وخمسين جنيهــا والمصروفات ومقابل الأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولاجل العلم .

---

(١) **المقاولة :** عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو ان يؤدى عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر (مادة ٦٤٦ من القــانون المدنى) .

(٢) **الاختصاص** القيمى للمحكمة الجزئيــة الواقع فى دائرتهــا موطن صاحب العمل ويكون حكمها قابلا للاستئناف (مادة ٤٢ مرافعات) .

الصـــيغة رقم (١٨)

دعوى مطالبة بالحد الأدنى للأجور (مادة ٣٢) (١)

انــه فى يــوم

بنــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختــار مكتب ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... مخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ ...... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنـــة ...... بأجـــر شـــهرى قـــدره ...... (او بأجر يومى قدره ......) .

وبتاريخ ..... صدر القـــانون رقم ..... لسنة ..... بتحديد الحد الادنى للأجر بمبلغ ...... ولما كان اجر الطالب ينقص عن هـــذا الحد الادنى بمقدار ...... الأمر الذى يتعين معه على المعلن اليـــه ان برفع اجر الطالب مع حفظ حقه فى الفرق منذ تاريخ صدور هـــذا القـــانون وحتى تعديل الأجر بما يتمشى مع الحد الادنى الوارد فيه .

وحيث ان المطالبة الودية لم تفلح مع المعلن اليه .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئية) الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم برفع اجر الطالب الى مبلغ ..... فى الشهر (او فى اليوم) طبقا لما هو مبين بصدر الصحيفة والزامه بأن يؤدى الفروق للطالب من تاريخ صدور القانون المشار اليه وحتى تاريخ الفصل فى الدعوى وما يستجد مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة.

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٣٢ عمل :** يكون الحـــد الأدنى للأجر بالنسبة للعـــاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون هو الحد الذى تحدده التشريعات العـــامة للدولة الصادرة فى هذا الشأن .

ويجوز زيادة الحد الأدنى بالنسبة للعـــاملين فى بعض الصناعات أو المهن أو الأعمال او فى بعض المنـــاطق الجغرافيـــة بموجب القرارات التى تصدرها اللجان المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من هذا القانون .

ولا تدخل الوهبة وما يتناوله العـــامل من طعـــام فى حساب الحـــد الأدنى للأجر .

الصيغة رقم (١٩)

دعوى عدم الاعتداد بمخالصة عن اجر (م٣٥) (١)

انه في يوم
بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى .
انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

واعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه منذ .... بمهنة .... وهو يستحق اجرا متأخرا عن المدة من .... الى .... مقداره .... بواقع ..... عن كل شهر (او عن كل يوم) وحين مطالبة المعلن اليه بهذا الأجر ادعى ان الطالب قد وقع على ورقة تفيد انه تخالص عن كافة حقوقه .

وحيث أنه بفرض صحة توقيع الطالب على هذه الورقة فهى لاتعفى من دين الأجر حالة كونها تتضمن عبارة عامة مرسلة تقول ان الطالب حصل على كل حقوقه وتخالص الأمر الذى يخالف ما رسمه القانون من حيث اثبات تقاضى الأجر حيث نصت المادة ٣٥ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ على أنه لا تبرأ ذمة صاحب العمل من اجر العامل الا اذا وقع بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك او فى كشوف الأجور او ايصال خاص معد لهذا الغرض على ان تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

ولما كان الايصال المنوه عنه فضلا عن انه لم يذكر صراحة تقاضى الطالب لأجره فانه لم يبين مفردات الأجر وهو حكم آمر يترتب على مخالفته عدم الاعتداد بهذه المخالصة ويحق للطالب ان يهدرها مع حفظ حقه فى اجره المستحق والتعويضات .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة (الابتدائية او الجزئية حسب الأحوال) الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالمخالصة عن اجر الطالب الموضح بصدر هذه الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) راجع نص المادة ٣٥ من الصيغة رقم ١٠ .

الصيغة رقم (٢٠)

دعوى من صاحب عمل ببراءة ذمته من دين أجر (م ٣٥)

انـه في يـوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـه بالآتى

الطـالب صـاحب محل ..... وقد التحق المعلن اليه بالعمل لديه بتاريخ ..... بموجب عقد عمل مكتوب بمهنة ..... وقـد تدرج اجر المعلن اليه حتى وصل الى مبلغ ...... فى الشـهر (او فى اليوم او فى الأسبوع) .

وحيث انه فى اول شهر ..... لاحظ الطالب ان جميع عمال المنشأة قبضوا أجورهم فيما عدا المعلن اليه بحجة انه يستحق علاوة مقدارها... ولمـا كان المعلن اليه لا يستحق اية زيادة طبقـا للقانون وازاء رفضـه استلام اجره فقد عرضـه عليه الطالب بالطريق الودى الا انه اصر على الرفض مما اضطر الطالب الى عرض المرتب عليـه بانذار على يد محضر ولـكنه رفض فأودع له اجره خزينة المحكمة .

ولما كان الايداع فى حد ذاته مبرئا لذمة صاحب العمل الا انه منعا للمسئولية مستقبلا وخاصة المسئولية الجنائية فان الطالب من حقه اقامة هذه الدعوى بطلب براءة ذمته من دين الأجر .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة (الابتدائية او الجزئية حسب مقدار دين الأجر المطلوب براءة الذمة منه) الـكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد باذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم ببراءة ذمته من دين الأجر الموضح بصدر هذه الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢١)

دعوى عدم الاعتداد بالخصم من اجر العامل (م ٤٠) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب ...... المقيم ...... ومحله المختـــــار مكتب الأستاذ .....

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

بمقتضى عقد عمل مكتوب مؤرخ ...... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بجهة ..... بمرتب قدره ..... (فى الشهر — فى اليوم — فى الاسبوع) وقد تدرج اجر الطالب حتى وصل الى مبلغ ......

وحيث ان المعلن اليه كان قد اقرض الطالب بتاريخ ..... مبلغـــا وقدره ...... على ان يتم سداد هذا القرض على اقساط شهرية قيمة كل منها مبلغ ..... وافق الطالب كتابة على خصمها من مرتبه فى اول كل شهر الا ان المعلن اليه بادر بخصم مبالغ تزيد على ١٠٪ من الأجر المستحق مخالفا بذلك صريح نص المـــادة ٤٠ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ وقد نبهه الطالب الى هذه المخالفة لـــكنه اصر على الخصم بما يجاوز النسبة المشار اليها مما يحق معه للطالب ان يطلب عدم الاعتداد بالخصم من اجره بما يجاوز نسبة ١٠٪ من جملة ما يستحقه فى اول كل شهر .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... (الابتدائية او الجزئية حسب المبلغ اذا كان مقدرا بالصحيفة) الـــكائنة بجهة .... بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم من أجر الطالب بما يزيدعلى نسبة ١٠٪ من مرتبه شـــهريا وفاء لأقســـاط القرض الذى اقرضه للطالب على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ حق الطالب فى استرداد ما خصم من مرتبه بدون وجه حق .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ٤٠ عمل** : لا يجوز لصاحب العمل ان يقتطع من أجر العامل اكثر من ١٠٪ وفاء لمـــا يكون قـــد اقرضه من مال اثناء سريان العقد ولا أن يتقـــاضى عن هـــذه القروض اية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدما .

الصـــيغة رقم (٢٢)

دعوى بطلان فائدة عن قرض اقترضه العامل (م٤٠) (١)

انـــه فى يـــوم

كطلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....
انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم .... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بموجب عقد عمل غير محددة المدة مؤرخ ..... بجهة ..... بأجر ظل يتدرج حتى بلغ .....فى الشهر أو فى اليوم ..... وكان المعلن اليـــه قـــد أقرض الطالب مبلغ ..... بتاريخ ..... وشرع المعلن اليه فى خصم نسبة١٠٪ من اجر الطالب وفاء لأقساط هذ القرض لـــكنه اضاف اليها فائدة بواقع ٧٪ وهو ما يخالف حكم المادة ٤٠ من قانون العمل ١٣٧ سنة ١٩٨١ فضلا عن كون هذه الفائدة محرمة شرعا رغم أن القانون المدنى يقرها .

وحيث انه يحق للطـــالب أن يطلب ابطـــال هـــذه الفـــائدة وعدم الاعتداد بها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها جهة ..... بجلستها العلنيـــة التى ســـتنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بعـــدم الاعتداد بخصم فائدة على أقساط القرض الذى اقرضـــه للطالب حسبما توضح بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) راجع نص المادة ٤٠ من الصيغة رقم ٢١ .

الصــيغة رقم (٢٣)

دعوى بطلب ابطال فائدة عن اجر مدفوع مقدما (م ٤٠)

انــه فى يــوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... بصفته رئيسا لمجلس ادارة بنك ...... ويعلن بمقر البنك الرئيسى بشارع ..... متخاطبا مع .

واعلنتــه بالآتى

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل بالبنك الذى يتولى المعلن اليه تمثيله قانونا وذلك بمهنة محاسب بمرتب شهرى قدره ......

وحيث انه بصدور قرار تعيين الطالب واســتلامه العمل صرف له البنك مرتب ثلاثة اشـهر مقدما على أن تخصم على اقســاط شهرية بواقع ١٠٪ من المرتب اعتبارا من اول شـهر ......

وبتاريخ ..... اقترض الطالب مبلغ ..... وهو يعادل مرتب ستة اشهر وطبقا للائحة البنك يتم سداد هــذا القرض بذات النسبة خصــما من مرتب الطالب .

الا أن الطــالب فوجىء بالبنــك يخصم نسبة ٢٠٪ من المرتب على اساس ١٠٪ لاقساط المرتب المدفوع مقدما و ١٠٪ للقرض كما فوجىء بأن البنك يصر على تحصيل فوائد عن كل من الأجر والقرض بحجة أن طبيعة عمل البنك تقتضى الاقراض بفائدة على اعتبار ان فوائد القروض تشــكل جزءا كبيرا من اصول البنك .

وحيث أن ما ذهب اليه البنك مخالف للقانون فضــلا عن خلو لائحته من تنظيم هذه المسائل الأمر الذى يتعين معه الرجوع الى القواعد العامة فى قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ .

وحيث أن مقتضى هذه القواعد انه لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من اجر العامل اكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قــد اقرضــه من مال اثنــاء

سريان العقد ولا أن يتقاضى عن هذه القروض اية فائدة ويسرى ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدما (مادة ٤٠) .

بنــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الابتدائية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد باذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بما يلى :

أولا — ابطال الفائدة على المرتب المدفوع مقدما وعدم الاعتداد بها.

ثانيا — عدم الاعتداد بالخصم من مرتب الطـالب بما يزيـد على نسبة ١٠٪ .

ثالثا — الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢٤)

دعوى ببطلان حجز على اجر عامل (مادة ٤١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١ ــ السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع .

٢ ــ السيدة / ...... المقيمة ..... متخاطبا مع .

واعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه الأول بوظيفـــة رئيس عمال بمرتب شهرى قدره تسعين جنيها والمعلن اليها الثانية زوجة الطالب وقد حصلت على حكم بتقرير نفقة زوجية لها قدرها ثلاثين جنيها فى الشهر اعتبارا من .... وذلك فى القضية رقم .... احوال شخصية جزئى ....

وحيث ان الطالب كان قـــد حصل من المعلن اليه الأول على بعض الملابس والأقمشة والأشياء التى بلغ ثمنها مائة جنيها اتفق على سدادها على اقساط شهرية .

وقد قامت المعلن اليها الثانيـــة بتوقيع الحجز التحفظى على مرتب الطالب بمقتضى حكم النفقة المشار اليه .

كما فوجىء الطالب بالمعلن اليه الأول يحجز تحت يده على جزء من مرتب الطالب قيمته اربعين جنيها شهريا ويقوم بتوريد قيمة النفقـــة وهى ثلاثين جنيها للمعلن اليها الثانية ويحتجز لنفسه مبلغ العشرة جنيهـــات من حساب المبالغ المستحقة له عما تم توريده للطالب .

ولمـــا كان الطالب لا يتقاضى سوى اجره البالغ تسعين جنيهـــا ولا يحصل على اية مبالغ اخرى اضـــافية وكانت المادة ٤١ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعـــدل بالقـــانون رقم ١٩٨٢/٣٣ تنص على انه لا يجوز الحجز او النزول عن الأجور المستحقة للعامل بالنسبة للتسعة جنيهـــات الأولى شهريا او الثلاثين قرشا الأولى يوميا الا فى حدود الربع وذلك لدين نفقة او لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس اما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه او الحجز عليه من اصل اى دين بما لا يزيد على الربع وعند التزاحم يقدم دين النفقة .

وتسرى هذه الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعامل طبقا لأحكام هذا القانون .

وفى حالة اقتطاع جزء من اجر العامل طبقا لأحكام هذا الفصل يحسب الجزء القابل للنزول عنه او الحجز عليه منسوبا الى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

وحيث انه فى ضوء هذه النصوص يحق للطالب ان يطلب بطلان الحجز الموقع من المعلن اليهما .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة ...... الابتدائية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهما الحكم ببطلان الحجز الموقع على مرتب الطالب وعدم الاعتداد به والزام المعلن اليه الأول بأن يؤدى للطالب مرتبه وفقا للقانون والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع مايترتب على ذلك من آثار ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢٥)

دعوى مطالبة بعلاوة دورية سنوية (م ٤٢ عمل)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بشركة ..... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها ومقرها بشارع ..... رقم ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... بصفة صاحب ومدير شركة ..... (قطاع خاص) ومقرها بشارع ..... رقم ..... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق العمال الموضحة اسماؤهم فيما بعد بالعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بالمهن والأجور المبينـــة قرين كل منهم وهم :

١ ـــ السيد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ......

٢ ـــ السيد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ......

٣ ـــ السيد / .... التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ...... الخ .

والمرتبـــات المـــذكورة آنفا هى التى تخصم على اساسها اشتراكات التأمينات الاجتماعية . وعند صـــدور قانون العمل رقم ١٣٧ فى أغسطس عام ١٩٨١ قام المعلن اليه فى الشهر التـــالى بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها ٧٪ من مرتباتهم بحد اقصى سبعة جنيهات امتثالا لحكم المادة ٤٢ منه الا انه فى العام التالى والعام الذى يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع ان نص المادة ٤٢ صريح فى استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة لمدة عشرين عاما من تاريخ صرف اول علاوة .

وحيث ان المادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعـــدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ نصت على ان تعفى الدعاوى التى

ترفعها المنظمات النقابية أو أحد اعضائها والمتعلقـة بتطبيق احكام هـذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

كما نصت المـادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة باحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها او بعضها ـ ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا الأساس فان اللجنة النقابيـة الطالبة تكون ذات صـفة وصاحبة مصلحة فى اقامة هذه الدعوى .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الابتدائية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد باذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للعمال الواردة أسماؤهم بهذه الصحيفة العـلاوة الدورية المستحقة من تاريخ ...... وللمدة التى حددها القانون على نحو ما جاء بالصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفـاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢٦)

دعوى مطالبة باجر عن اجازة سنوية (م ٤٧) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه منذ اقل من عشر سنوات متصلة .وقد بلغ اجره الأخير ..... فى الشهر – او فى اليوم وكان يحصل فى كل عام على ستة ايام متصلة كاجازة مدفوعة الأجر طبقا للمادة ٤٥ من القـــانون ٨١/١٣٧ .

ولمـــا كان الطالب يستحق فى كل عام اجازة مدفوعة الأجر قـــدرها

---

(١) **مادة ١/٤٣** تكون مدة الأجازة السنوية ٢١ يوما باجر كامل لمن امضى فى الخدمة سنة كاملة تزاد الى شهر متى امضى العامل فى الخـــدمة عشر سنوات متصلة .. كما تكون الاجازة لمدة شهر فى السنة لمن تجاوز الخمسين وتقتصر الاجازة السنوية فى السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوما ولا يمنحها الا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ التحـــاقه بالعمل .

مادة ٣/٤٥ ويجوز بناء على طلب كتابى من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة ايام المشار اليهـــا بشرط الا تزيد باية حال على ثلاثة أشهر .

مادة ٤٧ للعـــامل الحق فى الحصـــول على اجـــره عن أيام الأجازة المستحقة له فى حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازة عنها .

وجدير بالاشارة هنـــا ان مقابل الأجازة المطلوب لا يسرى عليه حكم التقادم السنوى الوارد بالمادة ١/٦٩٨ مدنى لأن هـــذا التقـــادم خاص بالحقوق الناشئة عن **العقد من تاريخ انتهائه** اما فى حالة سريانه فان هناك مانعا ماديا يقطع التقادم ومن ثم يجوز المطالبة بمقابل الأجازة عن سنوات سابقة طالما لم تمر مدة سنة على انتهاء العقد .

٢١ يوما (مادة ٤٣) فقد تقدم بطلب رسمى للمعلن اليه بتاريخ ......
ابدى فيه رغبتـــه فى ضم الـ ١٥ يوما الأخــرى المستحقة له عن الست
سنوات السابقة ووافق المعلن اليه على هذا الضم واصبح الطالبيستحق
اجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة اشهر كان يدخرها لانجاز بعض المصـــالح
الخاصة الا أن ظروف الطالب اضطرته للاستقالة قبل أن يقوم بهذه الأجازة
التى لم يحصل عليها ومن ثم يكون من حقـــه طبقـــا للمادتين ٤٥ و٤٧ أن
يحصل على أجره عنها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة
وكلفته الحضور امام محكمة ...... (الابتدائية او الجزئية حسب قيمـــة
المبلغ المطلوب) الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد
بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صـــباح يوم ......
الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ......
هى مقابل اجازته التى لم يحصل عليها حسبما توضح تفصـــيلا بصـــدر
الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ
المؤقت بدون كفالة . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢٧)

تظلم من تقدير قيمة ما اتلفه العامل بسبب خطئه (مادة ٦٨) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب الاستاذ ...... المحامى .

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ.....

---

(١) **مادة ٦٨ :**

اذا تسبب العـــامل فى فقـــد او اتلاف او تدمير مهمـــات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب ان يتحمل المبالغ اللازمة نظير ذلك . ولصاحب العمل بعـــد اجراء التحقيق واخطار العامل ان يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من اجر العامل على الا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام فى الشهر الواحد ويجوز للعامل ان يتظلم من تقدير صاحب العمل امام اللجنة المشار اليهـــا فى المادة ٧٧ فاذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من خمسين عاملا يكون التظلم امام اللجنة المشار اليها بالمادة ٦٢ من هذا القانون .

ويكون قرار اللجنة فى الحالتين قابلا للطعن فيـــه خلال عشرة ايام من تاريخ صدوره امام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل فاذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره للاتلاف او قضى له باقل منـــه وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم او من تاريخ قبوله قرار اللجنـــة . ولا يجوز لصـــاحب العمل ان يستوفى مستحقاته بطريقة الاقتطاع وفقا لحكم هذه المادة اذا بلغ مجموعه اجر شهرين .

ويلاحظ هنا ان الاختصاص للمحكمة الجزئية بنص القـــانون ويكون رفع هذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة فاذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره او قضى له باقل منه تعين عليـــه أن يرد الباقى للعامل خلال سبعة ايام من تاريخ الحكم حتى ولو استأنفه رب العمل واذا خالف ذلك يجوز رفع جنحة مباشرة ضده بالمواد ٦٨ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل (راجع فى تفاصيل ذلك مؤلفنـــا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد طبعة ١٩٨٢ صفحة ٣٧٣ وما بعدها) .

بمهنة ...... بأجر ...... فى الشهر او فى اليوم ، وبتاريخ ..... نسب المعلن اليه الى الطالب انه تسبب فى فقد (أو تدمير او اتلاف) المهمات الآتية (آلات او منتجات او خامات حسب الأحوال) وقد قرر المعلن اليه مقابل هذه التلفيات بمبلغ ...... ولما كان هذا المبلغ مبالغا فيه فضلا عن ان الطالب لم يرتكب ثمة خطا أو اهمال فقد تظلم من تقدير المعلن اليه وذلك امام اللجنة الاستشارية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٧٧ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ (او امام اللجنة الثلاثية المشكلة بالتطبيق لأحكام المادة ٦٢ من قانون العمل وذلك اذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من خمسين عاملا فى منشاته) .

وحيث ان اللجنة المذكورة اقرت تقدير المعلن اليه دون أن تقوم بتمحيص الظروف التى تسببت فى اتلاف الاشياء الموضحة فيما سبق كما ان اللجنة انساقت وراء المعلن اليه فى مبالغته ومغالاته للتقدير كما ان المعلن اليه شرع فى الخصم من اجر الطالب بناء على ما انتهت اليه اللجنة .

وحيث انه يحق للطالب ان يتظلم من تقدير المعلن اليه والذى اعتمدته اللجنة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الجزئية الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم الذى أجراه المعلن اليه من مرتب الطالب والزامه برد ما اقتطعه بدون وجه حق والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٢٨)

تظلم من تقدير قيمة ما أتلفه العـــامل بسبب خطئه

مقدم الى اللجنة الادارية المختصة (م ٦٨)

السيد / رئيس اللجنة الاستشارية بمنشأة (١) .

أو السيد / رئيس اللجنة الثلاثية بمديرية القوى العاملة (٢) .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه .... العامل بشركة .... او بمنشأة .... والمقيم .....

ضـــد

السيد / ... صاحب ومدير منشأة .... او رئيس مجلس ادارة شركة .... الكائن مقرها أو مقره بجهة ....

الموضـــوع

الطالب يعمل لدى المتظلم ضده بعقـد عمل (محدد او غير محدد المدة) مؤرخ .... بأجر .... (يومى او شهرى) بمهنة ....

وبتاريخ .... نسب المتظلم ضده الى المتظلم انه (تسبب فى فقد او تدمير او اتلاف .... من أدوات المنشأة الموجودة بعهدته وقسد بالغ المتظلم ضده فى تقدير قيمة التلف وشرع فى الخصم من اجر المتظلم مع أن ما فقد (او دمر أو اتلف) لا يزيد قيمته عن .... أو .... مع انالطالب لم يرتكب اى خطأ او اهمال .

وحيث ان المتظلم ضده يستخدم اقل من خمسـين عاملاً (بالنسبة للجنة الاستشارية) او وحيث أن المتظلم ضده يستخدم أكثر من خمسين عاملا) بالنسبة للجنة الفصل الثلاثية .

بنـــاء عليـه

ارجو التفضل بالنظر واتخاذ اللازم نحو اعادة تقدير القيمةالحقيقية للتلفيات والتنبيه على المتظلم ضده بعدم الخصم من الأجر الا بعد أن يصبح التقرير نهائيا .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقـدمه

العـامل

---

(١) اذا كان صاحب العمل يستخدم ٥٠ عاملاً فأكثر .

(٢) اذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من خمسـين عامل .

الصـــيغة رقم (٢٩)

دعوى مطالبة باجر عن اجازة مرضية (م ٥٠ و٥١) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة .

١ ـــ السيد / ..... المقيم .....

واعلنتـــه بالآتى

يعمل الطالب تحت ادارة واشراف المعلن اليه فى مهنة ..... باجر قدره ..... فى الشهر او فى اليوم (بعقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة أو بدون عقد مكتوب) .

---

(١) **مادة ٥٠ عمل :** للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى اجازة مرضية باجر يعادل ٧٥٪ من اجره عن الـ ٩٠ يوما الأولى تزاد بعـــدها الى ٨٥٪ عن الـ ٩٠ يوما التالية وذلك خلال السنة الواحـــدة . واستثناء من حكم الفقرة الأولى يكون للعامل الذى يثبت مرضه فى المنشآت الصـــناعية التى تسرى فى شانها احكام المادتين ١ و ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها الحق فى اجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على النحو التالى :

شهر باجر كامل ثم ثمانية اشهر باجر يعادل ٧٥٪ من اجره ثم ثلاثة اشهر بدون اجر اذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

وللعـــامل أن يستنفد متجمد اجازته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية كما له ان يطلب تحويل الأجازات المرضـــية الى اجازة سنوية اذا كان له رصيد من الأجازات السنوية يسمح بذلك .

ولا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل بسبب المرض الا بعـد استنفاد المدة المشار اليها .

مادة ٥١ عمل : استثناء من حكم المادة السابقة يمنح العامل المريض بالدرن أو الجزام او بمرض عقلى أو باحد الأمراض المزمنة اجازة مرضية بأجر كامل الي ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا عن مزاولة اية مهنة أو عمل . ويصدر بتحديد هذه الأمراض قرار من وزير الدولة للصحة بالاتفاق مع وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

ومن حيث انه بتاريخ ...... الم بالطالب مرض اقعــده عن العمل لمدة ...... يوما وحين من الله عليه بالشفاء وعاد لمباشرة عمله فوجيء باقتطاع اجره عن ايام الأجازة المرضية .

وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩/٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الموحــد ضــد امراض المهنة واصابات العمل ويسدد الاشتراك عن هــذا التامين كما أن ذلك لا يعفى المعلن اليه من المسئولية ويحق للطــالب أن يستادى أجره منه عن ايام الأجازة المشار اليها .

بنـــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضـــور أمام محكمة ...... (الجزئيـــة او الابتدائيـــة حسب الأحوال) ــ الواقع في دائرتهـــا محل العمل ــ بجلستهـــا العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثـــامنة والنصف من صـــباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطـــالب مبلغ ...... قيمة اجره المقتطع عن ايام الأجازة المرضية التى قام بهـــا على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٣٠)

دعوى مطالبة باجر مضاعف عن اجازات الاعياد (م ٤٨) (١)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم ...... متخاطبا مع .

واعلنته بالآتى

الطالب يعمل بعقد عمل (محدد او غير محدد او بدون عقد مكتوب) لدى المعلن اليه بمهنة ...... باجر قدره ...... (فى الشهر — فى اليوم — فى الأسبوع) وحيث ان المعلن اليه كلف الطالب بالعمل فى يوم عيد راس السنة الهجرية ويوم المولد النبوى الشريف ويوم شم النسيم ويوم عيد العمال فى اول مايو ويوم السادس من اكتوبر (عيد القوات المسلحة) وكان ذلك خلال السنة الجارية ولكن المعلن اليه حاول ارغام الطالب على الحصول على ايام اخرى بدلا منها (او يقال انه رفض اعطاءه اجره عن ايام الأعياد سالفة الذكر) .

وحيث ان مقتضى المادة ٤٨ من قانون العمل ان يكون للعامل الحق فى اجر مضاعف اذا اشتغل فى ايام اجازات الاعياد ويشمل الأجر كافة ما يتقاضاه الطالب من علاوات بمختلف انواعها بحيث يستحق مبلغ ....

---

(١) لكل عامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب على الا تزيد على ثلاثة عشر يوما فى السنة . ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف اذا اقتضت ظروف العمل ذلك وقد صدر القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة١٩٨١ بتحديد هذهالأيام ومنها الاعياد المشار اليها بالصحيفة. ويعاقب على مخالفة احكامه بنفس عقوبة المادة ٤٨ عمل .

راجع تفاصيل هذا القرار وشرحه فى كتابنا « الوجيز فى شرح قانون العمل المرجع السابق ص ٢٣٨ وما بعدها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسكى يسمع الحكم بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ ...... والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفـــاذ بلا كفالة .

ولأجل العلم .

الصــيغة رقم (٣١)

دعوى مطالبة باجر اضـــافى (م ١٤٠) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ....

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السـيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل مؤرخ ...... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه باجر قـــدره ...... فى الشهر او فى اليوم بمهنـــة ......

وحيث انه نظرا لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى (او لمنع وقوع حادث خطر او اصلاح ما نشا عنه او لتلافى خســـارة محققة او فى اعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية ... الخ) فقد كلف المعلن اليـــه الطالب بالعمل ساعات اضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهارا وعدد .... ساعة ليلا .

ولما كان الطـــالب يستحق اجرا اضـــافيا يوازى اجره عن الفترات الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ عن الساعات النهـــارية و ٥٠٪ عن الساعات الليلية كما ان الطالب اشتغل عدد ...... يوما من ايام راحته الأسبوعية ويحسب فيها الأجر كله مضاعفا حيث لم يحصل الطـــالب على أيام اخرى عوضا عنها .

وحيث انه فى ضوء ما سلف فان الطالب يستحق مبلغ .... وقـــد طالب به المعلن اليه بالطرق الودية فرفض مما دعا الى اقامة هذه الدعوى بطلب الحكم له بالأجر المستحق قانونا .

---

(١) **مادة ١٤٠ عمل** : يجب على صاحب العمل ان يمنح العـــامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة اجرا اضـــافيا يوازى اجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليها ٢٥٪ على الأقل عن ســـاعات العمل النهارى و ٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية . فاذا وقع العمل فى يوم الراحة استحق اجر هذا اليوم مضاعفا ما لم ياخذ يوما آخر عوضا عنه خلال الأسبوع التالى .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة (الابتدائيـــة او الجزئيـــة حسب قيمة المبلغ المطلوب) .... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صـــباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بان يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

ولأجل العلم . .

الصــيغة رقم (٣٢)

دعوى ضد الدائن الحاجز على اجر العامل (م ٤١ عمل) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختـــار مكتب .... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث اقامة :

(١) السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع .

(٢) السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع .

واعلنتـــه بالآتى

الطالب عامل بمنشاة المعلن اليه الثانى ويعمل تحت ادارته واشرافه بمرتب شهرى قدره .... وحيث انه بتاريخ .... أوقع المعلن اليه الأول (الدائن الحاجز) حجزا تحفظيا (أو تنفيذيا) تحت يد المعلن اليه الثانى على مرتب الطالب اعتبارا من الأشهر التالية لتوقيع الحجز ؛ وبنـــاء على ذلك امتنع المعلن اليه الثانى عن صرف مرتب الطالب عن شهرى ..... بحجة انه محجوز عليه تحت يده وهو أمر غير جائز قانونا حيث جرى نص المادة ٤١ من قانون العمل على انه .... (يذكر النص) .

وحيث أن دين المعلن اليه الاول محل نزاع كما انه ليس من الديون المحددة فى المـــادة سالفة الذكر وحتى بفرض صحته واندراجـــه تحت حكم هذه المـــادة فهو لا يسوغ أو يجيز الحجز على كامل المرتب سيما وأن القانون يلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فورا (مادتان ٣٣ و٣٤) حتى لايقع تحت طائلة العقاب الجنائى المشار اليه بالمـــادتين ١٧٠ و١٧٥ من القـــانون .

بنــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر قد اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفةوكلفتهما الحضور امامحكمة ... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بأمر الله ابتـــداء من الساعة

---

(١) راجع نص المادة من الصيغة رقم ٢٤ .

الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم ببطلان الحجز الموقع بتاريخ .... من المعلن اليه الأول تحت يد المعلن اليه الثانى على اجر الطالب الموضح بصدر الصحيفة وعدم الاعتداد به والزام المعلن اليه الثانى بأن يؤدى للطالب اجره المذكور والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من قيد الكفالة .

مع حفظ حق الطالب مدنيا وجنائيا فى التعويض عما اصابه من ضرر ومع حفظ كافة حقوقه الاخرى من اى نوع .

ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٣٣)

دعوى مطالبة باجر عن مدة الوقف الاحتياطى (م ٦٧ عمل) (١)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

---

(١) مادة (٦٧) : اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف والأمانة او الآداب العامة او اى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه احتياطيا وعليه ان يعرض الأمر على اللجنة المشار اليها فى المادة ٦٢ خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوقف .

وعلى هذه اللجنة ان تبت فى الحالة المعروضة خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب اليها فاذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف اجره اما فى حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف اجر العامل كاملا . فاذا رات السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة او قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا .

واذا ثبت ان اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل او وكيله المسئول وجب اداء باقى اجره عن مدة الوقف ويجب على السلطة المختصة او المحكمة اذا ماتبين لها هذا التدبير او تشير اليه فى قرارها او حكمها .

وكذلك يستحق العامل باقى اجره عن مدة الوقف اذا حكم ببراءته .

وننبه هنا الى أن معظم الكتب التى تضمنت نصوص قانون العمل الجديد والتى نشرت بما فيها الملحق الخاص لمجلة المحاماة الذى اصدرته نقابةالمحامين فى سبتمبر ١٩٨١ متضمنا نصوص قانون العمل ٨١/١٣٧ فيها خطأ حيث اوردت ثلاث فقرات اخرى فى عجز المادة وهى التى تبدا بعبارة .... وفى هذه الحالة يتعين صرف نصف اجره .... حتى عبارة او الانهاء او لم توافق عليه . وهذه الفقرات الثلاث محذوفة بالقانون رقم ٣٣ الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٨٢ وجاء فى المذكرة الايضاحية انه حدث تزيد فى المادة ٦٧ حيث اشارت فى الفقرات الثلاث الأخيرة الى الفصل والانهاء مما يثير لبسا فى التطبيق لذا جرى حذفها ـ وعلى هذا الأساس فان نص المادة الصحيح هو الوارد بالهامش الملحق بالصيغة الماثلة رقم٣٣ فلزم التنويه .

راجع فى شرح هذه المادة تفصيلا كتابنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ص ٣٦٩ وهامش ٢٠٨ .

وأعلنتـــه بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بعقد غير محدد المدة وبمرتب قدره .... وبتاريخ .... اتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح .... فقام المعلن اليه بوقف الطالب عن العمل دون ان يعرض الامر على اللجنة الثلاثيـــة المنصوص عليها بالمــادة ٦٢ من قانون العمل — **او يقال** — وقد عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار اليها بالمادة ٦٢ التى وافقت على صرف اجر الطالب كاملا لمــا ثبت لديها بموجب الشهادة المقدمة من الطالب من انه قد قضى ببراءته من الاتهام .... او .... لما ثبت من ان النيابة قد حفظت القضية لعدم الجناية .... او .... لمــا ثبت من عدم احالة الطالب للمحاكمة .... الخ .

وحيث ان الطالب يستحق والحالة هـــذه اجره كاملا ولـــكن المعلن اليه لا يزال ممتنعا عن صرف مرتب الطالب بدون مبرر او سند من القانون.

كما ان المعلن اليه لم يكتف بعدم صرف الأجر وانمـــا رفض اعادة الطالب للعمل وهو يعتبر فصلا تعسفيا بنص القانون حالة كونه قد قضى ببراءته .... او حالة كونه لم يقدم للمحاكمة .... او حالة كون الاتهام قد حفظ قطعيا بمعرفة النيابة العامة .

وحيث انه يحق للطالب استنادا لنص المادة ٦٧ من قانون العمل ان يطالب باجره كاملا عن فترة الوقف الاحتياطى مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وخاصة حقه فى العودة الى العمل او التعويض عن فصله التعسفى وسائر الحقوق الأخرى .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... (الابتدائية او الجزئيـــة حسب قيمـــة الاجر المطلوب) الـــكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... وهو اجره المستحق عن فترة الوقف المشار اليهـــا بصـــدر الصحيفة والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الـكفالة .

ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٣٤)

دعوى مطالبة بنسبة الـ ١٠٪ مقابل الخدمة فى المحال السياحية

٦/١ عمل (١)

انــه فى يــوم

بنــاء على طلب اللجنة النقابيــة للعــاملين (بفنــدق ......) ومقرها .... وبمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد / .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... صــاحب ومدير فنــدق ..... بشارع ..... متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

المعلن اليه يستخدم .... عاملا فى منشأته وهم جميعا اعضــاء فى الجمعية العمومية للنقابة الطالبة ويسددون الاشتراكات حسب لائحتها .

وحيث ان منشأة المعلن اليه من المنشآت السياحية التى تحصل على نسبة ١٢٪ من عملائها مقابل الخــدمة وهذه النسبة تعتبر فى حكم الوهبة التى هى صورة من صور الأجر المنصوص عليها بالمادة الاولى فقرة ٦ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ ولمــا كان عمال المنشأة يستحقون ٨٠٪ من حصيلة هــذه النسبة طبقا لقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ الذى حدد فى المادة الاولى فقرة (١) منه كيفية توزيع هذه الحصيلة على العمال .

وحيث ان المعلن اليــه يرفض منح عمــاله نصيبهم فى حصيلة نسبة الــ ١٢٪ المشار اليها رغم انذاره على يد محضر بتــاريخ .... كما لم

---

(١) **مادة (١) عمل** : يقصــد فى تطبيق احكام هــذا القــانون .... بالأجر ... **فقرة (٦)** الوهبة التى يحصل عليها العامل فى المحال العامة غير السياحية اذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وتعتبر فى حكم الوهبة النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل الخدمة فى المنشآت السياحية . ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين— وقد صدر القرار الوزارى المشار اليه فى المتن .

تفلح الطرق الودية مع المعلن اليـــه . ومع حفظ حق النقابة الطـــالبة فى اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المنشأة .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... (الابتدائيـــة او الجزئيـــة حسب قيمة المبالغ المطلوبة) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصـــف من صـــباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بأن يؤدى للطالبة بصفتها مبلغ ..... تمثل حصيلة النسبة المستحقة لعمال المنشاة حسبما جاء بصدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبة .

ولاجل العلم .

الصـــيغة رقم (٣٥)

دعوى مطالبة بالوهبة فى المحال غير السياحية (م١/٦ عمل) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق ومقرها ... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد / .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... المحامى ....

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

(١) السيد / ... صـــاحب محل (مطعم وكافتيريا) بشارع .... متخاطبا مع

(٢) السيد / .... صـــاحب محل (مقهى ....) بشارع .... متخاطبا مع

(٣) السيد / .... صـــاحب محل (كازينو ....) بشارع .... متخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم اصحاب محلات عامة ويستخدمون عمالا جميعهم اعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة الطالبة ويعملون بالأجر والوهبة حسبما جرى عرف هذه المحال .

وحيث أن هناك صناديق بهذه المحال لحصيلة الوهبـــة التى تعطى للعاملين بتلك المحال كما أن هنـــاك نظام وضعته النقابة فى هذا الشأن يسمح بضبط وتحديد حصيلة هذه الوهبة ولـــا كان المعلن اليهم يستولون على كل حصيلة الوهبة دون منح عمالهم نصيبهم فيها طبقا لأحكام المـــادة ٦/١ من قانون العمل والمادة ١ فقرة ١/أو٢ من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ .

ومع حفظ حق الطالبة فى اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المعلن اليهم اذا استمروا فى الامتناع عن اعطاء عمالهم حقوقهم فى الوهبة .

---

(١) راجع نص المادة والقرار فى الصيغة رقم ٣٤ ـــ هذا والغالب عملا أن تحال مثل هذه الدعوى الى خبير لتقدير قيمة الوهبة فى كل محل ـــ وتعفى النقابة من امانة الخبير بنص قانونى العمل والنقابات .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سـالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة ..... الكائن مقرها ..... بجلسـتها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من السـاعة الثامنةو النصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسـمعوا الحكم بالزامهم بأن يؤدوا للعاملين لديهم نصيبهم فى الوهبة والزامهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٣٦)

دعوى مطالبة باجر خلال فترة الاصابة (مادة ٤٩ من قانون التامين الاجتماعى الموحــد)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختـــار مكتب الأستاذ ....

انا .... المحضر بمحكمـــة .... الجزئية انتقلت فى تاريخـــه الى كل من :

١ ـــ السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

٢ ـــ السيد رئيس مجلس ادارة الهيئـــــة العامة للتأمين الصحى ويعلن بمقر الهيئة الرئيسى (٢) بشـارع .... متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه الأول وتحت ادارته واشرافه بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ .... بمرتب شـهرى قدره ....

---

(١) تنص المادة ٤٩ من قانون التأمين الاجتماعى الموحد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ على انه اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهـــة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن اجره يعـــادل اجره المسدد عنـــه الاشـــتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضـــون أجورهم بالشهر واسبوعيا بالنسبة لغيرهم . ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن اداء عمله او حتى ثبوت العجز المستديم وحـــدوث الوفاة . وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس او مضاعفة تنشأ عنها .

ويتحمل صاحب العمل اجر يوم الاصابة ايا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على اسـاس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين .

(٢) كانت المادة ١٣ مرافعات قبل تعديلها بالقـــانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ تنص على اعلان الأشـخاص العامة منها الهيئات العامة بادارة قضايا الحكومة لكن طبقا للمادة الثالثة من مواد اصدار قانون الادارات القانونية بالمؤسســات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ١٩٧٣/٤٨ فانه يتعين اعلانهـــا فى مركز ادارتهـــا . (انظر ـــ عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ـــ التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ص ٦٠و٦١ ، كمال عبد العزيز ص ٧٨) .

وحيث انه بتاريخ .... اثناء قيام الطالب بعمله المعتـــاد حدثت له اصابة اثنـــاء العمل وتحرر بشأنها محضر العوارض رقم ... بتاريخ ... تذكر نبذة بسيطة جدا عن نوع الاصابة وسببها ؛

وحيث أن الطـــالب مؤمن عليـــه لدى المعلن اليه الثـــانى عن تامين اصابات العمل ويسدد الاشتراكات وفقا لاحكام المواد ٢/ب و٤٦ ا،ب،ج و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الموحد المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠. ويعتبر المعلن اليه الثانى وفقا لاحكام هذه النصوص هو المسئول عن صرف اجر الطالب طوال فترة الاصابة كما يلتزم المعلن اليه الاول بتحمل الاجـــر عن يوم الاصابة (مادة ٢/٤٩) .

وحيث أن الطالب لا يزال يعانى من اثر الاصابة وتحت العـــلاج ولم تستقر حالتـــه بعد ولم يصرف اجره منذ تاريخ الاصـــابة وحتى الآن وهو خمسة واربعون يوما .

ولمـــا كانت لائحة نظام العمل المطبقة بمنشأة المعلن اليه الاول تنص على التزامه برعاية العـــامل الذى يصاب اثناء العمل وصرف منحة علاج له مقدارها ...... وقد طالب الطالب المعلن اليهما بأداء التزاماتهما المقررة بمقتضى القانون واللائحة الا انه لا زال لم يتقاض اجره ولا اية منحة من المبالغ المقررة بلائحة المنشأة .

وحيث انه يحق للطـــالب والحـــالة هـــذه ان يطلب الزامهما بأداء مستحقاته طالما أن استئداءها بالطرق الودية لم يجد فتيلا .

بنـــاء عليـــه

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت، انا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة (الابتدائية او الجزئية حسب قيمة جمـــلة المبالغ المطلوبة بما في ذلك ما يستجد حتى تاريخ الفصل في الدعوي) ... الكائن مقرها بجهة ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بالزامهما متضامنين بأداء الأجر المستحق للطالب عن الفترة من ... تاريخ اصابته وحتى الآن بواقع ... في الشهر مع ما يستجد وكذلك الزام الاول بصرف المنحة المقررة باللائحة للعامل المصـــاب والزامهما المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم ..

الصـــيغة رقم (٣٧)

دعوى من عاملة للحصول على اجازة بدون مرتب (م ١٥٦ عمل) (١)

بناء على طلب السيدة / ... المقيمة ... ومحلها المختار مكتب ...
انا ..... المحضر بمحكمـــة ..... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخـــه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... تعمل الطالبة بوظيفة .... تحت ادارة المعلن اليه واشرافه بمرتب شهرى قدره ....

وبتاريخ .... تقدمت بطلب الى المعلن اليه لمنحها اجازة بدون مرتب لمدة سنة (او لمدة ستة اشهر) وذلك لرعاية طفلها المولود حديثا الا انه رفض بدون مبرر مفهوم وتعلل بان حاجة العمل لا تسمح بالتصريح بهـــذه الأجازة .

ولمـــا كان المعلن اليه يستخدم اكثر من خمســـين عاملا فى منشاته وكانت هذه الأجازة حقا للطالبة لا يسوغ حرمانهـــا منه تحت اى سبب او تعلة سيما وانها ابدت استعدادها لسداد اقساط اشتراك التامينات بالنسبة لحصتها وحصـــة المعلن اليه الأمر الذى لا يترتب عليـــه ادنى ضرر مادى بالمعلن اليه .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية (لأنه طلب غير مقدر القيمة) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بان يمنح الطالبـــة اجازة بدون مرتب لمـــدة سنة (او ستة اشهر) اعتبارا من تاريخ الحكم مع الزامه المصروفات ومقـــابل اتعـــاب المحاماة وشمول الحكم باتخاذ المعجل المطهر من الكفالة (٢) .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ١٥٦** : فى المنشآت التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر يكون للعاملة الحق فى الحصول على اجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

(٢) من الممكن ان يكون الطلب هو الحكم **بصـــفة مستعجلة** وذلك اذا توافر الخطر والاستعجال وبشرط عـــدم المســـاس بالموضـــوع (راجع كتابنا ــ الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة سنة ١٩٨٥) .

الباب الثانى

صيغ دعاوى تنظيم شروط وظروف العمل

* دعوى اثبات علاقة عمل م ١/١و٣٠
* دعوى بالزام صاحب عمل بتحرير عقد العمل باللغة العربية م ٣٠
* دعوى باثبات تحول عقد محدد المدة الى عقد محدد المدة م ٧٢
* دعوى تعويض عن مخالفة صاحب العمل شروط العقد م ٥٤
* دعوى تعويض بسبب نقل العامل الى عمل يختلف جوهريا م ٥٤
* دعوى بالزام بوجبات غذائية ومصروفات انتقال م ١٢٣
* دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد انتهاء عقد عمله م ٧١
* دعوى مطالبة بمصروفات انتقال م ٥٦
* دعوى مطالبة بمصروفات انتقال الى أوربا م ٥٦
* دعوى مطالبة بشهادة نهاية الخدمة م ٧٤
* دعوى بطلب رد الأوراق والشهادات والتعويض عن الامتناع م ٧٤
* دعوى مطالبة بشهادة خبرة م ٧٤
* دعوى مطالبة بمزايا مكتسبة م ٤
* دعوى عدم الاعتداد بانهاء عقد العمل فى منشاة بيعت أو صفيت م ٩
* دعوى مطالبة براحة أسبوعية دائمة ٢٤ ساعة م ١٣٧
* دعوى من زوجة عامل بطلب انقضاء علاقة عمله لوفاته حكما م ٧١
* دعوى تعويض عن فسخ عقد تدرج م ١٤
* دعوى بطلب نفقات علاج م ١٢١
* طلب احالة الى التحكيم الطبى م ٥٢
* طلب بتجميع الراحات الاسبوعية م ١٣٨
* دعوى تعويض ضد مفتش عمل افشى سرا صناعيا م ١٦٠
* دعوى تسوية من عامل فى القطاع العام قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨

الصيغة رقم (٣٨)

دعوى اثبات علاقة عمل (م ١/١ ومادة ٣٠ عمل)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

واعلنته بالآتي

بتاريخ ... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... بأجر مقداره .... في الشهر — او في اليوم — ونظرا لحاجة الطالب الماسة للعمل فقد قبل العمل ومارسه فعلا بدون عقد عمل مكتوب وظل يؤدى ماكلف به باذلا قصارى جهده .

وحيث انه وقد مضى على علاقة العمل هذه اكثر من .... شهر او كذا سنة وقد طالب الطالب المعلن اليه مرارا وتكرارا بتحرير عقد عمل مكتوب له الا انه زال يماطل متعللا بتعلات وحجج واهية ما انزل الله بها من سلطان .

ولما كانت المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على انه « يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة ومحررا باللغة العربية من ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخة والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

(ا) اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) اسم العامل ومؤهله ومرتبه ومحل اقامته وما يلزم لاثبات شخصيته .

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد ادائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فاذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده أثبات حقوقه بجميع طرق الاثبات ويعطى العامل ايصالا بما يكون قد اودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات » .

وحيث أن مؤدى هذه الأحكام ان حق الطالب فى اثبات كافة حقوقه بشتى طرق الاثبات حق قائم وهو يشمل الحق فى اثبـــات علاقـــة العمل بالبينـــة والقرائن وسجلات المنشأة وكشـــوف الأجور وغير ذلك من طرق الاثبـــات .

وحيث ان الطالب يعمل تحت اشراف وادارة المعلن اليه ومن ثم فهو عامل طبقا لأحكام المـــادة ١/١ من القـــانون المشـــار اليه ومن حق الطالب اثبات علاقة التبعية بكافة طرق الاثبات .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية (لأنه طلب غير محدد القيمة) الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثـــامنة والنصـــف من صـــباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يحرر للطالب عقد عمل مكتوب بذات الشروط والأجر والمزايا الواردة بصـــدر الصحيفة وذلك منذ التحق الطـــالب بالعمل بتـــاريخ .... وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشـــمول الحكم بالنفـــاذ المعجل بدون كفـــالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٣٩)

دعوى بالزام صاحب عمل بتحرير عقد العمل باللغة العربية
(م ٣٠) (١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...
انا ... محضر محكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :
شركة .... ويمثلهـــا قانونا رئيس مجلس ادارتهـــا ويعلن بمقرها بجهة ....

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ .... تسلم الطالب العمل بالشركة المعلن اليها بوظيفة ... بمرتب شهرى قدره .... على أن يتسلم صورة من عقد عمله بعد استيفاء بياناته المحددة بالمادة ٣٠ من قانون العمل ٨١/١٣٧ .

وحيث أن المعلن اليه اعطى الطالب العقد ولـــكنه تضمن بيـــانات مجملة دون تفصيل لمؤهل الطالب ومحل اقامته وطبيعة ونوع العمل والأجر وطريقة وموعد ادائه وكذا سائر المزايا العينية والنقدية المتفق عليها .

او : وحيث أن المعلن اليه سلم الطالب العقد مستوفيا للبيـــانات سالفة الذكر الا انه محرر باللغـــة الانجليزية (او الفرنسية) بحجة ان الشركة من شركات الاستثمار وان مطبوعاتها كلها باللغة الأجنبية .

ولمـــا كان يحق للطالب ان يلزم المعلن اليه باثبات كافة التفاصيل فى العقد على نحو ما قضت بذلك المادة ٣٠ سالفة الاشارة .

او : ولمـــا كان يحق للطالب أن يلزم المعلن اليه بتحرير العقد باللغة العربية امتثالا لحكم المادة ٣٠ المشار اليها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية (طلب غير مقـــدر القيمة) الـــكائن مقرها بشارع .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يحرر عقد عمل الطالب باللغة العربيـــة ويضمنه البيانات التفصيلية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون العمل على نحو ما توضح بصدر الصحيفة وكذا الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

---

(١) راجع نص المادة فى الصيغة السابقة .

الصيغة رقم (٤٠)

دعوى باثبات تحول عقد محدد المدة الى غير محدد المدة (م ٧٢)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ١٩٨٣/٥/٥ التحق الطالب بالعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ...... واتفق على أن تكون مدة العقد سنة الا أن المعلن اليه لم يخطر الطالب قبل نهاية السنة برغبته في عدم تجديد العقد وعلى هذا الأساس تجدد العقد لسنة ٨٤ ثم لسنة ١٩٨٥ بنفس الشروط والمرتب والمزايا .

وفى ١٩ مايو ١٩٨٦ فوجىء الطالب بالمعلن اليه ينهى العقد زاعما انه عقد محدد المدة ينتهى بانتهاء مدته مع ان المادة ٧٢ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على انه اذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة ايضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة .

وعملا بهذا النص فان عقد عمل الطالب اصبح غير محدد المدة بنص القانون بما يعنى عدم الاعتداد بفسخه او انهائه من جانب المعلن اليه وهو ما يحق معه للطالب أن يثبت تحول العقد الى عقد غير محدد المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم باعتبار عقد الطالب مستمرا لمدة غير محددة وما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤١)

دعوى تعويض عن مخالفة صاحب العمل لشروط العقد (م ٥٤)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب تحت ادارة واشراف المعلن اليه بمهنة سائق لقاء أجر يومى أو شهرى مقداره ....

وحيث انه بتاريخ .... اصدر المعلن اليه امرا بنقل الطالب الى عامل نظافة بالجاراج التابع لمصنعه وهذه المهنة الأخيرة غير متفق عليها فى العقد وتختلف اختلافا جوهريا عن عمل الطالب الأصلى .

أو يقال .... وحيث انه بتاريخ .... امر المعلن اليه الطالب بالعمل فى اعمال ترميم عنبر المصنع دون أن تكون هناك ضرورة تدعو لذلك أو حادث نشأ ويراد اصلاح ما نتج عنه أو دون ان تكون هناك قوة قاهرة لاسناد هذا العمل إلى الطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه يخالف صريح نص المادة ٥٤ التى تقضى بعدم جواز تكليف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الظروف الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه او فى حالة القوة القاهرة على ان يكون ذلك بصفة مؤقتة كما الزمت صاحب العمل بعدم الخروج على القيود المشروطة فى الاتفاق او تكليف العامل بعمل غير متفق عليه اذا كان يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأصلى .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بنقل الطالب الى عمل يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأصلى المحدد بالعقد وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب تعويضا عن النقل التعسفى قدره .... والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٤٢)

دعوى تعويض بسبب نقل العامل الى عمل يختلف اختلافا جوهريا (م ٥٤) او نقله مكانيا

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب الســـيد / ..... المقيم ..... ومحله المختـــار مكتب ..... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقر ادارتها الكائن .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

الطالب حاصل على ليسانس الحقوق سنة .... وقد التحق بالعمل لدى المعلن اليه بوظيفة مسئول مبيعات بمرتب شهرى قدره .... يضاف اليه عمولة بيع بواقع ٥٪ من جملة المبيعات التى يجريها الطالب بناء على جهوده فى تسويق المنتجات وحيث أن الطالب بذل قصـــارى جهده بحيث اصبحت منتجات الشركة تغطى كافة البلاد وقـــد ساعد ما قام به الطالب من دعاية لمنتجات الشركة على تسويقها لدرجة ان رقم المبيعات ارتفع ستة اضعاف ماكان عليه الحال قبل اسناد هذه الوظيفة للطالب ومن ثم استحق عمولة مقدارها .... جنيها الا أن المعلن اليه انكر على الطالب حقه وامتنع عن اعطائه العمولة المستحقة له طبقا لشروط العقد فاضطر الطالب الى رفع دعوى ضد الشركة للمطالبة بهـــذه العمولة وهى متداولة لدى مكتب الخبراء لتحديد نصيب الطالب فى العمولة .

وحيث ان المعلن اليـــه رغبـــة فى الـــكيد للطالب حين طالب بحقه اصدر القرار المؤرخ .... القاضى بنقل الطالب الى وظيفة رئيس شحن وهى وظيفة وهمية تصد منها ابعاد الطالب عن عمله الأصلى كما تصـــد منها حرمانه من العمولة وترتب على ذلك انتقاص اجره مبلغ ... شهريا .

ومن حيث ان المـــادة ٥٤ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ تنص على انه لا يجوز لصاحب العمل ان يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق او ان يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث او لاصلاح ما نشأ عنه او فى حالة القوة القـــاهرة على أن يكون ذلك بصفة موقتة وله ان يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوقه المادية .

وحيث انه وعملا بهذا النص ومع حفظ حق الطـــالب فى رفع جنحة مباشرة ضد المعلن اليه لمخالفته لهذا النص الصريح .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر ســالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الابتدائية الدائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستعقد علنا بمشيئة الله تعالى اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... كى يسمع الحكم بما يلى:

اولا : عدم الاعتداد بقرار نقل الطالب من وظيفة مسئول مبيعات الى وظيفة رئيس شحن وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانيا : الزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب تعويضـــا قدره .... عن الاضرار التى اصابته من جراء هذا النقل وما تكبده من نفقات .

ثالثا : الزام المعلن اليه بان يؤدى للطالب العمولة المستحقة له عن المبيعـات التى حققها لمنتجـات الشركة وقدرها ...... جنيهـا والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفـاذ المعجل الطليق من الـكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من اى نوع كانت .

ولاجل العلم (١) .

---

(١) هذه الدعوى رفعت فعلا برقم ١٠١٢ لسنة ١٩٨٤ عمـــال كلى جنوب القاهرة .

الصيغة رقم (٤٣)

دعوى بالزام بوجبات غذائية ومصروفات انتقال (١٢٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ .....

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه اعلاه الى حيث اقامة :

واعلنته بالآتي

بتاريخ .... تعاقد الطالب مع المعلن اليه على العمل في مصنعه الكائن بجهة .... بمهنة .... بمرتب .... جنيها في الشهر .

ولما كان موقع العمل لا تصل اليه وسائل المواصلات العادية وكانت المادة ١/١٢٣ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ قد جرى نصها كالآتي :

« على من يستخدم عاملين في اماكن لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة » . ومن جهة أخرى فانه لما كان المصنع الذى يعمل به الطالب في منطقة بعيدة عن العمران اذ انه بجهة .... وهى من الجهات التي اعتبرها القرار الوزاري المنفذ للمادة مناطق بعيدة عن العمران (١) .

ولما كانت المادة ١٢٣ في فقرتها الثانية تلزم المعلن اليه بتوفير التغذية المناسبة والمساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين .

وحيث أن الطالب طلب من المعلن اليه بالطرق الودية توفير وسائل الانتقال والتغذية والمسكن الملائم الا أنه تقاعس عن تنفيذ التزاماته .

---

(١) صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ تنفيذا للمادة ١٢٣ من قانون العمل وقد اعتبر محافظات شمال جنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد مناطق بعيدة عن العمران كما اعتبر مناطق بعيدة عن العمران أيضا .... اماكن العمل التي تبعد خمسة عشر كيلو متر على اقرب حدود مدينة او قرية .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله بدءا من الساعة الثامنة والنصـــف من صـــباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يوفر للطالب وسيلة انتقال مناسبة وكذا التغذية المنـــاسبة والمسكن الملائم والزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

ولاجل العلم .

الصـــيغة رقم (٤٢)

دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد انتهاء عقد عمله (م ٧١) (١)

انـــه فى يـــوم
بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...
انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى :
السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه وذلك بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ... بأجر قدره ... شهريا وبمهنة ....

وحيث انه بتاريخ .... انتهى العقد بسبب اســتقالة الطالب (او بسبب فصله) او لأن العاملة تزوجت وترغب فى عدم مواصلة العمل .

ولـــا كان الطالب يستحق المبالغ الآتية :

١ ـــ .... جنيه ، قيمة اجر .... يوما باعتبار اليوم الواحد ... وهو اجر متأخر .

٢ ـــ .... جنيه ، قيمة بدل اجازة سنوية قدرها ... يوما .

٣ ـــ .... جنيه ، مكافاة نهاية خدمة محسوبة على اساس ...

٤ ـــ .... جنيه ، تعويض عن الفصـــل (اذا كان العقـــد قـــد انتهى بالفصل) .

وحيث ان الطـــالب لجأ الى المعلن اليه بالطريق الودى لاعطـــائه حقوقه الا انه ماطل ويحق للطالب ان يلجأ الى القضاء للحصول على حقوقه سالفة الذكر .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ... الموافق ... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... هو جملة المستحق وفق ما ورد بصـــدر الصحيفة مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ بدون كفالة . مع حفظ حقوق الطالب كافة .

ولأجل العلم .

---

(١) حددت المادة ٧١ عمل اسباب انقضاء علاقة العمل .
وننوه الى انه يتعين رفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ انقضاء العقد والا يحكم بسقوط الحق فى رفعها (مادة ١/٦٩٨ مدنى) .

الصـــيغة رقم (٤٥)

دعوى مطالبة بمصروفات انتقال (م ٥٦ عمل)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الاستاذ ...... المحامى .

انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى:

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ .... تعاقد المعلن اليه مع الطالب على العمل بمهنـــة عامل بناء بأجر يومى قدره .... جنيها وقد تم التعاقد بدائرة قسم روض‌الفرج حيث يقيم الطـــالب كمـــا اتفق على ان يكون العمل بمنطقـــة برج العرب بالساحل الشمالى .

وحيث ان الطالب سافر على حسابه الخـــاص الى موقع العمل فى الموعد المحدد وباشر عمله على اكمل وجـــه حسب شروط الاتفـــاق وحين مطالبته للمعلن اليه بنفقات الانتقال من القـــاهرة الى برج العرب وقدرها ..... جنيها رفض بدون مسوغ مشروع .

وحيث ان المـــادة ٥٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص على ان « يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التى تم التعاقد معه فيها الى مكان العمل كما يلتزم باعادته الى تلك الجهة خلال ثلاثة ايام من تاريخ عقد العمل لأحد الأسباب المبينة فى القانون أو اثناء فترة الاختبـــار الا اذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة » .

واذ كان يحق للطالب اعمالا لحكم هذه المـــادة ان يلجا الى القضاء لاجبار المعلن اليه على تنفيذ التزامه .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة

وكلفته الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية الكائن مقرها (١) ... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يكون الاختصاص من حيث القيمة للمحكمة الجزئية طالما كانت المبالغ المطلوبة تقل عن خمسمائة جنيه ويكون الاختصاص المحلى للمحكمة الواقع فى دائرتها مكان ابرام العقد او موطن المدعى عليه أو مكان العمل .

الصـــيغة رقم (٤٦)

دعوى مطالبة بمصروفات انتقال الى اوربا (م ٥٦ عمل) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحـــله المختـــــار مكتب .... بالقاهرة .

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / مدير الخطوط الجوية البريطانية B. O. A. C. بصفته ويعلن طبقا للعقد بمقر الشركة بميدان التحرير بالقاهرة متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل محدد المـــدة بسنتين مؤرخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته وشرافه بمرتب شهرى قدره .... بوظيفة مسئول امن واتفق فى البند .... من العقد على ان يكون مقـــر العمل بمكتب الشركة الموجود بمدينة مانشستر بالمملـــكة المتحدة كما اتفق فى البنـــد .... من العقد على أن الاختصاص يكون لمحاكم جمهورية مصر العربيـــــة .

وحيث انه نظرا لأن المعلن اليه كلف الطالب بالتوجـــه لمقر عمـــله بأسرع وقت مما دعا الطالب الى الســـفر على حســـابه الخاص الى مقر العمل بالمملكة المتحدة .

وحينما طالب الطالب المعلن اليه بأداء نفقات السفر وقدرها ..... جنيها الا أنه رفض بدون مبرر .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ٥٦ من قانون العمل ان يطلب ما تكبـــده من نفقـــات سفر من القاهرة الى لندن ومنهـــا الى منشستر وقدرها ...... جنيها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية (اذا كان المطلوب يزيد على خمسمـــائة جنيها) الـــكائن مقرها .... بجلســـتها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الســـاعة الثـــامنة والنصـــف من صباح يوم .... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها على نحو ماتوضح بالصحيفة وكذا المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) راجع المـــادة من الصيغة السابقة .

الصيغة رقم (٤٧)

دعوى مطالبة بشهادة نهاية خدمة (م ٤٧)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه تحت ادارته واشرافه بمهنة .... لقاء أجر مقداره .... فى الشهر أو فى اليوم وظل يباشر عمله على أتم وجه الى أن انتهى العقد بتاريخ ...... بسبب استقالة الطالب (أو بسبب فسخ العقد او بسبب فصله أو بسبب الزواج اذا كانت عاملة أو لعجز الطالب عجزا كليا .... الخ) .

وحيث أن المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ تقضى بالزام صاحب العمل أن يعطى للعامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها ايضا الأجور والمزايا الأخرى ان وجدت » .

.... ولما كان الطالب قد طلب من المعلن اليه اعطاءه هذه الشهادة الا انه رفض (أو يقال ... الا انه طلب مبلغا من المال مقابل استخراج الشهادة) مما يحق معه للطالب ان يلجأ الى القضاء لاجباره على تنفيذ الالتزام الذى فرضه القانون .

بنـاء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (١) .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يعطى الطالب مجانا الشهادة الموضحة البيانات بصدر هذه الصحيفة من واقع ملف خدمة الطالب وسجلات المنشأة مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) الاختصاص قيميا للمحكمة الابتدائية لأن الطلب غير محدد القيمة ومحليا للمحكمة الواقع فى دائرتها محل العمل .

الصيغة رقم (٤٨)

دعوى بطلب رد الأوراق والشهادات والتعويض عن الامتناع (م٧٤)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب ...... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ..... يعمل الطالب لدى المعلن اليه بجهة .... بأجر او بمرتب (يومى او شهرى) قدره ..... وكان الطالب يباشر عمله على خير وجه الى أن انتهى العقد (يذكر سبب الانتهاء) فبادر الطالب بطلب أوراقه وشهاداته التى كان قد سلمها الى المعلن اليه فور التحاقه بالعمل وهذه الأوراق هى شهادة الميلاد وشهادة دبلوم كذا وشهادة اداء الخدمة الوطنية (شهادة المعاملة) او شهادة اداء الخدمة العامة (بالنسبة للاناث) وشهادة كذا وكذا .

وحيث انه يحق للطالب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ أن يسترد هذه الأوراق والشهادات بعد ان فشل فى استردادها بالطرق الودية ازاء تعنت المعلن اليه وحجبها عن الطالب بدون وجه حق وقد حاقت بالطالب اضرار مادية وادبية نتيجة خطأ المعلن اليه يقدر الطالب التعويض عنهما بمبلغ ...... طبقا للمادة ١٦٣ م .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها ..... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يرد للطالب الأوراق والشهادات الموضحة تفصيلا بصدر هذه الصحيفة وكذا بان يؤدى للطالب تعويضا قدره ..... عن الأضرار التى حلت به نتيجة امتناع المعلن اليه عن تنفيذ التزامه والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٤٩)

دعوى مطالبة بشهادة خبرة (م ٧٤) (١)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف ورقابة المعلن اليه منذ .... بمهنة .... باجر قدره ..... فى الشهر او فى اليوم ولا زال يباشر عمله على اكمل وجه .

وحيث ان المادة ٧٤ من قانون العمل ٩١/١٣٧ تعطى العامل الحق فى ان يحصل مجانا على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته المهنية وذلك أثناء سريان العقد .

ولما كان الطالب يرغب الحصول على هذه الشهادة وقد طلبها بالطريق الودى الا ان المعلن اليه رفض ظنا منه بان الطالب يطلبها للبحث عن عمل افضل وهو هدف ان صح فلا يجوز مصادرته لمشروعيته فضلا عن ان النص جاء عاما ومطلقا ومن حق العامل الحصول على شهادة الخبرة دون ان يحدد السبب فى طلبها .

وازاء هذا الموقف المتعنت من جانب المعلن اليه فانه يحق للطالب ان يلجأ الى القضاء .

---

(١) الاختصاص للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل العمل وذلك لان الدعوى بطلب غير مقدر القيمة .

وهذا الالتزام يسرى على العاملين بالقطاع العام طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٩٧٨/٤٨ وذلك لخلوه من حكم مماثل وبالتالى يسرى حكم المادة ٧٤ من قانون العمل فيما لم يرد به نص فى النظام .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائيـــة الـــكائن مقرها ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثـــامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بان يعطى الطالب شهادة الخبرة الموضحة البيانات بصدر هذه الصحيفة وبنص المادة ٧٤ عمل المشار اليها مع الزامه المصروفات ومقابل أتعـــاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٥٠)

دعوى مطالبة بمزايا مكتسبة (م ٤ عمل)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامى :

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع

واعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن بعقد غير محدد المدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٦ بمهنة ..... باجر مقداره ..... في الشهر او ف اليوم وقد نص العقد (أو قد نصت لائحة المنشاة — او وقد جرى العرف ... الخ) على ان يتولى المعلن اليه نقل عمال المنشاة ومنهم الطالب — من محال اقامتهم الى مواقع العمل واعادتهم بعد انتهاء العمل .

وحيث انه بتاريخ ٨١/٨/١٣ صدر قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ ونشر بالجريدة الرسمية في التاريخ المذكور ولم يتضمن حكما بالزام صاحب العمل بنقل العمال مما دعا المعلن اليه الى وقف هذه الميزة المكتسبة بمقتضى العقد (او اللائحة او العرف ... الخ) بحجة انه لا التزام عليه بذلك .

وحيث أن مفاد نص المادة الرابعة من قانون العمل المشار اليه أن يستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية او الانظمة الاساسية أو غيرها من لوائح المنشاة أو بمقتضى العرف ، ومؤدى ذلك انه لا يسوغ حرمان الطالب من ميزة الانتقال بسيارات المعلن اليه .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الابتدائية الكائن مقرها ...... بجلستها العلنية التي ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكي يسمع الحكم بأحقية الطالب في الانتقال على حساب المعلن اليه من محل الاقامة الى مكان العمل وبالعكس باعتبارها ميزة مكتسبة مع الزامه المصروفات ومقابل الاتعاب .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥١)

دعوى عدم اعتداد بانهاء عقد عمل فى منشاة بيعت (م ٩) (١) او صفيت او ادمجت

انـه فى يـوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم ...... ومحله المختـار مكتب الاستاذ ...... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيـة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

واعلنتـه بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... تعاقد الطالب على العمل لدى المنشـأة التى يمتلكها المعلن اليه بمهنة ...... بأجر قدره .... فى الشـهر أو فى اليوم وظل يباشر عمله على اكمل وجـه حتى فوجىء بأن المعلن اليه قام بتاريخ ...... ببيع المنشاة (او تأجيرها أو يقال انهـا انتقلت بالارث الى المعلن اليه وفى هذه الحالة يذكر فى الاعلان انه يختصم بصفته خلفا عاما ... الخ) .

وقد نبه المعلن اليه شفاهة على جميع العمـال ومنهم الطالب بان عقود عملهم تعتبر منتهية .

ولمـا كانت المـادة التاسعة من القـانون ٨١/١٣٧ تنص على أنه لا يمنع من الوفاء بجميع الإلتزامات المنصوص عليها فى هـذا القانون حل المنشـأة او تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسـها او ادماجها فى غيرها او انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلنى او النزول او الايجار أو غير ذلك من التصرفات . وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيـه يظل عقد استخدام عمال المنشاة قائمـا ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمـال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

---

(١) ترفع الدعوى على صاحب العمل الأصلى (اذا كان موجودا) وعلى الخلف أو من آلت اليه المنشأة وفى حالة الافلاس يتعين اختصـام السنديك (وكيل الدائنين) باعتباره الممثل القانونى للمنشأة المفلسة طبقا للمادة ٢١٧ من قانون التجارة .

وحيث أن مؤدى هذا النص ان يظل عقد عمل الطالب قائمـــا مرتبـــا لـــكافة آثاره ويظل الطالب محتفظا بكافة حقوقه التى نص عليها القانون دون الاعتداد بانتهاء عقد العمل على نحو مايزعم المعلن اليه .

بنـــــاء عليـــه

أنا المحضر ســالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الـكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الســاعة الثامنـــة والنصف صباح يوم .... الموافق .... لـكى يسمع الحكم باستمرار عقد عمل الطالب وعدم الاعتداد بانهـــائه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطـــالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥٢)

دعوى مطالبة براحة اسبوعية ٢٤ ساعة (١٣٧)

انــه فى يــوم

بنــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختــار مكتب ......

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيــة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

الطالب يعمل لدى المنشاة المملوكة للمعلن اليه وهى منشاة تمــارس نشاط .... وقد التحق الطالب بالعمل بعقد غير محدد المدة مؤرخ .... باجر قدره .... فى الشهر او فى اليوم بمهنة .....

ولمــا كانت المنشاة بحكم نشاطها معفاة من الالتزام بالغلق يوما فى كل اسبوع .

وحيث أن المــادة ١٣٧ من قانون العمــل تنص على انه يجب على المنشآت التى لا يسرى عليها حكم الاغلاق الاســبوعى ان تنظم مواعيــد العمل بها بحيث يحصــل كل عامل على راحة اســبوعية لا تقل عن اربع وعشرين ساعة متصلة بعد ستة ايام متصلة على الأكثر .

وفى ضوء هذا الحكم فانه يحق للطالب المطالبة بتقرير حقــه فى راحــة اسبوعية قدرها ٢٤ ساعة متصلة .

بنــــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ..... الابتدائيــة (لأن الطلب غير مقــدر القيمة) الكائنة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لــكى يسمع الحكم باحقيــة الطالب فى راحة اسبوعية مدفوعــة الأجر قــدرها اربعة وعشرين ساعة متصلة والزامه باعطاء الطــالب هــذه الراحة كل اسبوع والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفــاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٥٣)

دعوى من زوجة عامل بطلب انقضـــاء علاقة عمله لوفاته حكما
(مـــادة ٧١)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث اقامة :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة مصـــايد اعالى البحار بصـــفته ويعلن بمقر ادارة الشركة بشارع ...... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

الطالبة زوجة السيد / .... العامل بالشركة المعلن اليها وقد أمضى فى خدمة الشركة اكثر من .... سنوات بكد واخلاص ووصل آخر مربوط اجره مبلغ ...... فى الشهر .

وحيث أنه بتاريخ .... خرج المذكور فى رحلة صـــيد مع بعض زملائه تنفيذا لتعليمات الشركة الا انه بعد حوالى خمسة ايام من بدء الرحلة تناهى الى علم الطالبة أن مركب الصـــيد التى كان يستقلها زوجهـــا مع آخرين قـــد غرقت بفعل عاصـــفة هوجاء ولـــكن لم يعثر على جثته وظل الوضع على هذا الحال حتى صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... من محكمة ...... باعتبـــاره قـــد توفى حكما وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف (١) .

وحيث أن الشركة عمدت الى تجميد حقوق زوج الطالبة فترة طويلة فى المـــدة من ..... الى ..... وهو يســـتحق لدى الشركة الحقـــوق المـــالية الآتيـــة :

مبلغ .... جنيـــه اجر متأخر ، مبلغ .... بدل خطر ، مبلغ ..... بدل أجازة ســـنوية لم يحصـــل عليهـــا ، مبلغ ..... مكافأة ، مبلغ ...... الخ .

وحيث أنه يهم الطالبة ومن مصلحتها أن يقضى بانقضاء علاقة عمل زوجها حتى يتسنى لها استئداء كافة حقوقه وخاصة التأمينات .

ومع حفظ حق الطالبة وسائر الورثة فى التعويض عن فقد مورثهم .

---

(١) أو .. وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق.

ولمـــا كانت المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ نصت على ان تنقضى علاقة العمل لأحد الأسباب الآتية ...... ومن بينها وفاة العـــامل حقيقة أو حكما ويكون تقرير وفاة العـــامل حكمـــا بموجب حكم قضـــائى نهـــائى .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر ســالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الـــكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثـــامنة والنصف من صـــباح يوم ..... الموافق ...... لـــكى يسمع الحكم بانتهاء علاقة عمل زوج الطالبة على نحو ما ورد بصـــدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٥٤)

دعوى تعويض عن فسخ عقد تدرج (م ١٤) (١)

انه في يوم
بناء على طلب السيد / .... بصفته وليا طبيعيا على ولده القاصر .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .....
انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :
السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتي

بموجب عقد تدرج مؤرخ ..... التحق نجل الطالب بمحل المعلن اليه بقصد تعلم مهنة .... وتحددت مدة العقد بـ .... الا ان المعلن اليه قام فجاة وبدون سابق انذار بفسخ العقد بلا اى مبرر رغم أن نجل الطالب ابدى اهليته واستعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة ولم يثبت فى جانبه اى خطأ .

وحيث أن حق فسخ العقود يخضع للقواعد العامة ومؤدى ذلك الا يكون الفسخ تعسفيا فاذا ثبت التعسف التزم الطرف الفاسخ بالتعويض .

كما وأن نجل الطالب يستحق اجرا مقداره .... عن الفترة التى التحق فيها بالعمل .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله بدءا من الساعة الثامنة منصباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب بصفته تعويضا عن الفسخ التعسفى لعقد التدرج مقداره .... جنيها وكذلك الأجر المستحق للطالب وقدره .... والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطلق من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) **مادة ١٤ :** لصاحب العمل ان يفسخ عقد العامل المتدرج اذا ثبت لديه عدم اهليته او استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة .
كما يجوز للعامل المتدرج ان ينهى عمله وبشرط ان يخطر الطرف الراغب فى فسخ العقد او انهائه الطرف الاخر بذلك قبل ثلاثة ايام على الأقل .

الصيغة رقم (٥٥)

دعوى بطلب نفقات علاج (م ١٢١)

انه في يوم

بناء على طلب وزير الصحة بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه الى :

السيد/ ...... بصفته صاحب الشركة ...... قطاع خاص ومقرها بجهة ...... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتي

الطالب هو الممثل القانوني للمستشفيات الحكومية ، وفي الفترة من ...... الى ...... قام مستشفى .... الحكومي بعلاج عدد ... عاملا وعاملة من التابعين للمعلن اليه وأجرى العمليات الجراحية لبعضهم وفقا للكشوف التفصيلية التي ارسلها المستشفي للمعلن اليه بتاريخ ...... والتي اوضح فيها نفقات العلاج التي تكبدها .

وحيث أن المعلن اليه تقاعس عن سداد نفقات علاج عماله وثمن الأدوية والاقامة وانذره المستشفى وكذلك المنطقة الطبية المختصة بالسداد الا أنه لم يمتثل .

وحيث أن المادة ١٢١ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تلتزم المنشأة بأن توفر للعاملين بها وسائل الاسعاف الطبية واذا زاد عدد العاملين في مكان واحد أو بلدة واحدة أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على خمسين عاملا تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف الطبية يخصص للقيام بهما وأن تعهد الى طبيب بعيادتهم في المكان الذى تعده لهذا الغرض وان تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله دون مقابل .

فاذا زاد عدد العاملين الذين تستخدمهم المنشأة ولو في فروع متعددة على ثلاثمائة عامل وجب عليها فضلا عن ذلك أن توفر لهم جميعا وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي بتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين او القيام بعمليات جراحية او غيرها وكذلك الأدوية وذلك كله بالمجان .

واذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين

الســـابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على المنشـــاة ان تؤدى لادارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والاقامة .

ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والاقامة المنصوص عليها فى الفترات السابقة وفى جميع ما تقدم الطرق والأوضـــاع التى يصدر بهـــا قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفـــاق مع وزير الدولة للصـــحة .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى يستثنى من حكم هذه المـــادة العاملون فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات التابعة للقطاع العام .

وحيث انه عملا بهـــذا النص يحق للطـــالب ان يستأدى مستحقات المستشفى بالطريق القضائى (١) .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... (الابتدائية أو الجزئيـــة حسب قيمة المبالغ المطلوبة الواقع فى دائرتها مقر المنشاة) الكائنة ......

بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... والمصروفات ومقـــابل اتعـــاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) نص المشرع فى بعض مواد القـــانون على حق الحكومة فى توقيع الحجز الادارى كوسيلة لاستئداء حقوقها مثل المادة ٢/٥٦ ولـــكنه فى نص المادة ١٢١ الراهن لم يتبع هذا الاسلوب ومن ثم يتعين الرجوع الى الأصل وهو المطالبة بهذا الحق عن طريق الدعوى .

الصـــيغة رقم (٥٦)

طلب احالة الى التحكيم الطبى (م ٥٢ عمل)

السيد / مدير ادارة الأمن الصناعى والسلامة المهنية
بمديرية القوى العاملة بمحافظة ....
تحية طيبـــة وبعد :
مقدمه لسيادتكم ...... المقيم ......

ضـــد

السيد / ...... صـــاحب العمل ـ او صاحب شركة ......
وعنوانه ....

الموضـــوع

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المشكو ضده بمهنـــة ....
باجر ...... بموجب عقد عمل مؤرخ ......

وحيث أن الطالب الم به مرض .... وظل مريضا فى المدة من ....
الى ...... ثم شـــفى وعاد للعمل الا ان المشكو ضـــده كلف طبيبـــه الخاص بتوقيع الـــكشف الطبى على الطالب ثم اثبت عدم لياقتـــه صحيا للاستمرار فى مباشرة العمل .

وحيث ان صحة الطالب تسمح بالعمل وذلك بشـــهادة طبيب آخـــر وكذلك طبيب الهيئـــة العامة للتأمين الصحى كما أن صاحب العمل خالف احكام المواد ٥٢ عمل و٧٦ و٧٨ و٨١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٥/٧٩ وأحكام قرار وزير التامينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث أنه يحق للطالب عملا بالمـــادة ١/٥٢ من قانون العمل انيطلب احالة الموضوع الى لجنة التحكيم الطبى مع استعداد الطالب لسداد الرسم (جنيه واحد) وطيه الشهادات الطبية الصحيحة والمطعون عليها .

برجاء اتخاذ اللازم .
والسلام عليكم ورحمة الله ،،،،
تحريرا فى ......

امضـــاء

ملحوظة : يجوز أن يقدم الطلب من صاحب العمل .
ويصدر قرار اللجنة باغلبية الآراء .
ولا يجوز فصل العامل اثناء مرض التحكيم .

الصـــيغة رقم (٥٧)

طلب بتجميع الراحات الاسبوعية (١٢٨)

السيد مدير شركة او منشاة ....

(اسم صاحب العمل او المدير المسئول للمنشاة) .

تحية طيبـــة وبعد :

مقدمه ...... العامل بمهنة ...... بمرتب ..... بالمنشاة .

الموضـــــوع

لما كانت المنشاة فى منطقة بعيدة عن العمران او انها بناحية ......

او ـــ لما كانت طبيعة العمل الذى يقوم به الطالب تستدعى الاستمرار فى العمل دون فترة راحـــة اســـبوعية وهى ٢٤ ساعة متصلة اذ ان هذا العمل ....

او ـــ لما كانت ظروف التشغيل فى المصنع الذى يعمل به الطـــالب تتطلب الاستمرار فى العمل دون فترة راحة اسبوعية ٢٤ساعة متصلة ....

وحيث ان المـــادة ١٣٨ من قانون العمـــل ٨١/١٣٧ تنص على انه « يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران (١) وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيهـــا استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانيـــة اســـابيع اذا اتفق صـــاحب العمل والعمال كتابة ووافقت على ذلك الجهة الادارية المختصة .

وحيث ان مكتب العمل او مديرية القوى العـــاملة لا تمانع فى هـــذا التجميع للراحات الأسبوعية » .

لـــــذا

ارجو الموافقة على تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة لى عن المدة من ..... الى ..... فى حدود ثمانية اسابيع طبقا للقانون واثبات ذلك بملف خدمتى .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،،

تحريرا فى / /

مقـــدمه

العامل الطالب

---

(١) راجع المناطق البعيدة عن العمران فى الصيغة رقم ٤٣

الصــيغة رقم (٥٨)

دعوى تعويض ضد مفتش عمل افشى سرا صناعيا
(مادة ١٦٠ عمل) (١)

انــه فى يــوم

بنـــاء على طلب السيد ...... المقيم ...... ومحله المختـــــار مكتب ......

انا ..... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخــه الى كل من :

١ ـ السيد / محافظ ...... بصـــفته ويعلن بهيئـــة قضـــايا الدولة متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / .... مفتش العمل بمكتب عمــل .... التـــابع لمديرية قوى عاملة ...... بصفته الشخصية والوظيفيـــة ويعلن ...... (على عنوان سكنه) .

واعلنتهمـــا بالآتى

المعلن اليه الثانى يعمل مفتشا بمكتب تفتيش عمل ...... التـــابع للمعلن اليه الأول وبحكم عمله زار المنشأة التى يمتلكها الطـــالب للاشراف على حسن سير تطبيق التشريعات العماليـــة واثنـــاء اجراءات التفتيش الدورى على المصـــنع بتـــاريخ ...... اطلع بحكم وظيفته على بعض الأسرار الصناعية وخاصة مايتعلق بـــ ..... (يذكر السر الصناعى) .

وحيث ان الطالب فوجىء فى اعقاب اجراء التفتيش أن مصنع .... وهو من المصـانع المنافسة التى تمارس نشـاطا مماثلا لنشـاط الطالب قد علم بهذه الأسرار الصناعية عن طريق المعلن اليه الثانى .

---

(١) **مادة ١٦٠ :** يكون للعاملين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصـــادرة تنفيـــذا له أن يزور أماكن العمل للتأكد من حسن تطبيق أحكامه .

ويحلف هؤلاء العاملون ورؤساؤهم اليمين امام وزير الدولـــة للقوى العاملة والتدريب عند تعيينهم بأن يقوموا باداء عملهم بامانة واخلاص والا يفشوا سرا من اسرار العمل أو اى اختراع صـــناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

ولمــا كان العمل الذى اتاه المعلن اليه الثانى فضلا عن انه يشكل جريمة مؤثمة جنــائيا (١) وتأديبيا وقــد اصــاب الطالب من جراء ذلك اضرار بالغة الأمر الذى يحق له معه ان يطلب التعويض طبقا للمادة ١٦٣ مدنى عن هذه الأضرار .

وحيث ان المعلن اليه الثانى تابع فى عمله للمعلن الأول الذى يعتبر الممثل القانونى والمسئول قانونا عن افعال تابعيه .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصــورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صــباح يوم ...... الموافق ...... لــكى يسمعا الحكم بالزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب تعويضا قدره ...... وفقا لمــا جاء بصدر الصحيفة والزامهما المصروفات ومقــابل الاتعــاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم .

---

* **ملحوظة :** يلاحظ هنا أن وزير القوى العاملة لا يختصم حيث أن مفتشى العمــل تابعون للحكم المحلى وانمــا اشراف الوزير على مديريات القوى العاملة هو اشراف فنى فقط ورسم السياسة العامة والتخطيط اما اذا كان من أنشى الضرر من بين العـــاملين بديوان الوزارة او احــد اداراتها فيتعين اختصـــام الوزير لأنه يكون هو المتبوع قانونا ومن الممكن الرجوع على المتبوع فقط (دون التابع) سواء كان المحافظ او الوزير .

(١) يجوز اقامة جنحة مباشرة لــكن الأمر يقتضى الحصول على اذن من النيابة لأن المتهم موظف عمومى .

الصـــيغة رقم (٥٩)

دعوى تسوية وترقية من عامل بالقطاع العام

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار .....

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ..... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة ..... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٥ عين الطالب بالشركة التى يرأسها المعلن اليه وتدرجت وظيفته حتى شغل الفئة السادسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ صدر القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـــام وتضمن القواعد الواجب اتباعها فى الترقيـــة ووفقا لهـــذه القواعـــد فان الطالب يستحق الترقية بالتصحيح فى ١٩٧٠/٩/١٤ الى الدرجة الخامسة وذلك لاستكمال الطالب مدة ٢٥ سنة فى هذا التـــاريخ وذلك عملا بالمـــادة ١٥ والجدول الرابع الملحق بالقـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما ان الطـــالب يستحق ترقيـــة بعد ذلك للدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لهذه القواعد.

وحيث أن ارجاع الأقدمية وفقا لنص الفقرة الثانيـــة من المادة ١٥ من قانون التصحيح ٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٢٣ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون المذكور ومنها تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة .

وحيث أن الشركة لم تلتزم هذه التفسيرات التى هى مفاد نصوص القانون ومقتضى احكامه وانما عمـــدت الى حرمان الطـــالب من علاواته المستحقة وتجميد درجتـــه وعـــدم صرف الفروق المـــالية المســـتحقة له وادى ذلك الى حرمان الطالب من الترقيـــة للدرجة الأولى التى يستحقها فى ١٩٨٥/١/١ وفقا للائحة الشركة سيما وأن بعض زملاء الطالب الذين تنطبق عليهم نفس الشروط قـــد رقوا للدرجة الأولى وبذلك تخطت الشركة الطالب دون اسباب يقرها القانون .

وحيث أن علاقة الطالب بالمعلن اليه تعاقدية وبالتالى يختص القضاء العادى بنظر هذه الدعوى على ما استقرت عليه احكام محكمتى النقض والادارية العليا .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابندائية الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الدرجة الأولى وفى صرف الفروق من تاريخ استحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار وكذلك صرف فروق الأجر المستحقة نتيجة تسوية حالة الطالب وفقا لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام وعلى نحو ما ورد بصدر الصحيفة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

الباب الثالث

صيغ دعاوى

التاديب والفصل

الصيغة رقم (٦٠)

دعوى بطلبات موضوعية بعد الحكم بوقف تنفيذ الفصل (م ٦٦)

انه فى يوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :
السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بمهنة ..... باجر ..... وبتاريخ ..... اصدر المعلن اليه قرارا بفصل الطالب من العمل فاقام الطالب الدعوى رقم ..... لسنة .... عمال جزئى .... قضى فيها بجلسة ..... بايقاف تنفيذ قرار الفصل الحاصل بتاريخ .... والزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب اجره بواقع ..... فى الشهر منذ تاريخ الفصل وصرحت المحكمة للطالب باعلان طلباته الموضوعية لجلسة ...... (يذكر منطوق الحكم المستعجل القاضى بايقاف تنفيذ قرار الفصل) .

وحيث ان الطلبات الموضوعية للطالب تتمثل فيما يلى :

اولا : مبلغ ...... جنيها هى الأجر المستحق للطالب عن الفترة من ..... الى .....

ثانيا : مبلغ ...... جنيها هو قيمة مقابل الاجازة التى لم يحصل عليها الطالب عن المدة ......

ثالثا : مبلغ ...... جنيها قيمة بدل الانذار (مهلة الاخطار) .

رابعا : مبلغ ...... جنيها كتعويض عن الفصل التعسفى .

خامسا : تذكر اية طلبات اخرى مستحقة للعامل .

وحيث ان مجمل المبالغ المطالب بها هى ...... جنيها .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... (تذكر نفس المحكمة ونفس جلســـة الموضوع التى حددها حكم ايقاف الفصل) (١) .

وذلك لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطـــالب مبلغ ...... (جملة المبالغ المطلوبة) والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولاجل العلم .

---

(١) اذا زادت قيمة المبالغ المطلوبة عن خمسمائة جنيها فان المحكمة الجزئية ستحيل القضية للمحكمة الابتدائية المختصة .. وهذا هو الطريق العملى لاعلان الطلبات الموضوعية .

ولابد من اعلان هذه الطلبات قبل مضى سنة من تاريخ الفصـــل حتى لا يسقط الحق فيها (مادة ١/٦٩٨ مدنى) .

الصـــيغة رقم (٦١)

دعوى بطلب الحكم باعادة العـــامل لعمله اذا قضى ببراءته بعد وقفه (م ٦٧)

انـــه فى يـــوم
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....
انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :
السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

الطـــالب يعمل لدى المعلن اليـــه وتحت ادارته واشـرافـــه بأجـــر قـــدره ..... فى الشهر وبتاريخ ..... اكتشف المعلن اليه سرقة بعض الادوات والخامات من مكان العمل فأبلغ النيـــابة واتهم الطـــالب وآخرين فاصـــدر المعلن اليه قرارا بايقاف المتهمين عن العمل احتياطيا عملا بالمادة ٦٧ من قانون العمل ريثمـــا تنتهى تحقيقات النيابة .

او .... وبتاريخ .... اتهم الطالب فى جنحة شيك بدون رصـــيد ..... فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

او .... وبتاريخ .... اتهم الطالب باحراز جوهر مخدر ..... فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

وحيث أن التحقيقات قد انتهت بالحفظ او بالا وجه ولم يقدم الطالب للمحاكمة الجنائية .

او .... وحيث انه حكم فى الجنحة .... أو الجناية رقم ..... ببراءة الطالب .

وحيث ان المـــادة ٦٧ من قانون العمـــل نصت على انه « فاذا رات السلطة المختصة عـــدم تقديم العـــامل للمحاكمة أو وقضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا » .

وحيث أن مفاد ذلك ان مجرد امتناع المعلن اليه عن اعادة الطالب يعد فصلا تعسفيا بنص القانون دون حاجة الى اثبات التعسف وقد أرسل الطالب للمعلن اليـــه انذارا على يد محضر بتـــاريخ ..... فور الحكم بالبراءة (أو فور عدم التقديم للمحاكمة) طالبا عرض نفسه للعمل الا أن المعلن اليه رفض ويترتب على ذلك استحقاق الطالب لكامل اجره امتثالا لحكم المادة ٣٦ من قانون العمل .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الـكائنة ...... بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم ...... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه باعادة الطالب للعمل بذات الأجر والمزايا قبل الوقف عن العمل والأمر بصرف الاجر من تاريخ الوقف وحتى الآن وما يستجد والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفـــالة مع حفظ حقوق الطـــالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٦٢)

دعوى باعتبار قرار الفصل كان لم يكن لعدم العرض على اللجنة الثلاثية (٦٢ و ٦٥)

انـــه في يـــوم

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار ....

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ..... المقيم ..... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ..... يعمل الطـــالب تحت ادارة واشراف المعلن اليه بمهنة .... بأجر شهرى قدره .... ويبذل الطالب قصارى الجهد ويؤدى عمله خير اداء الا انه بتاريخ ..... فوجىء بالمعلن اليه يصـــدر قرارا بفصل الطالب من العمل بدون سابق انذار ولا مبرر مشروع وبالاستفسار من المعلن اليه زعم ان سبب الفصل ان الطالب لم يراع التعليمات اللازم اتبـــاعها لسلامة العمل وهو زعم لا يســـانده أى دليل فضلا عن انه كان يتعين على المعلن اليه ان يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشار اليها بالمادة ٦٢ من قانون العمل وذلك قبل اجراء الفصل .

وحيث أن المادة ٦٥ من قانون العمل تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية والا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل وحيث أن مفاد ذلك عـــدم الاعتداد بقرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى جنائيا ومدنيا .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق .... لـــكى يسمع الحكم ببطلان قرار فصل الطالب من العمل واعتبـــاره كأن لم يكن والزامه بأن يؤدى للطالب اجره المحـــدد بالصـــحيفة واســـتمرار صرف هـــذا الأجر والمصروفات ومقـــابل اتعـــاب المحـــاماة وشمول الحكم بالنفـــاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٦٣)

دعوى ببطلان وقف احتياطى لعدم العرض على اللجنة الثلاثية (م ٦٢ و٦٥ و٦٧ عمل)

انـــه فى يـــوم
بناء على طلب السيد / ... المقيم ... ومحله المختار مكتب ....
انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :
السيد / .... المقيم .... (صـــاحب العمل او الشركة) ....
متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل فى منشاة المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه لقاء أجر مقـــداره .... فى الشهر .... وحيث انه بتاريخ .... نسب الى الطالب اتهـــام فى جنحة تبديد (أو أى جنحة ماســـة بالشرف او الامانة او اى جنحة داخل دائرة العمل ـــ او اتهم فى جنـــاية ايا كانت) الا ان النيـــابة بعـــد ان اجرت التحقيق أمرت بحفظ الأوراق برقم .... ادارى .... أو اصدرت قرارا بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية .... أو يقال ان العامل قدم للمحاكمة الجنائية حيث قضى ببراءته فى الجنحة رقم ... أو فى الجناية رقم ... الخ

وحيث أن المعلن اليه بعد اتهام الطالب بادر باصـــدار قرار بفصله من العمل دون تمحيص ودون أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثيـــة عملا بحكم المادتين ٦٢ و٦٧ من قانون العمل .

وحيث انه وعملا بنص المادة ٦٥ من ذات القانون يعتبر قرار الفصل كأن لم يكن ويلتزم المعلن اليه بأداء أجر الطالب .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سـالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائيـــة الـكائن مقرها ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله اعتبـــارا من الساعة الثـامنة والنصف صـــباح يوم ...... الموافق .... لسماعه الحكم باعتبـــار قرار الفصل كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولاجل العلم .

الصـــيغة رقم (٦٤)

دعوى ببطلان عقوبة تاديبية

(م ٦٠ عمل)

انـــه فى يـــوم

بنــاء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار مكتب ......

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بأجر قـــدره .... فى الشهر وبتاريخ .... وقع المعلن اليه على الطالب عقوبة تاديبية هى ... وهى عقوبة لم ترد بلائحة الجزاءات المطبقة بالمنشأة مما يخالف حكم المادة ٦٠ عمل .

أو ..... وقع عقوبة الخصم من اجر الطالب لمـــدة عشرة ايام فى الشهر وهو ما يخالف حكم المادة ٦٠ مى قانون العمل .

أو ..... وقع عقوبة كذا بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من شهر .. الخ .

وحيث ان المـــادة ٦٠ من قانون العمـــل تنص على أنه يحظر على صاحب العمل ان يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على اجر خمسة ايام او ان يوقفه تأديبيا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة ايام متصلة على الا يقتطع من اجره وفاء للغرامات التى يوقعها اكثر من اجر خمسة ايام فى الشهر الواحد او ان يوقفـــه مدة تزيد على خمسة ايام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبيـــة بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبيـــة عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ويصدر قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ببيـــان العقوبات التأديبية وقواعد واجراءات التأديب .

وحيث انه فى ضوء هذه الأحكام يحق للطالب ان يطلب الحكم ببطلان العقوبة التاديبية الموقعة عليه لمخالفتها لتلك النصوص الآمرة .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... (الابتدائية أو الجزئيـــة حسب القيمة فاذا كان الجزاء المراد ابطاله هو الخصم كذا يوم مثلا فان القيمة تكون محددة وقد يكون غير مقدر القيمة كالوقف او ان العقوبة غير واردة بلائحة الجزاءات ... الخ) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنيـــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثـــامنة والنصف من صـــباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان العقوبة التاديبية الموقعة على الطالب والموضحة بصـــدر هذه الصحيفة وعـــدم الاعتداد بهـــا وما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٦٥)

جنحة مباشرة لنقل العامل من الشهرية الى المياومة
(م ٣٧ عمل)

انـــه فى يـوم
بناء على طلب السيد / .... المقيم ... ومحله المختار مكتب ...
انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:
١ ــ السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :
٢ ــ السيد / وكيل نيابة .... بصـفته ويعلن بسراى النيـابة بمحكمة .... متخاطبا مع :

واعلنتهمـا بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل بمنشاة المعلن اليه الاول بوظيفة مساعد مهندس بمرتب شـهرى قـدره ثمانين جنيها وظل الطالب يؤدى عمله على اكمل وجه مؤتمرا بأوامر المعلن اليه الأول وتعليماته الى ان فوجىء بتاريخ .... بنقله من عمال الشهرية الى عمال المياومة وادراج اسم الطالب فى كشوف وسراكى أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية ولما كانت لائحـة العمـل والجزاءات بالمنشاة تميز بين عمـال الشهرية وعمال المياومة من حيث المزايا والحوافز كما أن نصوص قانون العمل ٨١/١٣٧ تفرق بين الطائفتين وقد ترتب على هذا النقل الغير مبرر بأى سبب قانونى وقـوع أضرار للطـالب تتمثل فى الانتقاص من المزايا التى كان يحصل عليها كما أن هنـاك اضرارا أدبيـة حلت بالطالب نتيجة تنزيل درجتـه وهو ما يؤثر فى مركزه فى المنشـأة فى محيط زملائه .

وحيث ان المـادة ٣٧ من قانون العمـل تنص على انه « لايجـوز لصاحب العمل ان ينقل عاملا بالأجر الشهرى الى فئة عمال الميـاومة أو العمال المعينين بالأجر الاسبوعى او بالساعة أو بالقطعـة الا بموافقـة العامل كتابة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى » .

ويعاقب صاحب العمل الذى يخالف هذا الحكم بعقوبة الجنحة طبقا للمادة ١٧٠ من قانون العمل ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة أو النزول بهـا عن حدها الادنى طبقا للمادة ١٧٥ من ذات القانون .

وحيث ان الطالب حاول بشتى الطرق الودية اثناء المعلن اليه الأول عن هذا التصرف المخالف وطلب منه اعادة الطالب الى وضعه ومركزه فى المنشأة طبقا للعقد الا ان هذه المحاولات الودية لم تفلح .

ومن حيث انه لا يوجد فى نصـــوص قانون العمل ما يمنع من تحريك الدعوى العمومية بمعرفة الطالب بهذا الطريق المباشر طبقا للقواعد العامة فى قانون الاجراءات وعملا بالمادة ١٦٣ مدنى والمادة ٢٥١ اجراءات حيث ان المعلن اليه الاول ارتكب خطـــأ مكونا لجريمـــة جنائيـــة وقد اضـــر الطالب من هـــذا الخطأ ويحق له ان يدعى مدنيا امام المحكمة الجنائيـــة بالطريق المبـــاشر .

بنـــــاء عليــــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضـــور امام محكمـــة جنح .... الـــكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعـــة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبـــات المعلن اليه الثانى توجيه الاتهام وتوقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٧ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣ وكذا بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أصـــدر قرارا بنقل الطالب من عمـــال الشهرية الى عمال اليومية وذلك دون موافقة الطالب كتابة على ذلك وترتب على ذلك الانتقاص من أجر الطالب ومزاياه على نحو ماتوضح على ذلك وترتب على ذلك الانتقاص من اجر الطالب ومزاياه على نحو ماتوضح بالصحيفة مخالفا بذلك حكم المادة ٣٧ المعاقب عليها بالمادتين ١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل مع شمول الحكم بالنفاذ ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصــــيغة رقم (٦٦)

دعوى تعويض عن فصل عامل تحت الاختبـــار
(م ٣١ و ٦٦)

انـــه فى يـــوم

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختـــار بكتب .....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بتاريخ ..... التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر مقداره .... فى الشهر بمهنة ..... وقـــد نص فى العقد على ان الأشهر الثلاثة الأولى فترة اختبار ولـــكن قبل مضى هـــذه المدة قام المعلن اليه بتحرير عقد آخر للطالب زعم فيه انه تحت الاختبار لمدة شهرين آخرين وحين طالب الطالب بحقوقـــه بعد ان اثبت جـــدارته واجتاز فترتى التمرين بنجاح فوجىء بالمعلن اليه يفصـــله من العمل بحجة انه تحت الاختبار .

وحيث ان استعمال اى حق مقيد بضوابط فى القواعد العامة مؤداها الا يتعسف صاحب الحق فى استعمال حقه ويتبين من انهاء عقد الطـــالب انه لا يستند الى اى مبرر ويعد انهـــاء تعســـفيا يعطى الطالب الحق فى التعويض فضـــلا عن انه لا يجوز تشغيل العامل تحت الاختبار اكثر من مدة واحدة عند نفس صاحب العمل .

وحيث ان خطأ المعلن اليه قد سبب ضررا للطالب وتوافرت اركان المسؤولية طبقا للمادة ١٦٢ مدنى .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة (الجزئية او الابتدائيـــة) الـــكائنة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتـــداء من الساعة الثامنـــة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لـــكى يسمع الحكم بالزامه بان يؤدى للطالب تعويضا قدره .... والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الـــكفالة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٦٧)

طلب من صاحب عمل بالعرض على اللجنة الثلاثية
(م ٦٢ و ٦٣ و ٦٤)

السيد / مدير مديرية القوى العاملة بـــ ....

تحية طيبـــة وبعد :

مقدمه لسيادتكم شركة .... ومديرها المسئول هو السيد / .... وعنوانهـــا ....

او مقدمه .... صاحب العمل بمحل .... وعنوانه ....

ارجو الاحاطة بأن السيد / .... العـــامل بالشركة قـــد ارتـــكب مخالفة .... (تذكر المخالفة) وهى مخالفة تستوجب الفصل طبقا للمادة ٦١ من قانون العمل وقد أجرى التحقيق معه فى هذا الشأن بمعرفة الشركة وثبت انه اخل اخلالا جسيما ... الخ .

لذا نرجو عرض حالة العامل المذكور على اللجنـــة الثلاثية طبقـــا للمادة ٦٢ ومرفق طيه ملف خدمته ومذكرة تفصيلية بأسباب الفصل .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقـــدمه

ملاحظـــات :

(١) اللجنة مشكلة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبـــه وعضوية ممثل عن العمال تختاره المنظمة النقابية المعنية وصـــاحب العمل او من يمثله . وتتولى اللجنـــة بحث الطلب فى مدة لا تتجاوز أســـبوعين من تاريخ تقديمه وفى حالة عدم حضـــور صـــاحب العمل أو ممثله يعتبر الطلب كأن لم يكن .

وللجنة سماع اقوال العامل والاستدلال بشهادة الشهود والاطـــلاع على كافة المستندات والسجلات .

(٢) يكون قرار اللجنة استشاريا ويصدر بأغلبية الآراء ، واذا فصل صاحب العمل العامل بدون العرض على هذه اللجنة يعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه باجر العامل .

الصيغة رقم (٦٨)

شكوى لمكتب العمل بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل (م ٦٦)

السيد مدير مكتب عمل ....
تحية طيبة وبعد :
مقدمه .... المقيم .....

ضـــد

السيد / ...... صـاحب العمل او صاحب شركة كذا ......
وعنوانه .....

الموضـــوع

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ ..... التحق الشـاكى بالعمل لدى السيد / ..... صاحب العمل أو صاحب شركة كذا ..... وعنوانه .... وقد احال المشكو ضده الشـاكى الى لجنة الفصل الثلاثية التى نظرت الموضوع واصدرت قرارها بتاريخ ... بأن الفصل لايتفق مع احكام القانون ومع ذلك قام المشكو ضده بفصل الشاكى بتـاريخ .... وهو فصل بدون مبرر أو يقال وبتاريخ .... أصدر المشكو ضـده قرارا بفصل الشاكى من العمل بدون مبرر ولا سابق انذار كما لم يعرض الحالة على لجنة الفصل الثلاثية .

وحيث اننى أرغب العودة لعملى لذا ارجو اتخاذ اللازم نحو تسوية الموضوع وديا فاذا لم يتسن ذلك ارجو احالة شكواى للقضاء المستعجل طبقا للمادة ٦٦ من قانون العمل .

والسلام علكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

مقـدمه

ملحوظـة :

ليس للشكوى صيغة معينة والمهم فيها ان يبدى العامل رغبته للعودة للعمل فاذا تعذر يطلب صراحة احالتها للقضاء .

ويتعين تقديم الشكوى فى خلال أسبوع من تاريخ اخطار العـامل بالفصل كتابة والا يحكم بعدم قبول الدعوى ـ لكن اذا لم يخطر صاحب العمل العامل كتابة وانما اخطره شفهيا بالفصل تكون مدة الأسبوع مفتوحة ـ اما قرار اللجنة الثلاثية بالموافقة على الفصل أو بعدم الموافقـة فهو لايتقيد مكتب العمل كما انه بطبيعة الحال لا يقيد المحكمة ولـكنه قرينـة لصاحب العمل او ضده .

الصـــيغة رقم (٦٩)

طلب من صاحب العمل للتصـــديق على لائحة العمل (م ٥٩) (١)

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب :

بجهة .....

تحية طيبـــة وبعد :

مقدمه .... صاحب عمل او صاحب شركة او صاحب منشاة ....

الـكائن مقرها بجهة ..... ونشاطها الاقتصادى .....

الموضـــــوع

يستخدم الطالب عدد .... عاملا فى مختلف المهن والوظائف (لابد ان يكون خمسة عمال فاكثر) .

وقد قام الطالب باصدار لائحة موحـــدة للعمل والجزاءات بالمنشاة فى ضوء احكام المـــادة ٥٩ من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ .

او يقال مايلى :

وحيث ان هذه المنشـاة جديدة وتمارس نشـاطها حديثا ولا يوجد بها لائحة نظام العمل والجزاءات وقـــد الزم قانون العمل باعداد هذه اللائحة طبقا للمادة ٥٩ منه وطبقا لأحكام القرار الوزارى المنفـــذ لهـــا الرقيم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ فقام الطالب باعدادها فى ضوء هذه الأحكام .

---

(١) **مادة (٥٩)** : على صاحب العمل فى حالة استخدام خمسة عمال فاكثر ان يضع فى مكان ظـــاهر لائحـــة تنظيم العمل والجزاءات التاديبية موضحا بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التاديبية مصدقا عليها من الجهة الادارية المختصة وعلى هذه الجهة اخذ راى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشاة قبل التصديق على اللائحة فاذا لم تقم الجهة الادارية بالتصديق او الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقـــديمها اعتبرت نافـــذة ولوزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ان يصدر بقرار منه انظمة نموذجية للوائح العمل والجزاءات لكى يسترشد بها أصحاب الأعمال .

ولمـــا كان يتعين اخذ راى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة ولا توجد بالمنشأة لجنـــة نقـــابية وبالتـــالى يتعين اخذ راى النقابة العامة المختصـة .

او .... ولمــا كانت بالمنشأة لجنة نقابيـــة وقد ابدت رايهـــا حول اللائحـــة :

بنـــــاء عليـــه

نرفق طيه عدد ٣ ثلاث نسخ من اللائحة المـــذكورة برجاء التصديق عليهـــا خلال المدة المحددة بالمادة ٥٩ وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى / /

امضاء صاحب العمل

الباب الرابع

الصيغ القانونية
للدعاوى
عقد العمل المشترك

الصيغة رقم (٧٠)

دعوى بانهاء عقد جماعى لتغير الظروف (م ٨٨) (١)

انـــه فى يـــوم

بنـــاء على طلب السـيد / ..... المقيم ..... ومحله المختـــار مكتب ..... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة (او منشـــاة ....) بصـــفته ويعلن بمقرها بجهة ..... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى (٢)

الطالب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالمنشاة المعلن اليها (٣) .

او .... الطالب رئيس النقابة العامة للعاملين بـــ ....

وقد وقع مع المعلن اليه عقد عمل جماعى بتاريخ .... يسرى على عمال المنشاة منذ .... وحيث ان الأصل فى عقد العمل الجماعى انه اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل وظروفه .

ونظرا لان ظروف العمل بالمنشاة قد تغيرت تغييرات جوهرية آية ذلك (تذكر تفصيلا هذه التغييرات الجوهرية فى ظروف العمل) .

وحيث انه قد مضت سنة على تنفيذ العقد وكان يحق للطالب بصفته ان يطلب انهاءه .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية (او المدنية) الـــكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يـــسمع الحكم بانهاء عقد العمل الجماعى (المشترك) المؤرخ .... المنوه عنـــه بصدر هذه الصحيفة مع ترك امر الفصل فى المصروفات ومقابل الأتعـــاب لتقدير المحكمة .

ولأجل العلم .

---

(١) م ٨٨ ـــ لـــكل من طرفى العقد الجماعى ان يطلب الحكم بانهائه اذا طرات على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هـــذا الانهاء بشرط ان تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

(٢) يستحسن ارسال انذار على يد محضر قبل رفع الدعوى .

(٣) يمكن اقامة الدعوى من رئيس مجلس ادارة الشركة او المنشاة او من صاحب العمل الطرف الثانى فى العقد الجماعى وفى هـــذه الحـــالة يختصم رئيس اللجنة النقابية او رئيس النقابة العامة المتعاقدة بصفته .

صيغة رقم (٤٤)

دعوى بطلان عقد عمل مشترك لعــدم الــكتابة
او لعدم موافقــة الثلثين (م ٨٢ عمل)

انــه فى يــوم

بناء على طلب السيد / .... عضو مجلس ادارة اللجنة النقابيــة للعاملين بمنشاة .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

او .... بنــاء على طلب النقــابة العــامة للعاملين بـــ ..... ومقرها .... ويمثلها قانونا السيد / .... رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب .....

انا ..... المحضر بمحكمة .... الجزئية .... انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـــ السيد / رئيس مجلس ادارة منشاة ... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ـــ السيد / رئيس مجلس ادارة اللجنــــة النقابيــــة للعاملين بمنشاة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... وبعد مفاوضات استمرت حوالى شهر واشترك فيها الطالب بصفته قامت اللجنــة النقابية المعلن اليها الثانية بتوقيع عقد عمل مشترك مع المعلن اليه الأول تناول بعض شروط وظروف العمل بالمنشاة الا ان الطالب بوصفه احد اعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية ابدى اثناء المفاوضات بعض الملاحظات التى تتصــل بمصــالح العمــال ولــكن لدى التصويت بحضور عشرة من اعضاء اللجنة النقابية بما فيهم الرئيس اعترض خمسة منهم على مشروع العقد المشترك بالصورة المعروض بها ومع ذلك فوجىء الطالب بان اللجنة النقابية المعلن اليها الثانية قامت بالتوقيع على العقد دون الحصول على موافقة ثلثى اعضاء مجلس ادارة اللجنة النقابية المتعاقدة ثم بدات المنشاة المعلن اليها الأولى فى تطبيق أحكام هذا العقــد رغم بطلانه .

وحيث ان المــادة ٨٢ من قانون العمل ١٣٧ سنة ٨١ تنص على انه « يجب ان يكون عقد العمل الجماعى مكتوبا والا كان باطلا » ـــ كمــا يجب ان يوافق عليه ثلثا اعضــا مجلس ادارة المنظمة النقابية المتعاقدة .

وحيث أن اللجنة النقابية المعلن اليها خالفت هـذا النص الأمر بان البطلان يشوب العقد بقوة القانون وبالتالى يجوز لـكل ذى مصـلحة ان يتمسك به كما يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها .

وحيث أن الطالب بوصفه عضوا فى مجلس ادارة المنظمة المتعاقدة (المعلن اليها الثانية) وقد سبق أن اعترض على العقد هو واربعـة من زملائه ونبه الى ان مخالفة ذلك يصم العقد بالبطلان .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة ... الابتدائية الدائرة (عمال او المدنية) ... الكائن مقرها بجهة ... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم ببطلان عقد العمل المشترك المؤرخ .... الموقع بين المعلن اليهما وبين الطالب واهدار كافة الآثار المترتبة عليه .

مع ترك امر المصروفات ومقابل الأتعاب لتقدير المحكمة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٧٢)

دعوى بطلان شرط فى العقد الجماعى
من شانه الاخلال بالأمن (م ٨٧)

انـه فى يـوم

بناء على طلب السيد / وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... بصفته ويعلن بمقر اللجنة بالشركة بالعنوان .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد/ رئيس النقابة العامة للعاملين بـ .... بصفته .... (تختصم النقابة العامة التى تتبعها اللجنة النقابية وفقا لجدول التصنيف الملحق بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم١ لسنة٨١ بشان نقابات العمال) ومقرها ..... متخاطبا مع :

٣ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته (وهى الشركة الموجود بها اللجنة النقابية) ويعلن بمقر ادارتها بجهة ..... متخاطبا مع :

واعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... ابرم المعلن اليه الاول مع المعلن اليه الأخير عقد عمل جماعى بقصد تطبيقه على عمال المنشاة الا انه تناهى الى علم الطالب ان بعض البنود الواردة بالعقد بشان الاجور تضمنت احكاما من شانها السماح للعمال بالتعامل فى النقد الأجنبى مع قيام الشركة المعلن اليها بالاستفادة من فروق اسعار العملة وهو وضع يضر بمصلحة البلاد الاقتصادية فضلا عن مخالفته لقوانين النقد .

وحيث ان المادة ٨٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ نصت على انه يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الجماعى يكون من شانه الاخلال بالأمن أو الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية او يكون مخالفا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو النظام العام والآداب العامة .

ولما كان المعلن اليه الثانى هو الجهة الرئاسية للمنظمة النقابية التى

وقعت على هذا العقد الجماعى الباطل وكان يحق للطالب بصفته ان يلجأ الى القضاء لتقرير هذا البطلان حتى يقف آثار العقد (١) .

بنـــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... العمالية (او المدنية) الكائن مقرها بجهة ... لسماعهم الحكم ببطلان عقد العمل الجماعى المؤرخ ...... المبرم بين المعلن اليهما الأول والأخير وبطلان جميع الآثار المترتبة عليه وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذ هذا العقــد حتى يفصل فى الموضوع مع ترك امر المصروفات ومقابل الأتعــاب الى تقــدير المحكمة .

ولأجل العلم .

---

(١) يمكن رفع هذه الدعوى من وزير الداخليــة بصفته اذا تضمن العقد شرطا يخل بالأمن كان يتيح الفرصة للعمال للتجمهر مثلا او غير ذلك من الأسباب .

كما يمكن رفعها من وزير القوى العاملة اذا كان الشرط مخالفا لأى نص فى تشريعات العمل ويمكن رفعها من الوزير المختص اذا كان الشرط المخل بالعقد يمس نشاط وزارته وهكذا .

الصـــيغة رقم (٧٣)

دعوى من منظمة نقابة عمالية للاخلال بعقد العمل الجماعى
مادة (١/٩٢ عمل)

انـــه فى يـــوم :

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بمنشـاة .....

او بنـــاء على طلب النقابة العامة للعاملين بـــ .....

ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد / .... ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / رئيس مجلس ادارة منشاة (او الشركة او صاحب العمل) بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

الطالبة طرف فى عقد العمل الجماعى المؤرخ .... والمقيد برقم ... بتاريخ ..... بمديرية القوى العاملة والتدريب بجهة .....

وحيث ان بنود هذا العقد تسرى على كافة العاملين بالمنشـاة المعلن اليها وقد اخلت المنشاة ببعض هذه البنود وهى .... و .... وكان من مظاهر هذا الاخلال فى التنفيذ (تذكر تفصـيلا مظـــاهر الاخلال بالتنفيذ وآثارها على حقوق العمال ... الخ) .

واذ كان يحق للنقابة الطالبة وعملا بحكم الفقرة الأولى من المـــادة ٩٢ من قانون العمل ٨١/١٣٧ (١) ان ترفع الدعوى لمصلحة اى عضـــو من اعضـائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .

---

(١) **مادة ٩٢ عمل** : للمنظمات النقابية التى تكون طرفا فى عقد العمل الجماعى ان ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الاخلال بهـــذا العقد وذلك لمصلحة اى عضـو من اعضـائها دون حاجة الى توكيل منه بذلك .
ويجوز لهذا العضـو التدخل فى الدعوى المرفوعة منها كما يجوز له رفع هذه الدعاوى مستقلا عنها .

ولما كان الاخلال موضـوع هـذه الدعوى يمس عددا من العمال الأعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة الطالبة .

بنـــاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علنا بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بانهاء عقد العمل الجماعى المشار اليه بصدر الصحيفة للأسباب الواردة فيها وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٧٤)

دعوى بطلب عدم سريان العقد الجماعى لقلة العمال عن النصف
(مادة ٩١)

انـــه فى يـــوم :

بنـــاء على طلب كل من ... و ... و ... و ... و ... و .. و ... والجميع يقيمون فى ... ومحلهم المختار مكتب ...

انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ ـــ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته (او منشأة كذا او يذكر اسم صاحب العمل) ويعلن بجهة .... منخاطبا مع :

٢ ـــ السيد / رئيس اللجنـــة النقابيـــة للعاملين بمنشـــأة .... بصفته او السيد / رئيس النقابة العـــامة لعمـــال .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

الطالبون عمال لدى المعلن اليه الأول ولـــكنهم غير منتمين للمنظمة النقابية التى يراسها المعلن اليه الثانى .

وقد فوجئوا بقيام المنشأة بتطبيق بنود عقد عمل جماعى مؤرخ ... ومحرر بين المعلن اليهما ونتج عن هـــذا التطبيق المســـاس ببعض حقوق الطالبين ولمـــا كان الطالبون يشكلون أكثر من نصف عمال المنشأة وبالتالى يحق لهم الاعتراض على تطبيق العقـــد المشـــترك ســـالف الذكر عليهم امتثالا لحكم المادة ٩١ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ٨١ التى نصت على ان « تسرى احكام العقد الجماعى الذى تبرمه المنظمة النقابيـــة على جميع عمـــال المنشأة ولو لم يكن بعضهم أعضاء فى المنظمة النقابيـــة بشرط الا يقل عدد العمال المنتمين للمنظمة النقابية عن نصـــف عـــدد العمال الذين يعملون بالمنشأة وقت ابرام العقد » .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر ســـالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة ... الابتدائية الدائرة ... الكائنة بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بعدم سريان عقد العمل الجماعى المنوه عنه بصـــدر هذه الصحيفة على الطالبين وعدم نفاذ شروطه او آثاره عليهم مع الزامهما متضـــامنين المصروفات ومقـــابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٧٥)

طعن فى قرار الجهة الادارية بالاعتراض على قيد عقد عمل جماعى مادة (٢/٨٣ عمل)

انــه فى يــوم :

بناء على طلب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشاة ... بصفته .

او بناء على طلب رئيس النقابة العامة للعاملين بـ .... بصفته .

ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى :

السيد / وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

بتاريخ .... تقدمت الطالبة الى الادارة العامة لعلاقات العمل التابعة للمعلن اليه بنسخة من عقد عمل جماعى مؤرخ .... محرر بين منشاة .... وبين الطالبة وذلك بقصد مراجعته وقيده طبقا للمادة ٢/٨٣ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ وحيث ان الجهة الادارية التابعة للمعلن اليه اعترضت على العقد بدون مبررات قانونية كما رفضت قيده وذلك بتاريخ ......

وحيث ان المادة ٢/٨٣ سالفة الذكر تنص على انه يجوز لاى من طرفى العقد الطعن فى قرار الجهة الادارية امام المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مقر الجهة الادارية خلال ٣٠ يوما من تاريخ الاعتراض .

بنـــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... الجزئية الكائن مقرها بمجمع المحاكم بهليوبوليس مصر الجديدة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد باعتراض المعلن اليه والزامه بقيد العقد الموضح بصدر هذه الصحيفة مع اعفاء الطالبة من المصروفات عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٥ من قانون النقابات العمالية رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

ولأجل العلم .

الصـــيغة رقم (٧٦)

طلب انضمام الى عقد عمل مشترك (م ٨٤) (١)

السيد / مدير عام الادارة العـــامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة باول مدينة نصر ـــ القاهرة .

تحية طيبـــة وبعد :

مقدمه لسيادتكم :

١ ـــ .... بصفته (صاحبعمل) او رئيس مجلسادارة شركة ... الكائن مقرها بجهة ... او صاحب منشأة ... بجهة ...

٢ ـــ .... بصفته رئيس اللجنـــة النقابيـــة للعـــاملين بشركة او منشأة .... او .... بصفته رئيس النقابة العامة لعمال .... ومقرها .... والاثنان محلهما المختار مكتب .... المحامى ....

الموضـــــوع

بتاريخ .... حرر عقـــد عمل جمـــاعى بين شركة .... ونقـــابة عمال .... وتم قيد هذا العقد طرفكم تحت رقم .... بتاريخ ....

وحيث ان الطالبين يخضـــعان لنفس ظروف وشروط العمـــل وهما ليسا من المتعاقدين فى العقد الجماعى سالف الذكر .

---

(١) م ٨٤ ـــ يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية او اصحاب الأعمـــال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام الى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العملطالبى الانضمام دون حاجة الى موافقةالمتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم الى الجهة الادارية المختصة موقعـــا عليه من الطرفين .

والجهة الادارية التى يقدم اليها عقد العمل الجمـــاعى هى الادارة العـــامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة طبقا للمادة ١ فقرة ج من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٩ اصادر فى ١٩٨٢/٢/٧ المنفذ للمادة العاشرة من قانون العمل .

وحيث انه يحق للطالبين الانضمام الى هذا العقد دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الأصليين وذلك عملا بأحكام المادة ٨٤ من القانون رقم ٨١/١٣٧ .

بنـــاء عليـه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذه الرغبة ومرفق طيه صورة من العقد موقعة من الطالبين (١) .

والسلام لعيكم ورحمة الله .

تحريرا فى .....

عن المنظمة النقابية		عن المنشأة
امضاء		امضاء

---

(١) ترفق صورة من الاتفاق بين الطرفين على الانضمام للعقد الجماعى المطلوب الانضمام اليه .

الصـــيغة رقم (٧٧)

اعتراض من الجهة الادارية على عقد عمل مشترك
(م ٨٣) (١)

وزارة القوى العاملة والتدريب

الادارة العامة لعلاقات العمل

١ ـــ السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بجهة ....

٢ ـــ السيد / رئيس اللجنة النقابية (او رئيس النقابة العـــامة ، للعاملين بـــ ....

تحية طيبـــة وبعد :

فبالاشارة الى كتابكم رقم .... المؤرخ ..... المرفق به نسخة من عقد العمل الجماعى رقم .... والمقدم لنا لمراجعته وقيده .

نخطركم بأن الادارة لها بعض الملاحظـــات على بعض بنود العقـــد نجملها فيما يلى :

أولا ـــ بخصوص البند .... بشأن الأجور .... تضمن هذا البند احكاما مفادها كذا ، وكذا وكذا ونحن نرى ان تعدل بالصورة التى تتلاءم مع احكام مواد الفصل الثانى من الباب الرابع من قانون العمل ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم .... وكذا احكام القرار الوزارى رقم ....

ثانيا ـــ بخصوص البند .... بشأن الأجازات نرى ....

ثالثا ـــ بخصوص البند ... بشأن التأديب ... نرى ... الخ .

لذا فانه لا يسعنا قيد العقد بصورته الراهنة فنرجو اعادة صياغته فى ضـــوء ما اوردناه من اعتراضـــات وملاحظـــات حتى يتسنى قيـــده طبقا للقـــانون .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ......

مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل

---

(١) الجهة الادارية هى الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العـــاملة .

ملحوظـــة :

يرسل هذا الخطاب لـــكل من صـــاحب العمل والمنظمـــة النقابية المتعاقدة ومن الممكن تسليمه باليد بعـــد ان يوقع بالاستـــلام اى مسئول ممثل لطرفى العقد ويجب ان يتم الاخطار بالاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم العقد للمديرية فاذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر العقـــد نافذا (مادة ١/٨٣) .

الصيغة رقم (٧٨)

طلب للتاشير بسجل القيد على مايطرا على العقد الجماعى (م٩٠)

السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة باول مدينة نصر .

تحية طيبة وبعد :

مقدمه / شركة .... او منشاة .... او صاحب العمل .... وعنوانه ....

او مقدمه / اللجنة النقابية لعمال منشاة .... أو النقابة العامة لعمال .... وعنوانها ....

ويصح أن يقدم الطلب من الطرفين معا .

الموضوع

بتاريخ .... تم توقيع عقد عمل جماعى بين الطالبة وبين ....

(أو بين الطالبين) وقيد طرفكم برقم .... بتاريخ ....

وحيث انه قد حدث تجديد (أو انهاء — أو انقضاء) للعقد .

ولما كانت المادة ٩٠ من القانون ٨١/١٣٧ تنص على انه يجب التأشير بسجل القيد بما يطرا على العقد من اتمام أو تجديد أو انهاء أو انقضاء .

لهذا

نرجو اتخاذ اللازم نحو اجراء هذا القيد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ......

توقيع الطالب

الصيغة رقم (٧٩)

انذار للجهة الادارية لامتناعها عن اعطاء مستخرج من عقد العمل الجماعي مادة (٣/٨٣ عمل)

انــه في يــوم :

بناء على طلب النقابة العامة للعــاملين بــ .... ويمثلهــا قانونا السيد .... ومقرها ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى :

١ ـــ السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمــله بشـــارع يوسف عباس بأول مدينة نصر متخاطبا مع :

٢ ـــ السيد / وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بديوان عام الوزارة بنفس العنوان متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتي

بتاريخ ...... تقــدمت الطالبــــة الى المعلن اليه الأول بطلب اعطائها مستخرج من عقد العمل الجماعي رقم .... المؤرخ .... الموقع بين .... و .... (١) .

وحيث أن المعلن اليه الأول رفض بحجة عدم سداد الطالبــة للرسم المستحق على صورة العقد طبقا لقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ (أو يذكر أى سبب آخر للامتناع) .

وحيث أن الطالبة معفاة من هــذا الرسم طبقــا للمادة ٦ من قانون العمل والمادة ٥٥ من قانون نقــابات العمال، وقد اوضحت ذلك للمعلن اليه الأول الا انه يصر على موقفه الرافض .

وحيث ان المعلن اليــه الثــانى هو الجهــة الرئاســية للأول وهو المسئول قانونا .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصــورة من هذا الانذار ونبهت على الأول العمل بما جاء به ونفاذ مفعوله وانذرته فى حالة عدم تنفيذ المطلوب فى بحر ثمانية أيام فان الطالبة ستقوم باتخـــاذ كافة الاجراءات القانونية ضده مدنيا وجنائيا وحــذرته فى مواجهة رئيسه الأعلى بالتزام احكام القانون .

ولأجل العلم .

---

(١) تنص المادة ٣/٨٣ على ان « يعطى ذوو الشأن مستخرجا منها بعد اداء الرسوم المستحقة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الــدولة للقوى العاملة والتدريب » .

وبتاريخ ٨٢/٢/٧ صدر قرار الوزير رقم ٣١ بتحديد الرسم.

الباب الخامس

صيغ الدعاوى القانونيـــة

فى

التـــوفيق والتحكيـــم

* طلب مقـــدم الى لجنـــة تسوية المنـــازعات — م ٩٥
* طلب تحكيم محال من المجلس المركزى لتسوية المنـــازعات — مواد ٩٥ — ٩٨
* طعن بالنقض فى قرار هيئـــة تحكيم — م ١٠٢
* طلب توقف كلى أو جزئى عن العمل — م ١٠٧

الصيغة رقم (٨٠)

انذار على يد محضر بانهاء عقد عمل جماعى (م ٨٩)

انـه فى يـوم :

بنـاء على طلب ..... (صـاحب العمل او رئيس مجلس ادارة الشركة) والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١ ــ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ــ السيد / رئيس النقابة العامة لعمال ..... بصـفته ويعلن بجهة .... متخاطبا مع :

٣ ــ السيد / مدير عام الادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والتدريب ويعلن بمقر وظيفته بديوان عام الوزارة بشـارع يوسف عباس بأول مدينة نصر متخاطبا مع :

واعلنتهم بالآتى (١)

بتاريخ .... تم تحرير عقد عمل جمـاعى بين الطالب والمعلن اليه الأول على أن يسرى لمدة سنتين تنتهى فى .... وقد تم قيد العقد بعـد مراجعته لدى المعلن اليه الثالث .

وحيث ان الطالب لا يرغب فى تجديد العقد ويحق له طبقـا للمـادة ٣/٨٩ من قانون العمل ١٩٨١/١٣٧ أن يطلب انهاءه قبل نهاية مدته بشهر على الأقل وقد ابلغ الجهة الادارية (المعلن اليه الثالث) برغبته فى الانهاء طبقا لما يقضى به النص .

بنـاء عليـه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصـورة من هذا الانذار ونبهت على الأول فى مواجهة الثانى والثالث بأن الطـالب لا يرغب فى تجديد العقد ويعتبر منتهيا بانتهـاء مدته وما يترتب على ذلك من آثـار .

ولاجل العلم .

---

(١) يمكن ارسال هذا التنبيه بكتاب مسجل موصى عليه لـكل جهة من هذه الجهات ولـكن الانذار على يد محضر افضل .

الصــيغة رقم (٨١)

طلب مقدم الى لجنة تسوية المنازعات (م ٩٥ عمل) (١)

السيد / مدير مديرية القوي العاملة بمحافظة .... بصفته رئيس اللجنة المحلية لتسوية المنازعات .

تحية طيبــة وبعد :

مقدمه لسيادتكم .... صاحب عمل .... او مدير شركة ....

ومقرها .... ونشاطها .... وعنوانها ....

او .... مقدمه لسيادتكم .... بصفته رئيس اللجنــة النقابيــة للعاملين بمنشاة ....

او .... رئيس النقابة العامة ....

الموضــــوع

درج العمل فى المنشـــاة على منح العمـــال مزايا .... كذا .... وكذا .... وحين صدر قانون العمل الجديد ١٩٨١/١٣٧ وقرر للعاملين الخاضعين لاحكامه علاوات دورية سنوية ثار خلاف بين ادارة المنشـــاة ومعظم العاملين بها وهذا الخلاف يتعلق بشروط العمل وظروفه مما ينطبق عليه حكم المادة ٩٣ من القانون .

وحيث ان النقابة العمالية التى ينتمى اليها العاملون بالمنشاة طلبت من ادارة المنشاة اجراء المفاوضات الجماعية توصـــلا لحل النزاع بالطرق الودية عملا بحكم المادة ٩٤ من القانون الا أن ادارة المنشاة رفضت ...

---

(١) مادة ٩٥ : اذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان الى تسوية النزاع كليا او جزئيا أو رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية جاز لاى منهما طلب عرض النزاع على اللجـــان المحليـــة او المجلس المركزى لتسوية المنـــازعات التى يصدر بتشكيلها وبيان اختصاصاتها واجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب فاذا تعــذر تسوية النزاع خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وجب احالة الأوراق الى هيئـــة التحكيم المختصة خلال اسبوع من تعذر التسوية .

او يقال .. الا أن هذه المفاوضات لم تسفر عن حلول يرتضيها الجميع ومن ثم يحق للطالبة عرض النزاع على لجنة تسوية المنازعات عملا بحكم المادة ٩٥ من القانون والقرار الوزارى المنفـذ رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ فالمرجو دعوة اللجنة للانعقاد لعرض النزاع عليها ومرفق طيه الأوراق والمستندات المؤيـدة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

صاحب العمل

او رئيس المنظمة النقابية

ملاحظـات :

(١) اذا كان طلب التسوية مقدما من صاحب العمل وجب ان يكون موقعا منه شخصيا او من وكيله المفوض (مادة ١/٩٦ عمل) .

(٢) اذا كان الطلب مقدما من العمال فيجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية التى ينتمون اليها بعد موافقة مجلس ادارة المنظمة النقابية فاذا لم يكونوا منتمين الى منظمة نقابيـة وجب ان يقـدم الطلب من اغلبية العمال او اغلبية عمال القسم بالمنشاة الذين لهم شأن فى النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على اسماء من يتولون المفـاوضات والتحكيم بالنيابة عن المنظمة النقابيـة او العمال على الا يزيد عددهم على ثلاثة (م ٢/٩٦ عمل) .

(٣) تعطى الجهة الادارية (مديرية القوى العاملة) ايصـالا بتسلم الطلب موقعا عليه من رئيسها او من ينوب عنه محددا فيه تاريخ التسليم (م ٣/٩٦ عمل) .

(٤) تبحث اللجنة اسباب النزاع ولها فى سبيل ذلك سماع اقـوال الطرفين والاطلاع على كافـة المسـتندات ولها أن تستعين باهل الخبرة (مادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢) .

(٥) اذا تمكنت اللجنة من تسوية النزاع فى جميع المطالب او بعضها اثبتت ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من عدد كاف من النسخ يوقعهـا الحاضرون وتسلم نسخة لـكل منهم (مادة ٥ من القرار) .

(٦) اذا لم تتمكن اللجنة من التسوية فى بحر ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب فعليها ان تحيل النزاع الى المجلس المركزى لتسوية المنازعات فى الاسبوع الرابع على الاكثر بتقرير مفصل (م ٦ من القرار) .

(٧) المجلس المركزى مقره وزارة القوى العـــاملة ورئيســـه وكيل الوزارة ويتولى بحث النزاع بنفس الأسلوب الذى اتبعته اللجنة فان اخفق فى التسوية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب للجنة المنازعات وجب عليه احالة النزاع بتقرير مفصل الى هيئة التحكيم المختصة فى خلال اسبوع بعد تقرير التسوية .

راجع فى تفاصيل ذلك كتابنا الوجيز فى شرح قانون العمل الجـــديد المرجع السابق ص ٤٣٧ وما بعدها .

الصيغة رقم (٨٢)

طلب تحكيم محال من المجلس المركزى لتسوية المنازعات
مواد ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ عمل

السيد المستشار رئيس هيئة التحكيم بمحكمة استئناف ....

تحية طيبة وبعد :

نرفق مع هذا طلب التوفيق رقم .... المقدم بتاريخ .... من (تذكر اسم المنظمة النقابية أو صاحب العمل) ضد ....

بشأن النزاع الخاص بـ .... علما بأن المجلس المركزى لتسوية المنازعات لم يتوصل الى حل هذا النزاع بالطرق الودية وأصر الطرفان ..... او أصرت المنظمة النقابية .... او واصرت المنشاة .... على احالته الى هيئة التحكيم ومرفق طيه جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع برجاء تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ....

وكيل وزارة القوى العاملة

بصفته رئيس المجلس المركزى لتسوية المنازعات

امضاء

ملاحظات :

(١) تشكل هيئة التحكيم من احدى دوائر محكمة الاستئناف وعضوية ممثل عن وزارة القوى العاملة وممثل عن الوزارة المعنية (م ٩٧) .

(٢) يكون الاختصاص المحلى لهيئة التحكيم الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشاة (م ٩٨) .

(٣) يحدد رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع اليها من مجلس تسوية المنازعات ويخطر به الأعضاء وممثلو طرفى النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل (مادة ٩٩) .

(٤) تنظر هيئة التحكيم فى النزاع وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز عشرين يوما من بدء نظره (م ١/١٠١) .

الصـــيغة رقم (٨٣)

طعن بالنقض فى قرار هيئة تحكيم (م ١٠٢ عمل) (١)
محكمـــة النقض
الدائرة العمالية (المـدنية)
صحيفة طعن بالنقض

اودعت هـــذه الصـــحيفة قلم كتـــاب محكمـــة النقض يوم ..... الموافق ..... وقيدت بجدولها تحت رقم .... لسنة .... ق .

وهى مقدمة من (يذكر اسم المنظمة النقابيـــة اذا كانت هى الطاعنة او اسم المنشاة او صاحب العمل اذا كان هو الطاعن) .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمـــة النقض بمكتبه بشارع .... والوكيل عنه بتوكيل ....

ضـــــد

اسم المطعون ضـــده وعنـــوانه (صـــــاحب العمـــل او المنظمـــة النقابية) .... وقرر انه يطعن بالنقض على الحكم الصـادر بتاريخ ....

---

(١) **مادة ١٠٢ عمل** : تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بهـــا ولها أن تستند الى احكام الشريعة الاسلامية والعرف ومبادىء العـــدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

ويصدر قرار الهيئـــة باغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصـــيغة التنفيـــذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

ولـــكل من طرف النزاع ان يطعن فى القـــرار أمام محكمـــة النقض بالشروط والأوضـاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئـــة اعلان طرفى النزاع بصـــورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعـــد اعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة الى الجهة الادارية المختصة لقيد منطوق القرار فى سجل خاص وايداع الملف بمحفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

ملحوظـــة :

يجوز للطاعن أن يضمن الطعن طلبـــا مستعجلا بوقف تنفيـــذ الحكم (مادة ١/٢٥١ مرافعات) .

من هيئة تحكيم .... فى القضية رقم .... س ق والذى قضى بـ ....
(يذكر منطوق حكم التحكيم المطعون عليه) .

وانه يبنى طعنه على الوقائع والأسانيد الآتية :

وقائع النزاع :

يذكرها الطاعن بايجاز شديد غير مخل .

اسباب الطعن :

اولا ــ الخطا فى تطبيق القانون وتاويله وتفسيره :

ينعى الطاعن (او الطاعنة) على الحكم المطعون فيه خطاه فى تطبيق القانون من ثلاثة اوجه :

ثانيا ــ القصور فى التسبيب وغموض الحكم :

ثالثا ــ الاخلال بحق الدفاع :

رابعا ــ تناقض الأسباب :

خامسا ــ الخطا فى التكييف :

... الخ .

سادسا : استناد الحكم الى عرف سابق ثم العدول عنه منذ زمن طويل :

سابعا : استند الحكم الى قواعد العدالة دون الأخذ فى الاعتبار للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

الصيغة رقم (٨٤)

طلب توقف كلى او جزئى عن العمل (م ١٠٧ عمل) (١)

يقدم الطلب الى مكتب علاقات العمل فى مديرية القوى العاملة التى تقع المنشاة طالبة التوقف فى نطاق اختصاصها — على النحو التالى :

السيد / مدير مكتب علاقات العمل بجهة :
تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم .... بصفته صاحب العمل او بصفته رئيس مجلس ادارة شركة .... او بصفته صاحب منشاة ....
اعرض الآتى :

الموضـــوع

يعمل بالمنشاة عدد .... عاملا تبلغ جملة أجورهم ... فى الشهر .

ونظرا لحالة الكساد التى تمر بها المنشاة حيث ان (.... يذكر اسباب الكساد ونبذه عن الظروف الداعية للتوقف الكلى او الجزئى او تقليل حجم المنشاة) .

او يقال ... ونظرا لوفاة صاحب العمل واضطرار الورثة لغلق المنشاة بعض الوقت ريثما يتسنى تدبير من يتولى ادارتها .

---

(١) **مادة ١٠٧ :** يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت فى طلبات المنشآت لوقف العمل كليا أو جزئيا أو تغيير حجم المنشاة او نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها .

ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة والاجراءات الخاصة بها والوزارات والهيئات التى تمثل فيها .

ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كليا او جزئيا او تغيير حجم المنشاة او نشاطها الا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة ويلغى كل حكم يخالف هذا النص .

وقد اصدر رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ ابريل ١٩٨٢ القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ نص فى مادته الأولى على ان تشكل فى نطاق كل محافظة لجنة للبت فى طلبات التوقف برئاسة مدير عام مديرية القوى العاملة والتدريب وممثلين لكل من الجهة الادارية المعنية بنشاط المنشاة طالبة التوقف ومدير منطقة التأمينات الاجتماعية أو من ينيبه وممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية وممثل عن المنظمة النقابية المختصة وممثل عن مديرية الأمن ومدير مكتب علاقات العمل المختص .

ولما كان ذلك يتطلب ضغط النفقات والاستغناء عن عـــدد ..... عـــاملا .

أو ... يتطلب تقليل حجم النشاط باغلاق أقسام كذا وكذا بالمنشاة.

أو ... يتطلب التوقف عن العمل لمدة .... يوما (توقف كلى) .

أو ... يتطلب توقفا جزئيا عن العمل وذلك ... الخ .

وحيث أنه وعملا بنص المادة ١٠٧ من قانون العمل وقرار الســيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٢ .

نرجو الاذن بهذا التوقف .... او بتقليل حجم المنشاة .... على نحو ما ورد بهذا الطلب .

ونرفق طيـــه المستندات الدالة على ذلك وخاصـــة اصول وخصوم المنشاة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريرا فى ......

مقـــدمه

صاحب العمل أو وكيله المفوض

أو رئيس الشركة او المنشاة طالبة التوقف

ملاحظـــات :

(١) بعد ان يتلقى مكتب العمل الطلب والمستندات يتعين عليـــه ان يعد تقريرا عن ظروف المنشاة واسباب الطلب فى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ثم يعـــرض التقرير على رئيس لجنـــة التوقف (مدير مديرية القوى العاملة) الذى يتولى دعوة اللجنـــة لاجتماع يحدد خلال خمســـة عشر يوما التاليـــة (مادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء) .

(٢) تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة ويكون الاجتماع صحيحا بحضور خمسة اعضاء من بينهم ممثل الجهة الادارية المعنيـــة وتصـــدر قراراتها بالاغلبية وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس (مادة ٤ من القرار) ــ انظر تشكيل اللجنة بهامش الصفحة السابقة .

(٣) يتعين على اللجنـــة ان تصـــدر قرارها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تحديد اول جلسة ويجوز لـــكل ذى مصلحة ان يتظلم من قرار اللجنة الى اللجنة المركزية التى تشكل بوزارة القوى العـــاملة من وكيل وزارة القوى العـــاملة رئيســا وعضوية وكيل الوزارة المعنية بنشاط المنشاة ووكيل وزارة التأمينات الاجتماعية ومساعد وزير الداخلية أو من

ينيبه ومدير عام الادارة العـــامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة ومدير عام الادارة العـــامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة وصاحب العمل أو من ينيبـــه وممثل النقابة العـــامة المعنيـــة ويكون مدير ادارة التوفيق والتحكيم بالادارة العامة لعـــلاقات العمل مقررا لهذه اللجنـــة وتعتمد قراراتها من وزير القوى العاملة (مادة ٥ من القرار) .

(٤) تجتمع اللجنة بنـــاء على دعوة من رئيسها خلال خمســـة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ تقديم التظلم ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره خمسة اعضاء على الأقل من بينهم ممثل الوزارة المعنية ويتعين على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم والبت فيه خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ اول جلسة . (مادة ٦ من القرار) .

(٥) يجوز الطعن في قرار هذه اللجنة المركزية أمام محكمة القضـــاء الادارى طبقا للقواعد العامة وذلك بطلب يقـــدم باسم الســـيد المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وتختصم اللجنـــة بصـــفتها ووزير القوى العـــاملة بصفته ثم يجرى التكليف بالحضـــور بعـــد عرض الوقائع واسانيد الطعن وذلك على غرار الصيغة رقم ١١ .

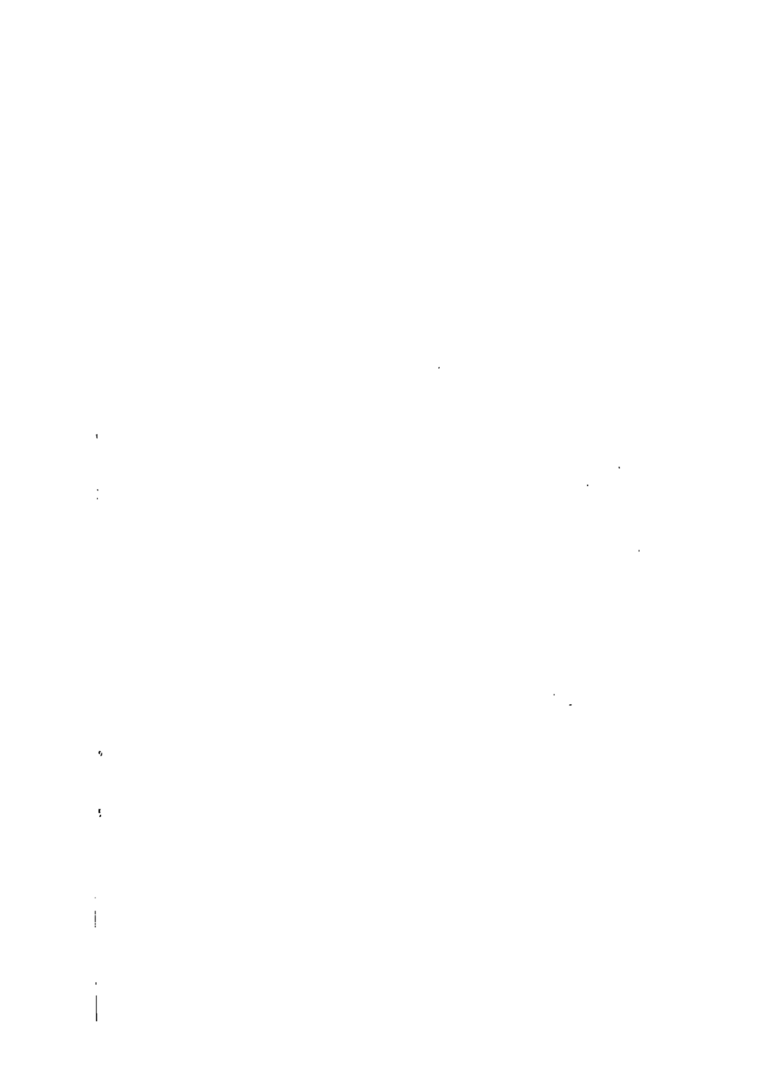
الباب السادس

الصيغ القانونيـــة

فى

النقــابات العمـــالية

* دعوى من نقابى بطلب العودة للعمل م ٦٦ عمل
* دعوى جنحة مباشرة لمنع عامل من الانضمام للنقابة او لارغامه على الانضمام مادة ٧٤ من قانون ٧٦/٣٥
* دعوى بطلب حل منظمة نقابية مادة ٧٠ من ق ٧٦/٣٥
* دعوى ضد منظمة نقابية بعدم الاعتداد بقرار الفصـــل من العضوية م ٢٧ نقابات
* دعوى بالطعن فى تشكيل مجلس ادارة منظمة نقابية م ٤٤ نقابات
* طلب تدخل من عامل فى دعوى مرفوعة من نقابة عمالية م٢/٩٢ عمل
* تظلم ضد لجنة نقابيـــة عن اختيـــار سىء لممثلى العمال فى اللجنـــة الاستشارية م ٧٧ عمل



الصيغة رقم (٨٥)

دعوى من نقابى بطلب العودة للعمل (م ٦٦ عمل)

انــه فى يــوم :

بناء على طلب السيد / .... بصفته عضوا فى مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... (أو عضوا فى مجلس ادارة النقابة العامة لعمــال ....) والمقيم بجهــة .... والمتخذ له محــلا مختــارا مكتب الأستاذ .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ....

او السيد / ... (صاحب العمل الموجود بمنشأته المنظمة النقابية)

واعلنتــه بالآتى

الطالب عضــو مجلس ادارة اللجنــة النقابيــة للعاملين بالمنشأة المعلن اليها .

وبتاريخ .... ارسل المعلن اليه الى الطــالب خطابا بفصــله من العمل بسبب نشاطه النقابى (١) .

وحيث انه يحق للطالب طبقــا للفقرة الخامسة من المــادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ ان يلجأ الى القضــاء للحكم باعادته الى العمل .

بنـــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة (٢) .... الــكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنيــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتــداء من الساعة الثامنة والنصف من صــباح يوم .... الموافق .... لــكى يسمع الحكم بعدم الاعتداد بقرار فصــل الطالب و باعادته الى عمله بنفس الشروط والأوضــاع السابقة على الفصل وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة طبقا للمادة السادسة من القانون مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) غير ضرورى ان يذكر العامل فى الصحيفة النشاط النقابى الذى يدعى انه فصل بسبب ممارسته لأن النص يلقى عبء الاثبات على صاحب العمل (الشركة) فهو المطالب باثبات ان الفصل لم يكن بسبب ممارســته النشاط النقابى (مادة ٦٦/٥ عمل) .

(٢) تختص بهذه الدعوى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل العمل لأن الطلب غير مقدر القيمة .

الصـــيغة رقم (٨٦)

دعوى جنحة مباشرة لمنع عامل من الانضمام الى نقابة
او لارغامه على الانضمام الى نقابة عمالية
مادة ٧٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون
رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال

انـــه فى يـــوم :

بنـــاء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختـــار مكتب الأستاذ ......

انا ... المحضر بمحكمة ... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من:

١ ــ السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

٢ ــ السيد وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

الطـــالب عامل بالشركة التى يتـــولى المعلن اليـــه الأول ادارتهـــا ومهنته .... بأجر ....

او ــ الطالب عامل لدى المعلن اليه الأول (صاحب العمل)والتحق بالعمل منذ ....

وحيث انه بتاريخ .... شكلت لجنة نقابية بالمنشـــأة وفقا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وانضم الطالب الى عضوية الجمعية العمومية لهذه اللجنة النقابية الا أن المعلن اليه الأول رغبة منه فى محاربة التشكيل النقابى أو لغرض فى نفســه قام بفصـــل الطـــالب من العمل ــ أو وقع عليـــه عقوبة انذار أو خصم .... لكى يرغمه على الانسحاب من المنظمة ــ او لكى يكرهه على عدم الانضمام (فى حالة ما اذا كان التشكيل فى سبيل التكوين) .

او ان يقال ان الطالب لا يرغب الانضمام الى تلك المنظمة النقابية التى اراد المعلن اليه الأول احتواءها ولهذا فقد حاول اكراه الطالب على الانضمام لعضويتها وفى سبيل ذلك وقع عليه جزاء الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام ...

وحيث ان ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة جنائية مؤثمة بالمادة

٧٤ من قانون النقابات العمالية سالف الاشارة وقد ترتب على وقوعهـا ضرر بالطالب يحق له ان يطالب بتعويض عنه قدره ٥١ ج بصفة مؤقتة وقد ادخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصـورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور امام محكمة جنح ...... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافـق ..... لـكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المنصـوص عليهـا بالمادة ٣ والمادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقـانون رقم ٨١/١ بشان نقابات العمال وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ ..... بدائرة قسم .....

ـ وقع عقوبة كذا على الطالب (أو فصله من العمل) لارغامه على الانضمام الى المنظمة النقابية (اللجنة النقابية لشركة أو لمنشأة كذا) .

أو ـ وقع عقوبة كذا على الطالب او فصله من العمل لارغامه على الانسحاب أو عدم الانضـمام للمنشـأة النقابية مرتكبا بـذلك الجريمـة المنصوص عليها بمواد العقاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٨٧)

دعوى بطلب حل منظمة نقابية (مادة ٧٠ نقابات) (١)

انــه فى يــوم :

بناء على طلب السيد / وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة :

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ...... ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها بصفته او ـــ النقابة العامة لعمال ...... ويمثلهــا قانونا رئيس مجلس ادارتها بصفته ...... ومقرها ...... متخاطبا مع :

واعلنتهــا بالآتى

بتاريخ .... شكلت المنظمة النقابية المعلن اليها فى ضوء احكام القانون رقم ٧٦/٣٥ المعــدل بالقــانون رقم ٨١/١ بشأن نقابات العمال وأودعت اوراقها دون اعتراض الطالب .

الا انه فى الفترة من ... الى ... تبين من التفتيش المالى والحسابى على المعلن اليها بمعرفة الجهاز المركزى للمحاسبات وكذا العاملين التابعين للطالب أن هناك بعض التجاوزات والمخالفات الصارخة لاحكام القــانون والتى تتمثل فيما يلى (تذكر المخالفات المنسوبة للمنظمة النقابية) .

وحيث انه يحق للطالب عملا بالمادة ١/٧٠ من قانون النقابات المشـار اليه أن يطلب الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابيـــة الحكم بحل مجلس ادارتها .

وحيث أن الطالب قام بانذار المعلن اليها على يد محضر بتاريخ ... وترك لها فرصة لازالة المخالفات فى مدة اقصاها خمســـة عشر يوما لـــكن المخالفات لا زالت قائمة .

---

(١) **م٧٠ نقابات** : للوزير المختص ان يطلب الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر المنظمة النقابيـــة الحكم بحل مجلس ادارتها وذلك فى حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون وانذاره بازالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما دون ان ينفذ مجلس الادارة ما طلب منه .

ملحوظة : اوردنا هذه الصيغة للتاريخ ليس الا اذ لا يتصور اقامة مثل هذه الدعاوى الا فى الدول المتحضرة التى تحترم قوانينها .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصفته بصورة من هـــذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التيستنعقد بمشيئةالله ابتداء منالساعةالثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بحل اللجنة النقابية للعاملين بـــ ..... وتولى الاتحاد العام لنقابات العمال بصـــفة مؤقتـــة اختصاصات مجلس الادارة لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

مع ابقاء الفصل فى المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بـــدون كفـــالة .

ولأجل العلم .

ملاحظـــات :

أولا ـــ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ على حق النيابة العـــامة أن تطلب من المحكمة الجنائية المختصة حل مجلس ادارة المنظمة النقابيـــة فى حالة صـــدور أى قرار أو عمل من هـــذا المجلس مما يعـــد جريمـــة من الجرائم المحددة بالمادة .

والواقع أن هذه النصوص نظرية بحتـــة لا يمكن ان تطبق فى دولة متخلفة اذ لا يتصور ان يحدث عملا أن تطلب النيـــابة حل منظمة نقابيـــة عمالية ارتكبت جريمة أو يطلب وزير القوى العـــاملة حل نقابة عمـــالية وهو نفسه رئيس أعلى منظمة عمالية وهى الاتحاد العـــام لنقابات العمال كما أن القوانين الاستثنائية السارية تتيح حل أى نقابة بقرار ادارى او قرار سلطوى لا من وزير القوى العاملة فحسب بل ومن وزير الداخليـــة فضلا عن أن رقابة المـــدعى الاشتراكى على ترشيحات أعضـــاء النقابات تجعل من معظم هذه المنظمات مجرد واجهات .

الصــيغة رقم (٨٨)

دعوى ضد منظمة نقابية بعدم الاعتداد بقرار الفصل من العضوية مادة ٢٧ من القانون ٧٦/٢٥ (١)

انــه في يــوم :

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختــار مكتب الأستاذ ......

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه الى كل من :

١ ـ السيد / رئيس النقابة العــــامة ...... بصفته ويعلن بمقرها بشارع ...... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / رئيس الاتحاد العام لنقابات عمــال مصر بصــفته ويعلن بمقره بشارع الجلاء رقم ٧٠ قسم الازبكية بالقاهرة متخاطبا مع :

٣ ـ السيد / وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطبا مع :

واعلنتهم بالآتى

الطالب عضو في النقابة العامة التي يرأسها المعلن اليه الأول ويسدد الاشتراكات بانتظام طبقا لأحكام قانون النقابات العماليــة رقم ٣٥ لسنة

---

(١) **مادة ٢٧** : لا يجوز فصل العضو من النقابة العــامة الا بقرار يصدر من ثلثى اعضاء مجلس ادارتهــا وذلك في حالة مخالفتــه الجسيمة لأحكام هذا القانون أو لوائح الانظمة الاساسية أو المالية للمنظمات النقابية أو ميثاق الشرف الأخلاقى فاذا كان العضو المنسوب اليه المخالفــة التى تستوجب فصله عضوا بمجلس ادارة نقابة عامة أو لجنــة نقابية وجب عرض أمره على الجمعية العمومية التى ينتمى اليها في أول اجتماع لهــا للنظر في سحب الثقة منه .

فاذا تعذر عقد الجمعية العمومية للجنــة النقابيــة فان لمجلس ادارة النقابة العامة عرض أمره على جمعيتها العمومية لتصدر قرارها بشأنه .

مادة ٢٨ ـ يجب اخطار العضو بالقرار الصادر بفصله من النقابة العامة واسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصــول خلال ســبعة أيام من تاريخ صدوره . ويجوز للعضو المفصول الطعن في القرار المــذكور أمام المحكمة الجزئية الكائن بدائرتها محل عمله خلال الثــــلاثين يوما التاليــة لاخطاره بالقرار .

١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وبتاريخ ...... تسلم الطالب خطابا موصى عليه جاء فيه ان مجلس ادارة المنظمة النقابيــة التى .. اسها المعلن اليه الأول قــد وافق على فصل الطالب من عضوية المنظمة بحجة انه خالف ميثاق الشرف الأخلاقى .

وحيث ان هذا القرار لا يستند الى الواقع او القانون فقد تظلم منه الطالب الى المعلن اليه الثانى ثم تظلم الى المعلن اليه الثالث بصفته الجهة الرقابية على التشكيلات النقابية .

ولــكن هذه التظلمات لم تجد فتيلا .

وحيث أنه يحق للطالب ان يطعن على هذا القرار توصــلا لالغــائه قضــاء .

بنـــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ..... الجزئيــة (الواقع فى دائرتهــا مقر اقامة المدعى طبقا للمادة ٢٨) الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صــباح يوم ..... الموافق ..... لــكى يسمع المعلن اليــه الاول فى مواجهــة الآخرين الحكم بقبول هــذا الطعن شكلا وفى الموضــوع بالغــاء القرار الصادر بفصله من عضــوية المنظمة النقابيــة حسبما توضــح بصــدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع اعفــاء الطالب من المصروفات عملا بالمادة ٦ من قانون العمل ٨١/١٣٧ والمادة ٥٥ من قانون النقــابات العماليــة .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من اى نوع كانت .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٨٩)

دعوى بالطعن فى تشكيل مجلس ادارة منظمة نقابية
مادة ٤٤ من القانون ٧٦/٣٥ (١)

انـه فى يـوم :

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب .....

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

١ ــ السيد / وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع :

٢ ــ السيد / رئيس المجلس التنفيذى للاتحاد العام لنقابات العمل بصفته ويعلن بمقره بالقاهرة متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ..... تقدم الطالب بطلب ترشيح لمجلس ادارة اللجنة النقابية ..... أو النقابة العامة .....

واثناء عملية الانتخاب حدث بعض التلاعب والتزوير فى ملء بطاقات الانتخاب وثبت أن اللجنة رقم ..... قامت بالفرز بطريقة غير صحيحة عمدت فيها الى انجاح بعض المرشحين وأجازت بعض الاصوات الباطلة .

وقد اثبت الطالب كل هذه التجاوزات فى حينه كما أبرق للمعلن اليهما بذلك ومع هذا فقد أعلنت النتيجة بتاريخ ..... رغم الأخطاء الجسيمة التى شابت عملية الانتخاب واجراءاته .

وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه كان مرشحا كما انه عضو بالجمعية العمومية للمنظمة النقابية .

---

(١) **مادة ٤٤** ــ تعلن نتيجة انتخاب مجالس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الاصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر او اكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات .
ويجوز لكل ذى مصلحة من اعضاء المنظمة النقابية الطعن امام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان النتيجة طبقا للفقرة السابقة .

ولما كان المعلن اليه الأول هو الرئيس الأعلى لمجان الانتخاب كما أن المعلن اليه الثـانى هو رأس التشكيل الرئاسى الأم للمنظمات النقابية بالجمهورية .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصـــورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور امام محكمة ..... الجزئية الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمعا الحكم بقبول هـــذا الطعن شكلا وفى الموضـــوع ببطلان الانتخابات التى اجريت لاختيار مجلس ادارة المنظمة النقابيـــة الموضحة بصدر الصحيفة وعـــدم الاعتداد بالنتيجة التى أعلنت بتاريخ ..... وما يترتب على ذلك من آثار مع اعفاء الطالب من المصروفات عملا بالمادتين ٦ عمل و٥٥ نقابات مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى .

ولأجل العلم .

ملحوظة : يمكن اضافة طلب مستعجل هو :

الحكم بصفة مستعجلة بايقاف اجتماعات مجلس ادارة المنظمة النقابية المنتخبة حتى يفصل فى الموضوع وذلك باعتبار أن الاجتماعات عمل مادى يشكل عقبة مادية يختص القضاء المستعجل بازالتها .

راجع كتابنا ـ الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧ صيغة رقم ٩١ .

الصيغة (١٠٠)

طلب تدخل من عامل فى دعوى مرفوعة من نقابة عمالية
(مادة ٢/٩٢ عمل)

انــه فى يـوم :

بناء على طلب السيد / .... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......

انا ..... محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / رئيس مجلس ادارة منشاة ..... (او شركة ..... او صاحب العمل) بصفته ويعلن بمقرها بجهة ..... متخاطبا مع :

واعلنتــه بالآتى

اقامت اللجنة النقابية لعمال منشاة ..... او اقامت النقابة العامة لعمال ..... الدعوى رقم ..... لسنة ..... ضد المعلن اليه على اساس انه قد اخل بتنفيذ بنود عقد العمل الجماعى المؤرخ ..... والمقيد تحت رقم .... بالادارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة .

وحيث أن الطالب من بين من اصابهم الضرر نتيجة هذا الاخلال ومن مصلحتــه والحالة هذه ان يتدخل فى الدعوى المشار اليهـا منضما الى النقابة فى طلباتها .

وحيث أن التدخل كما يجوز بطلب شفوى بالجلسة يجوز ايضـا ان يكون بصحيفة طبقا للمادة ١٢٣ من قانون المرافعات .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة (نفس المحكمـة المرفوعـة امامهـا الدعوى المتداولة) الكائنة بجهة ..... بجلستها العلنيـة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم (نفس يوم الجلسة المتداولة) لسماعه الحكم بقبول تدخل الطالب منضما الى النقابة العمالية المدعية فى طلباتها فى الدعوى المشار اليها .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩١)
تظلم ضد لجنة نقابية عن اختيار سيء لممثل العمال في اللجنة الاستشارية
(م ٧٧ عمل)

السيد / مدير عام مديرية القوى العاملة بجهة .....

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم ...... المقيم ......

ضد

اللجنة النقابية للعاملين بمنشاة ......

الموضوع

الطالب عامل بمنشاة ..... الموجود بها اللجنة النقابية المشكو ضدها كما ان الطالب عضو فى الجمعية العمومية لهذه اللجنة ويسدد الاشتراكات حتى الآن ...

وحيث ان اللجنة المشكو فيها قد اختارت ثلاثة من بين العمال لتمثيلنا فى اللجنة الاستشارية المشتركة المشار اليها بالمادة ١/٧٧ من القانون ١٩٨١/١٣٧ الا ان هذا الاختيار انطوى على مجاملة صارخة لبعض ذوى الحظوة كما انه لم يراع مصلحة العمل حيث اوجبت المادة سالفة الذكر أن يراعى فى تمثيل العمال فى اللجنة الاستشارية ان يمثلوا بقدر الامكان جميع اقسام العمل وهو ما لم يحدث .

بناء عليه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تدارك الأمر .

مع حفظ كافة حقوقى الأخرى

الطالب

تحريرا فى ....

الصيغة رقم (٩٢)

دعوى مطالبة بحقوق حدث يعمل لدى صاحب عمل حر

(مادة ١٤٣ عمل) (١)

انه في يوم :

بناء على طلب السيد / ...... بصفته وليا طبيعيا على ولده المدعو ...... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم ...... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بتاريخ ...... التحق ابن) او ابنة (الطالب بالعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر مقداره ...... فى الأسبوع ، وتنص اللائحة الداخلية لنظام العمل بمنشأة المعلن اليه على استحقاق الأحداث الذين لم يبلغوا سن السابعة عشرة مكافأة تسمى بدل مواظبة على العمل تصرف كل ثلاثة اشهر للحدث الذى يواظب على عمله ولا يخل بحسن سير الانتاج (٢) .

وحيث أن المعلن اليه لم يسلم ابن الطالب (أو ابنته) أجره ولا مكافآته المنوه عنها وذلك منذ ...... حتى الآن ومقدارها جميعا ...... جنيه .

---

(١) مادة ١٤٣ — يعتبر حدثا فى تطبيق احكام هذا الفصل الصبية من الاناث والذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة ، حتى سبع عشرة سنة كاملة ويلتزم كل صاحب عمل يستخدم حدثا دون سن السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الحدث وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه .

(٢) راجع فى شرح المكافآت وانواعها — كتابنا ، الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد المرجع السابق ص ٤٦ ، ومؤلفنا ، الوجيز فى شرح قانون العمل الجزائرى طبعة ١٩٧٥ ص ١٨٥ وما بعدها .

ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تنص على الزام صاحب العمل بأن يسلم الى الحدث نفسه أجره أو مكافآنه وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

كما أن احكام المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون العمل تقضي بضرورة وفاء الأجر للعامل فور استحقاقه وقد حجب المعلن اليه الأجر والمكافأة المستحقين لنجل الطالب بلا سبب مفهوم أو مبرر مشروع .

بنـــاء عليـــه

ومع حفظ سائر حقوق الطالب مدنيا وجنائيا .

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... (الجزئية او الابتدائية حسب مقدار المبلغ المطلوب) الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق .... وذلك لسماعه الحكم بان يؤدى للطالب بصفته (١) مبلغ .. والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) ترفع الدعوى من الولى الطبيعى او الوصى على القاصر لأنه وان كانت المادة ١٥٠ عمل قد اجازت تسليم القاصر نفسه اجره الا أن اجراءات التقاضى تستلزم اهلية الأداء اى بلوغ سن الرشد .

الصـــيغة رقم (٩٣)

دعوى من عاملة للمطالبة باجرها عن اجازة الوضع
(مــادة ١٥٤)

انـــه فى يـــوم :

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....
انا ...... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

واعلنتـــه بالآتى

بعقد محرر بتاريخ .... تعاقدت الطالبـــة على العمل بالمصنع الذى يمتلكه ويديره المعلن اليه وذلك بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ...

وقد تغيبت الطالبة عن العمل لمدة ثلاثة اشهر متصلة لانهـــا كانت فى اجازة وضع ، الا انهـــا بعد ان عادت لعملها فوجئت بالمعلن اليه وقد قام بخصم نصف المرتب .... أو امتنع عن صرف المرتب طيـلة هـــذه الفترة .

وحيث ان المادة ١٥٤ من قانون العمل تنص على ان للعاملة التى امضت ستة اشهر فى خدمة صـــاحب العمل الحق فى اجازة وضع مدتهـــا خمسون يوما باجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه بشرط ان تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه . ولا تستحق العاملة هذه الاجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الاربعين يوما التالية للوضع .

وحيث ان مفاد ذلك هو ثبوت حق الطالبة فى اجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة اشهر وهى مدة اجازة الوضع والاربعين يوما التالية لهذه الأجازة ومن ثم يحق للطالبة ان تطالب بهـــذا الأجر ويكون خصم جزء منـــه أو الامتناع عن الوفاء به ليس له سند فى القانون سيما وأن الطالبة لم يسبق لها الحصول علي هـــذه الأجازة سوى مرة واحدة (لها الحق فى اجازة الوضع والأربعين يوما التالية لثلاث مرات طوال مدة خدمتها) .

بنـــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ...... (الجزئيـــة أو الابتدائية حسب قيمة المبلغ المطالب به) الكائن مقرها بجهة ..... بجلســتها العلنيــة التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الســاعــة الثامنــة والنصــف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ...... قيمة اجرها حســبما توضــح بمصــدر الصــحيفة والزامه المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩٤)

انذار من نقابة عمالية لادارة مصنع يستخدم
أكثر من مائة عاملة (مادتان ١٥٥ و١٥٨ عمل)

انه فى يوم :

كطلب اللجنة النقابية للعاملين بمصنع ..... للغزل والنسيج ويمثلها قانونا رئيس مجلس ادارتها السيد / ..... بصفته ..... ومقرها ..... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .....

انا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد / ..... بصفته مدير مصنع ..... للغزل والنسيج ويعلن بمقره بجهة ..... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

يستخدم المعلن اليه فى مصنعه اكثر من مائة عاملة فى المهن والاعمال المختلفة ، وجميع هؤلاء العاملات عضوات فى الجمعية العمومية للجنة النقابية الطالبة ويقمن بسداد الاشتراك النقابى ويتمتعن بالمزايا التى قررها قانون العمل وقانون النقابات العمالية .

وحيث انه قد تناهى الى علم الطالبة ان المعلن اليه يرفض اعطاء العاملات المتزوجات اللاتى لديهن اطفالا فى سن الرضاعة فترتى الراحة المقررتين بالمادة ١٥٥ من قانون العمل (١) ، كما أن المعلن اليه لم يقم بانشاء دار حضانة امتثالا لحكم المادة ١٥٨ (٢) .

---

(١) **مادة ١٥٥** — فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها — فضلا عن مدة الراحة المقررة — الحق فى فترتين اخريين لهذا الغرض لاتقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين .

وتحسب هاتان الفترتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليها اى تخفيض فى الاجر .

(٢) **مادة ١٥٨** — على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر ـ

وحيث أن استمرار هذا الوضع يشكل مخالفة لأحكام القانون فضلا عن اهدار حقوق العاملات بالمصنع .

ولما كانت اللجنة النقابيـة الطالبة ذات صفة ومصلحة فى النضال عن حقوق العاملين المنخرطين فى التشكيل النقابى .

ورغبة من النقابة الطالبة فى الابقاء على روابط الود وحسن العلاقة بين العمال وادارة المصنع وهو ما حدا بهـا الى عدم اتخاذ اى اجـراء قانونى ضد المعلن اليه فى محاولة لتسوية هذه الأوضاع الخاطئة وتنفيـذ احكام القانون واعطاء العاملات حقوقهن .

بنـــاء عليـه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هـذا الانذار ونبهت عليه بسرعة ازالة اسباب المخالفات والعمل على تطبيق القـانون بانشاء دار حضـانة او الاشتراك فى احدى الدور القائمة فعـلا وكذلك اعطاء العـاملات اللاتى ينطبق عليهن نص المادة ١٥٥ من قانون العمـل حقوقهن فى الراحة وفقا لما جاء تفصيلا بصدر هذا الانذار حتى لاتضطر الطالبة آسفة لاتخاذ الاجراءات القانونية فى حالة عـدم الامتثال لأحكام القانون فى الأجل المعقول .

ولأجل العلم (١) .

= فىمكان واحد انينشىء أو يعهد الىدار للحضانة بايواءالأطفالبالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب . كما تلتزم المنشآت التى تسـتخدم اقل من مائة عاملة فى منطقـة واحـدة ان تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصـوص عليه فى الفترة السـابقة بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

هذا وقد صدر قرار الوزير رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٧ تنفيذا لهذا النص ـ راجع نصوص القرار وشرحه فى مؤلفنا ـ الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد ص ٥٧١ وما بعدها .

(١) طبيعى ان صاحبالمصنع اذا لميستجيب للانذار فانالانذار نفسه يصلح لأن ترفع به قضـية امام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر المصنع نظرا لأن الطلبـات فيها غير محددة القيمة وتعفى النقابة من كافة الرسوم والمصفات عملا باحكام المواد ٦ عمل و٥٦ نقابات .

الصـــيغة رقم (٩٥)

صحيفة اشكال فى تنفيذ حكم هيئة تحكيم (مادة ١٠٤ عمل)

انـــه فى يـــوم :

بناء على طلب شركة ...... ويمثلهــا قانونا السيد ...... رئيس مجلس ادارتها ومقرها ...... ومحلها المختار مكتب الأســتاذ ...... المحامى .

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئيـــة انتقلت فى تاريخـــه الى كل من :

١ — السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ...... بصـــفته ويعلن بمقرها بشـارع ...... متخاطبا مع (١) :

٢ — السيد / رئيس مجلس ادارة شركة ...... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة ...... متخاطبا مع :

٣ — السيد / محضر اول محكمة .... الجزئيـــة بصـــفته ويعلن بمقر عمله بمحكمة ...... متخاطبا مع :

واعلنتهم بالآتى

اقام المعلن اليـــه الاول تحكيما فى النزاع رقم ...... لسنة ...... ضد الطالبة قال فيـــه ان عدد ...... من العمال المنتمين للنقـــابة كانوا يعملون لدى المعلن اليه الثـــانى بعقود عمل غير محـــددة المـــدة بالمهن والوظائف والاجور الواردة بمفردات النزاع ، وان الشركة المعلن اليهـــا الثانية قـــد صفيت واندمجت فى الشركة الطالبة وبالتـــالى تظل عقود عمل هؤلاء العمال سارية بكافة آثارها عملا بحكم المـــادة التـــاسـعة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان النزاع احيل الى هيئـــــة تحكيم ...... التى اصـــدرت حكمها بجلسة ...... تقضى باستمرار عقود العمل القديمة وعدم الاعتداد بالعقود الجديدة التى ابرمتها الشركة الطالبة مع العمال المذكورين .

---

(١) يجوز كذلك ادخال النقابة العـــامة العمالية المختصة التى تتبعها اللجنة النقابية لعمال الشركة المستشكلة .

ولما كان تنفيذ هذا الحكم يشكل اضرارا بالطالبة كما انه قد استجدت وقائع هامة مؤيدة بالمستندات وذلك بعد صدور حكم هيئة التحكيم .

وحيث ان المعلن اليه الاول أعلن هذا الحكم للشركة الطالبة تمهيدا لتنفيذه وهو مايحق معه للطالبة ان تستشكل فيه أمام ذات هيئة التحكيم التى اصدرته لكى تنظر فى هذا الاشكال بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة عملا بحكم المادة ١٠٤ من قانون العمل ، فان الطالبة تستشكل فى الحكم للأسباب الآتية :

اولا : ان العمال الذين يمثلهم المعلن اليه الأول قد تسلموا بتاريخ ...... (وهو تاريخ لاحق على صدور حكم التحكيم المستشكل فيه) كامل حقوقهم من هيئة التأمينات الاجتماعية بناء على انهاء عقود عملهم لدى الشركة المعلن اليها الثانية التى آلت بأصولها وخصومها للطالبة ومن ثم تكون عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة الطالبة عقودا جديدة بعد ان صفيت المراكز والأوضاع مع الشركة المعلن اليها الثانية قبل دمجها فى الشركة الطالبة .

ثانيا : ان الشركة الطالبة قد سلمت العمال التابعين للمعلن اليه الاول المكافآت التى نصت عليها لائحة الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) والتى تصرف للعمال الذين تنتهى خدمتهم لأى سبب كما أن العمال وقد قبلوا هذه المكافآت وقبضوها فعلا بتاريخ ...... بعد صدور حكم التحكيم فان ذلك يعنى أنهم قد ارتضوا التعيين مجددا بعقود عمل جديدة مع الشركة الطالبة بما لا محل معه للقول باستمرار سريان عقودهم القديمة .

ثالثا : ان تنفيذ الحكم المستشكل فيه يحمل الشركة الطالبة أعباء مالية لا يقابلها اى التزام الأمر الذى يخلق حالة للاثراء بلا سبب على حساب الشركة الطالبة نتيجة حصول هؤلاء العمال على مكافآت نهاية الخدمة وفقا للائحة وتصفية مراكزهم السابقة فى الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) فيكون من شأن تنفيذ الحكم المستشكل فيه تحقق الضرر المالى المؤكد بالشركة المستشكلة .

ولهذه الاسباب

وللأسباب الأخرى التى قد تبديها الطالبة فى جلسات المرافعة :

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور امام هيئة تحكيم ...... الكائن مقرها بمحكمة استئناف ...... بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع المعلن اليهما الأول والثانى فى مواجهة الثالث الحكم فى مادة تنفيذ وتتية بقبول هذا الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم ...... لسنة ...... ريثما يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع بشأنه، مع اعفاء المعلن اليهم من المصروفات ومقابل الاتعاب عملا بحكم المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

ولأجل العلم .

الصيغة رقم (٩٦)

دعوى مستعجلة بطرد عامل من مسكن شركة بعد انتهاء عقد العمل (١)

انه فى يوم :

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ......

انا ...... المحضر بمحكمة ...... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد / ...... المقيم غصبا بالشقة رقم ...... بالمنزل رقم .... بجهة ...... متخاطبا مع :

واعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ ...... التحق المعلن اليه بالعمل فى الشركة التى يتولى الطالب رئاسة مجلس ادارتها وقد انتهت خدمة المعلن اليه بتاريخ ...... ببلوغه سن التقاعد القانونية ، (او بفصله من العمل .... او لأى سبب آخر) .

وحيث أن المعلن اليه كان يقيم فى مساكن الشركة فى الشقة رقم .... بالمنزل رقم ..... بجهة ..... وهذه المساكن مخصصة للعاملين بالشركة حيث تنص اللائحة على التزام العامل بتسليم العين التى يشغلها بعد انتهاء عقده لأن هذه الميزة مقررة فقط للعاملين فى الخدمة وهى تعتبر جزءا من الأجر فى صورة عينية ولا توجد علاقة ايجارية بين الشركة والعاملين بها سيما وان الالتزام بتدبير السكن لا يلزم به القانون الشركة نظرا لانها ليست فى منطقة بعيدة عن العمران .

---

(١) **هذه الدعوى ترفع فى نطاق القواعد العامة فى القانون المدنى لأن قانون ٤٩/٧٧ المعدل لايسرى على مستاجرى المساكن التى يتم شغلها بسبب العمل (مادة ١/٢ منه) .**

ولهذا فاذا اشار رافع الدعوى الى قانون الايجارات فان ذلك يعد اعترافا منه للعلاقة الايجارية فى نطاق احكام القوانين الخاصة وبالتالى يصعب طرده كغاصب .

وحيث أن الطالب نبه على المعلن اليه باخلاء العين ولـكنه لا زال يضع يده عليها بلا سند وهو ما يتحقق معه الخطر المبرر للاستعجال .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمـــة ...... للأمور المستعجلة الدائرة ..... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنيــة التي ســتنعقد باذن الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ..... وذلك لكي يسمع الحكم بطرده من العين المبينـة الحـدود والمعـالم بصـدر هذه الصحيفة والزامه بتسليمها للطالب خالصـة مما يشـغلها وصالحة للاستعمال والمصروفات ومقابل الاتعاب .

ولاجل العلم .

الصيغة رقم (٩٧)

دعوى حراسة مستعجلة على نقابة عمالية

انه في يوم :

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين (١) ...... ومقرها .... ويمثلها قانونا السيد / رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب الأستاذ ......

أنا ...... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

١ ـ السيد / رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشاة ..... بصفته ويعلن بمقر الشركة (أو بمقر اللجنة) بجهة .... متخاطبا مع :

٢ ـ السيد / رئيس مجلس ادارة منشاة (او شركة) بصفته ويعلن بمقرها بجهة ...... متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

المعلن اليه الأول يتبع الطالبة في ممارسة نشاطه النقابى وهو مسئول قبلها عن مصالح العمال الذين تمثلهم اللجنة النقابية التى يتولى المعلن اليه الأول رئاستها وذلك امتثالا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وحيث ان المعلن اليه الأول بصفته رئيسا للجنة النقابية قد خرج على أحكام القانون المشار اليه واخل بواجباته النقابية اخلالا جسيما لأنه لم يقم بتنفيذ ما تقضى به المادة ١/٥٢ والمادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية المشار اليه واللتان توجبان عليه ان يقوم بتوريد حصة النقابة العامة الطالبة من الاشتراكات النقابية المستقطعة من العمال أعضاء النقابة رغم أن الطالبة ارسلت اليه استعجالات متكررة خلال الفترة من .... الى .... ولم يمتثل لهذه الطلبات الأمر الذى اصبحت الأغراض التى انشئت من اجلها النقابة وهى القيام على رعاية مصالح العمال مستهدفة للخطر فضلا من ان مسلك المعلن اليه الأول ينم عن سوء الادارة .

---

(١) يمكن للاتحاد العام لنقابات العمال اقامة هذه الدعوى .

وحيث أن المعلن اليه الثانى ملزم طبقا للمادة ٦٢ من قانون النقابات سالف الذكر بارسال اشتراكات عمال شركته المنتمين للنقابة العامة الطالبة اليها بعد استقطاعها فى كل شهر حتى تتمكن الطالبة من ممارسة نشاطها .

وحيث ان الطالبة قد انذرت كلا من المعلن اليه الأول والثانى بانذار على يد محضر بتاريخ ..... بمراعاة احكام القانون وارسال الاشتراكات فى المواعيد المقررة ولكنهما لم ينفذا ما جاء بهذا الانذار مما يحق معه للطالبة بصفتها وازاء هذا الخطر والاستعجال ان تطالب باجراء وقتى بفرض الحراسة على اللجنة النقابية التى يراسها المعلن اليه الأول ريثما تتخذ الطالبة الاجراءات القانونية لتحصيل الاشتراكات والبت فى المخالفات المنسوبة للمعلن اليه الأول مع حفظ حق الطالبة فى احالة المعلن اليه الأول للمحاكمة التاديبية فى ضوء احكام قانون النقابات العمالية سالف الذكر .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر ... الخ(١) .

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول فى مواجهة الثانى الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على اللجنة النقابية للعاملين بشركة ..... وتعيين الطالبة حارسا عليها بلا اجر لادارة شئونها وتحصيل الاشتراكات وممارسة النشاط النقابى وفقا للائحة النظام الأساسى للنقابة واعداد كشف سنوى بالحساب مؤيدا بالمستندات وايداع صورته لدى الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا للقانون حتى تتخذ الاجراءات القانونية لتشكيل مجلس ادارة جديد للجنة النقابية المعلن اليها مع اعفاء كل من الطالبة والمعلن اليهما من المصروفات طبقا للمادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية ١٩٧٦/٣٥ واضافة مقابل الأتعاب على عاتق الحراسة بحكم مطهر من الكفالة .

---

(١) التكليف بالحضور امام محكمة الأمور المستعجلة .

الصيغة رقم (٩٨)

دعوى مستعجلة من نقابة عمالية بوقف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة حكومية

انـه فى يـوم :

بناء على طلب السيد / ...... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ......

ومقرها ...... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ / ..... المحامى .

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ — السيد وزير ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع :

٢ — السيد / مدير مصلحة ..... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع :

واعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...... شكلت اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ...... بالانتخاب الحر المباشر طبقا لأحكام المواد ٣ و٤ و٥ و٩ و٦٣ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وطبقا لأحكام قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وتأسيسا على حكم المادة الرابعة من قانون النقابات العمالية المشار اليه فقد اكتسبت اللجنة الشخصية القانونية من تاريخ ايداع أوراقها بمديرية القوى العاملة بجهة ..... وبمقتضى محضر الايداع المؤرخ ...... بدأت فى مزاولة نشاطها وممارسة مسئولياتها فى ضوء أحكام القانون .

ولما كان من أهم مسئوليات اللجنة النقابية حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل (مادة ١/٨ من القانون) وكان أعضاء الجمعية العمومية المنتمين اليها كلهم من العاملين بالجهاز الادارى بالدولة المتمثل فى وزارة (أو مصلحة) ...... التى يرأسها المعلن اليه الأول وهم بالتالى يخضعون لنظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى تنص الفقرة الأولى

من المـــادة الرابعـــة منه على ان تشكل فى كل وحـــدة بقرار من السلطة المختصة لجنة او اكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة اعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم واحد من اعضاء اللجنة النقابية ان وجدت يختاره مجلس ادارة اللجنة النقابية .

ومن حيث ان المعلن اليه الثـــانى قد اصـــدر القرار رقم ...... بتاريخ ...... بتشكيل لجنة شـــئون العـــاملين بالوزارة التى يراسها المعلن اليه الأول وقد اغفل هذا القرار تمثيل اللجنة النقابيـــة الطالبـــة امتثالا لحكم المـــادة الرابعة فى فقرتها الأولى سالفة الذكر رغم انها منذ ممارسة نشاطها كانت قد ارسلت مكاتبات رسمية للمعلن اليـــه الثـــانى تخطره فيهـــا باســـم ممثلها الذى اختـــاره مجلس ادارتها ليكون عضوا فى لجنـــة شـــئون العاملين ومن حيث ان اختصاصـــات لجنـــة شـــئون العـــاملين بالوزارة (او المصـــلحة) التى يراســـها المعلن اليـــه الأول اختصاصات بالغة الخطورة وتمس مراكز واوضاع وحقوق كافة العاملين الأعضـــاء المنتمين اليها ومن اهم هذه الاختصاصات النظر فى تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شـــاغلى وظـــائف الدرجة الثانية فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .

ولمـــا كانت الادارات المختصـــة بالوزارة التى يراسها المعلن اليه الأول تقوم حاليا باعداد مشاريع توصيف وتقييم الوظائف وتسكين العاملين كما تقوم باعداد حركة الترقيات والتنقلات واقتراح العـــلاوات بما يتوافر معه ركن الخطر الداهم بالنسبة لجمـــاهير العمـــال الذين تمثلهم وترعى مصالحهم اللجنة النقابية الطالبة اذا ما بت فى هذه المشاريع فى غيبة من وجود ممثل لها ضمن تشكيل لجنة شئون العاملين وذلك حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقـــانون ١٩٧٨/٤٧ مسايرة لمـــا جاء بالقـــانون رقم ١٩٧٦/٣٥ بشأن نقابات العمال .

ومن حيث انه ازاء هـــذا الخطر الذى يتعـــذر تـــدارك اثره اذا ما اصـــدرت لجنة شـــئون العـــاملين قرارات تتعلق بحقوق العـــاملين بخصوص الترقيات والتسكين الأمر الذى يتوافر معه الى جانب ذلك ركن الاستعجال وعدم المساس بالموضوع حسبما يتبين من ظاهر الأوراق مما ينعقد معه اختصاص القضـــاء المـــدنى المستعجل خاصـــة وان اجراءات التقاضى العادية لا تفلح فى درء هـــذا الخطر كما وان تمثيـــل اللجنـــة النقابية فى لجان شئون العاملين قـــد ورد بمقتضى نص آمر من النظـــام العام مما يحق معه للطالبة والحالة هذه أن تطالب فى مادة مستعجلة وبصفة وقتية بايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين بالوزارة التى يراسها المعلن

اليه الأول ريثما تمثل فيها اللجنـــة النقابية طبقا للقانون ولا يقدح فى ذلك التحدى بانه طبقـــا للمادة ١٧ من قانون السلطة القضائيـــة رقم ٧٢/٤٦ لا يجوز لجهة القضاء العادى أن تؤول الأمر الادارى او توقف تنفيذه ذلك لأن القاضى المستعجل فى وقائع الدعوى الراهنة لا يتعرض للقرار الادارى تفســـيرا أو تاويلا او الغاء او امرا بوقف تنفيـــذه وانما تكون مهمتـــه فى خصوصية هذه الدعوى ازالة عقبـــة مادية عندما يقضى بايقاف اجتماعات لجنة شئون العاملين لأن الاجتماع عمل مادى محض وان كان يترتب عليه اجراء تصرف قانونى يتمثل فى القرارات الادارية التى تصدرها لجنة شئون العاملين ومن هنـــا فان الاجراء الوقتى المطلوب هو الحيلولة دون اصدار قرارات أو تصرفات من جانب اللجنة المطلوب ايقاف اجتماعاتها وتفـــادى آثار مثل هـــذه القرارات فيكون الاجـــراء المطلوب من صميم اختصـــاص القاضى المستعجل لازالة العقبـــة المادية وذلك بايقاف اجتماعات اللجنـــة وهى اعمال مادية محضـة كما ان ايقـــاف هـــذه الاجتماعات مرهون بوقت قـــد يكون بالغ القصر حيث يستطيع المعلن اليه الثانى ان يصـــدر قراره بتمثيل اللجنة (١) النقابية الطالبة فى لجنة شئون العاملين وبالتالى يصبح تشكيلها صحيحا وفقا لأحكام القانون وتستطيع عندئذ ممارسة صلاحياتها دون حاجة الى اى اجراء آخر .

بنـــــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لـــكى يسمعا الحكم بصـــفة مستعجلة بوقف اجتماعات لجنة شئون العاملين فى مصلحة ...... التى يراسها المعلن اليه الثانى والتى يمثلها قانونا المعلن اليه وذلك حتى تمثل اللجنة النقابية الطالبة فيها طبقا للقانون والزام المـدعى عليهما بالمصـــاريف ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مطهر من الـــكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ صدر حكم فى هـــذه الدعوى التى اقيمت بالفعل وهو الحكم رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة الصـــادر برئاسة الاستاذ مصطفى مجدى هرجـــة . وقـــد استشكلت المصلحـــة الحكومية فى تنفيذه واثناء نظر الاشكال تولى رئاسة المصلحة رئيس جديد أصـــدر قراره بتمثيل اللجنة النقابية فى لجنة شـــئون العـــاملين وانتهى الاشـكال وديا .

الصيغة رقم (٩٩)

صحيفة جنحة مباشرة ضد ادارة فندق استثمارى بالمواد ٦٠ و١٧٠ و١٧٥ عمل والمادة ٣٧٥ عقوبات

انه فى يوم :

بناء على طلب الآنسة ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١ — السيد / .... بصفته المدير المصرى لفندق (١) ...... الكائن بجهة .... متخاطبا مع :

٢ — السيد / .... بصفته المدير الأجنبى للفندق ويعلن بذات العنوان متخاطبا مع :

٣ — السيد / وكيل نيابة ...... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطبا مع :

واعلنتهم بالآتى

الطالبة موظفة بمهنة .... بالفندق الذى يديره المعلن اليهما ١ و٢ ، وتتقاضى مرتبا شهريا قدره ....

ومنذ اول مايو ١٩٨٦ لاحظت الطالبة ان ادارة الفندق اسندت اليها العمل فى النوبتجيات المسائية فقط واستئثار بعض زميلاتها بالعمل النهارى فتقدمت شكوى للمعلن اليه الأول تتظلم فيهما من هذه التفرقة فى المعاملة فكان رده على ذلك اساءة معاملتها واضطهادها وقد تجلى ذلك فى توقيع جزاء بالخصم ثلاثة ايام من مرتب الطالبة بناء على اتهامات وتحقيقات ملفقة مما اضطر الطالبة الى الشكوى لمكتب عمل .... لكى يتخذ اجراءات رفع هذا الجزاء الباطل وقد قام المكتب بتحقيق الشكوى وانتهى الى بطلان الجزاء الموقع على الطالبة طبقا لما جاء بكتاب المكتب

---

(١) المؤسس فى اطار قوانين استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

رقم ...... بتاريخ ...... المرسل صورته للمعلن اليهما ١ و٢ ومع ذلك ضرب المعلن اليهما عرض الحائط بكتاب مكتب العمل واستمرا فى مخالفة القانون والمزيد من اضطهاد الطالبة وقام الأول باستعمال اسلوب التهديد والعنف بقصد منع الطالبة من مباشرة عملها حيث سخر اعوانه لملاحقتها ومراقبتها طوال ساعات العمل وهو تصرف مؤثم جنائيا .

ولما كان المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع فى المنشأة فى الاشراف الادارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ مافرضه القانون (نقض جنائى رقم ١٩٣٨ جلسة ٦٦/٢/٢١ س ١٧ ص ١٦٦ مجموعة المكتب الفنى) .

وقد ثبت ان المعلن اليهما ١ و٢ قد ارتكبا الجرائم المشار اليها والتى اضرت بالطالبة ابلغ الضرر بما يحق لها معه ان تدعى مدنيا بتعويض هذه الأضرار عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية .

وقد اختصمت الطالبة المعلن اليه الأخير لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة قانونا .

وحيث أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تحريك الدعوى العمومية فى جرائم قانون العمل بطريق الادعاء المباشر من جانب المضرور حيث ان جميع هذه الجرائم من نوع الجنح كما ان نصوص القانون ٨١/١٣٧ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ لم تحظر فى المواد من ١٦٠ ـ ١٦٤ الخاصة بتفتيش العمل والضبطية القضائية امكان تحريك الدعوى الجنائية ضد صاحب العمل الحر باتباع هذا الطريق وقد استقر القضاء على أنه كما يجوز ان يحرك مكتب العمل الدعوى الجنائية يجوز ان يحركها العامل المضرور لأن مالم تحظره النصوص فهو مباح .

واذ كانت المادة السادسة من قانون العمل تنص على الاعفاء من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون كما يعفى العمال من ضريبة الدمغة سواء كانت الدعاوى مدنية أو جنائية .

ولما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى باختصاص محكمة الجنح التى وقعت فى دائرتها الجريمة أو التى يقيم بدائرتها المتهم أو يقبض عليه فيه .

وحيث أن المادة التاسعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشـأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة المعـدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على اعتبار الشركات المنتفعة بأحكامه (ومنها الفندق الذى يديره المعلن اليهما ١ و٢) من شركات القطـاع الخـاص ايا كانت الطبيعـة القانونية للأموال الوطنيـة المساهمة فيهـا ولا تسرى عليهـا التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام ، بما يستفاد منه رغبة المشرع فى سريان احكام قانون العمل على شركات الاستثمار فيما لم يرد به نص فى قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .

بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور امام محكمـة جنح ...... الـكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ..... الموافق ..... لكى يسمعا الحكم بطلبات المعلن اليـه الأخير عقابهمـا بالمواد ٦٠ و١٧٠ و١٧٥ من قانون العمل رقم ٨١/١٣٧ وقرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ٨٢ والمادة ٣٧٥ من قانون العقوبات وكذا الزامهما متضـامنين بأن يؤديا للطالبـة تعويضا مؤقتا قدره واحدا وخمسين جنيهـا والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ ..... بدائرة قسم شرطة .....

اولا : وقعا جزاء بالخصم ثلاثة ايام من مرتب الطالبة بالمخالفة لأحكام المواد ٦٠ و٧٠ و١٧٥ من قانون العمـل ٨١/١٣٧ وقـرار وزير القوى العاملة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ حالة كون هـذا الجـزاء باطـل على نحو ما انتهى اليه مكتب العمل .

ثانيا : الأول استعمل العنف والتهديد والارهاب فى الاعتداء على حق الطالبة فى العمل وكان ذلك بوسائل غير مشروعة على نحو ما جاء بصدر الصحيفة مرتكبا بذلك الجريمة المنصـوص عليها بالمـادة ٣٧٥ من قانون العقوبات .

ولأجل العلم .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع | الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
الصيغة رقم (٦٥) — جنحة مباشرة بنقله العامل من الشهرية الى المياومة	١٢٥
الصيغة رقم (٦٦) — دعوى تعويض عن فصل عامل تحت الاختبار	١٢٧
الصيغة رقم (٦٧) — طلب من صاحب عمل بالعرض على اللجنة الثلاثية	١٢٨
الصيغة رقم (٦٨) — شكوى لمكتب العمل بطلب وقف تنفيذ قرار الفصل	١٢٩
الصيغة رقم (٦٩) — طلب من صاحب العمل بالتصديق على لائحة العمل	١٣٠
الباب الرابع — صيغ دعاوى عقد العمل المشترك :	١٣٣
الصيغة رقم (٧٠) — دعوى بانهاء عقد جماعى لتغير الظروف	١٣٥
الصيغة رقم (٧١) — دعوى ببطلان عقد عمل مشترك لعدم الكتابة أو لعدم موافقة الثلثين	١٣٦
الصيغة رقم (٧٢) — دعوى ببطلان شرط فى العقد الجماعى من شأنه الاخلال بالامن	١٣٨
الصيغة رقم (٧٣) — دعوى لمنظمة نقابية عمالية للاخلال بعقد العمل الجماعى	١٤٠
الصيغة رقم (٧٤) — دعوى بطلب عدم سريان العقد الجماعى لقلة العمال عن النصف	١٤٢
الصيغة رقم (٧٥) — طعن فى قرار الجهة الادارية بالاعتراض على قيد عقد عمل جماعى	١٤٣
الصيغة رقم (٧٦) — طلب انضمام الى عقد عمل مشترك	١٤٤
الصيغة رقم (٧٧) — اعتراض من الجهة الادارية على عقد عمل مشترك	١٤٦
الصيغة رقم (٧٨) — طلب للتأشير بسجل القيد على ما يطرأ على عقد العمل الجماعى	١٤٧
الصيغة رقم (٧٩) — انذار للجهة الادارية لامتناعها عن اعطائه مستخرج من عقد العمل الجماعى	١٤٨
الباب الخامس — صيغ الدعاوى فى التوفيق والتحكيم :	١٤٩
الصيغة رقم (٨٠) — انذار على يد محضر لانهاء عقد عمل جماعى	١٥١
الصيغة رقم (٨١) — طلب مقدم الى لجنة تسوية المنازعات	١٥٢
الصيغة رقم (٨٢) — طلب تحكيم محال من المجلس المركزى لتسوية المنازعات	١٥٥
الصيغة رقم (٨٣) — طعن بالنقض فى قرار هيئة التحكيم	١٥٦
الصيغة رقم (٨٤) — طلب توقف كلى او جزئى عن العمل	١٥٨

الموضـــــوع	الصفحة

((تـم بحمـد الله))



رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٧٤٥٨/١٩٨٦م

الترقيم الدولى

٢ ـ ١٤٠ ـ ٣٦٧ ـ ٩٧٧



السعر ٥٠٠